

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية
المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية دولية

الموضوع:

فعالية و كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي
للأزمات المالية

تحت إشراف الدكتور :
بطاهر سمير

من إعداد الطالبة:
ويس صارة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ	أ. بن باير حبيب
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر -أ-	أ. بطاهر سمير
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر -أ-	أ. كربالي بغداد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر -أ-	أ. بوثلجة عبد الناصر

السنة الجامعية 2012/2011

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بعز جلاله و عظم سلطانه.
انه لمن الروعة أن يهدي المرء حصاده إلى أعلى الناس إلى منبع الحنان
في قلبي إلى التي حملتني وهنا على وهن و علمتني أن الحياة كفاح و العلم
خير سلاح إلى من تحت قدميها الجنان أُمي الغالية.
إلى الذي رعاني وعلى الخير و الأدب رباني و علمني معنى الصبر و
الكفاح أبي الفاضل، أطال الله في عمرهما و أدعوا الله أن يجعلني في
خدمتهما على الوجه الذي يرضيه عني.
إلى كل إخوتي محمد نادية و أمال.
إلى بسمة حياتي محسن جواد و فريال.
إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل معروف جيلالي، بختي زوليخة،
نعجة عبد الرحمان، سلاك عائشة، بن علي رشيد و علي حمزة.

ويس صارة

شكر و تقدير

إن أول من هو جدير بالحمد و الشكر "الغفور الشكور" سبحانه، نحمده حمد الشاكرين ونشكره شكر الجامدين، له الحمد بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي المعجزات، سيدنا "محمد" وعلى آله وصحبه وبعد"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل المؤطر "بطاهر سمير" على نصائحه وتوجيهاته التي لازمتني طيلة مشوار البحث وأنارت لي طريق العلم و المعرفة فمشيئة بإذنه سبحانه. وكذلك الشكر موصولاً إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و تقييم هذا البحث. و أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني من معلم وأستاذ وكان لهم جميل الفضل علينا في شق طريق البحث والعلم .

كما أتوجه بالشكر إلى عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بتلمسان و على رأسهم بن علي رشيد.

و الشكر لكل زملائي و أخص بالذكر معروف جيلالي، بختي زولينة، نعمة عبد الرحمان، بن ضياف جميلة، شينخي حفيظة، قبلي زولينة .

و أخيراً أشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

ويس حارة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
	الإهداء شكر و تقدير فهرس المحتويات قائمة الجداول قائمة الأشكال البيانية المقدمة العامة
أ- ح	
الفصل الأول: معاملات و عمليات البنوك الربوية.	
01	مقدمة الفصل الأول
02	أولاً: سعر الفائدة أساس المصرفية الوضعية
02	1-1- تعريف سعر الفائدة
04	1-2- وظائف سعر الفائدة
05	1-3- الفائدة في النظريات الاقتصادية
05	1-3-1- التجاريون
05	1-3-2- المدرسة الكلاسيكية
07	1-3-3- المدرسة النيوكلاسيكية
08	1-3-4- المدرسة الكينزية
09	1-3-5- مدرسة شيكاغو
11	1-4- العناصر المكونة لسعر الفائدة
11	1-4-1- أصل المبلغ المستثمر أو المقترض
12	1-4-2- معدل الفائدة
12	1-4-3- مدة الاستثمار أو الاقتراض
13	1-5- الآثار الناجمة عن معدل الفائدة

فهرس المحتويات

14	ثانيا: تعريف البنك و نشأته
14	2-1-تعريف البنك
14	2-1-1-التعريف اللغوي
14	2-1-2-التعريف الاقتصادي
15	2-1-3-التعريف القانوني
15	2-2-نشأة و تطور البنك
15	2-2-1-العصور القديمة
16	2-2-2-العصور الوسطى
18	2-2-3-العصور الحديثة
19	ثالثا: أنواع البنوك و وظائفها و دورها
19	3-1-أنواع البنوك
20	3-1-1-البنك المركزية
21	3-1-1-1-مميزات البنك المركزي
22	3-1-2-البنوك التجارية
22	3-1-2-1-البنوك التجارية المتخصصة
24	3-1-2-2-البنوك التجارية غير المتخصصة
24	3-1-3-بنوك الاستثمار
24	3-1-4-بنوك الادخار و التوفير
25	3-1-5-بنوك الأعمال
25	3-2-وظائف البنوك
25	3-2-1-الحسابات المصرفية
26	3-2-1-1-الحساب الجاري
26	3-2-1-2-حساب الصكوك

فهرس المحتويات

27	3-1-2-3- حساب التوفير
27	3-1-2-4- حساب التوفير السكني
27	3-1-2-5- الحساب لآجل
27	3-1-2-6- أذونات الصندوق و أذونات الادخار
28	3-1-2-7- خطط الادخار السكني
28	3-2-2-2- الشيك و أوامر التحويل و المقاصة
28	3-2-2-1- الشيك
28	3-2-2-2- أمر التحويل من حساب لحساب
29	3-2-2-3- المقاصة
29	3-2-3- منح الائتمان
30	3-2-4- عمليات على الأوراق
30	3-2-4-1- الكمبيالة
30	3-2-4-2- السند الأدنى
30	3-2-4-3- سند إيداع البضاعة
31	3-2-4-4- الشيك
32	3-2-5- عمليات على الأوراق المالية
32	3-2-5-1- السندات
32	3-2-5-2- الأسهم
33	3-2-6- عمليات على الضمان
33	3-2-7- عمليات على الذهب و العملات الأجنبية
34	3-2-8- عمليات مصرفية أخرى
34	3-2-8-1- الحوالات المصرفية
34	3-2-8-2- تحويل الاستحقاقات
35	3-2-8-3- تأجير خزائن فولاذية

فهرس المحتويات

35	3-2-8-4- تقديم المشورة للزبائن
35	3-2-8-5- خدمة البطاقة المصرفية
35	3-3- دور البنوك
35	3-3-1- دور البنوك المركزية
36	3-3-1-1- الدور التنظيمي الرقابي
38	3-3-1-2- الدور التطويري و الترموي للبنك المركزي
39	3-3-2- دور البنوك الأخرى
40	3-3-2-1- تنمية حجم أموال المصرف الخاصة و إدارتها
41	3-3-2-2- تنمية الودائع
42	3-3-2-3- إدارة ودائع المصارف التجارية
45	رابعاً: تحليل ميزانية البنك التجاري و الهيكل التنظيمي له
45	4-1- تحليل ميزانية البنك التجاري
47	4-1-1- جانب الخصوم
47	4-1-1-1- رأس المال المدفوع
47	4-1-1-2- الاحتياطي القانوني و الخاص
47	4-1-1-3- الشيكات و الحوالات و الاعتمادات الدورية
47	4-1-1-4- مستحق للبنوك
47	4-1-1-5- الودائع
48	4-1-2- جانب الأصول
48	4-1-2-1- أرصدة نقدية حاضرة
48	4-1-2-2- حوالات منصوصة
49	4-1-2-3- المستحق على البنوك
49	4-1-2-4- أوراق مالية و استثمارات
49	4-1-2-5- قروض و سلفيات

فهرس المحتويات

50	4-2-الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية
51	4-2-1-إدارة القروض و الائتمان
51	4-2-2-إدارة التمويل
52	4-2-3-إدارة العمليات
52	4-2-4-إدارة الأموال المؤمن عليها لدى الغير
54	خامسا: تصنيف و تمييز البنوك التجارية و أهدافها
54	5-1-تصنيف و تمييز البنوك التجارية
55	5-2-أهداف البنك
55	5-2-1-السيولة
55	5-2-2-الربحية
56	5-2-3-الحرص و الأمان
45	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: دراسة النشاط المصرفي الإسلامي.	
58	مقدمة الفصل الثاني
59	أولا: الربا
59	1-1-تعريف الربا
60	1-2-أنواع الربا
60	1-2-1-ربا البيوع
60	1-2-1-1-ربا الفضل
60	1-2-1-2-ربا النسيئة
60	1-2-2-ربا القروض
61	1-3-أدلة تحريم الربا
61	1-4-حكمة و أسباب تحريم الربا

فهرس المحتويات

62	ثانيا: ماهية البنوك الإسلامية
62	1-2- مفهوم البنك الإسلامي
63	2-2- نشأة البنوك الإسلامية
64	1-2-2- تاريخ نشأة البنوك الإسلامية
64	1-1-2-2- تطور تجربة الائتمان المصرفي عند العرب
67	2-1-2-2- نشأة و تطور البنوك الإسلامية المعاصرة
71	ثالثا: مصادر أموال البنوك الإسلامية
72	1-3- مصادر الأموال الذاتية
72	1-1-3- رأس المال
73	2-1-3- الاحتياطات
74	3-1-3- الأرباح المحتجزة
75	2-3- مصادر الأموال الخارجية
75	1-2-3- الودائع المصرفية
75	1-1-2-3- الودائع تحت الطلب
76	2-1-2-3- الودائع الادخارية
77	3-1-2-3- الودائع الاستثمارية
78	رابعا: خصائص البنوك الإسلامية و أنواعها
78	1-4- خصائص البنوك الإسلامية
84	2-4- أنواع البنوك الإسلامية
84	1-2-4- أنواع البنوك بحسب أغراضها
85	2-2-4- أنواع البنوك وفقا للنطاق الجغرافي
85	3-2-4- أنواع البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي
86	خامسا: أعمال و خدمات البنوك الإسلامية

فهرس المحتويات

86	1-5-مجموعة الخدمات المصرفية
87	1-1-5-قبول الحسابات المصرفية
88	2-1-5-تحصيل و خصم الأوراق التجارية
88	1-2-1-5-أنواع الأوراق التجارية
89	2-2-1-5-مشروعية الأوراق التجارية
89	3-2-1-5-دور البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية
90	4-2-1-5-رهن الأوراق التجارية
90	5-2-1-5-خصم الأوراق التجارية
91	6-2-1-5-التكليف الفقهي لعملية تحصيل و خصم الأوراق التجارية
92	3-1-5-التحويلات المصرفية
92	1-3-1-5-أنواع الحوالة
95	2-3-1-5-شروط صحة الحوالة
95	3-3-1-5-أحكام الحوالة و مشروعيتها
96	4-1-5-صرف العملات الأجنبية
96	1-4-1-5-مشروعية صرف العملات الأجنبية
97	2-4-1-5-أحكام صرف العملات الأجنبية
98	3-4-1-5-أنواع صرف العملات الأجنبية
99	5-1-5-الاستثمار في الأوراق المالية
99	1-5-1-5-مفهوم سوق الأوراق المالية
100	2-5-1-5-الأوراق المالية
105	6-1-5-الاكتتاب و حفظ الأوراق المالية

فهرس المحتويات

106	7-1-5- تأجير الصناديق الحديدية
106	8-1-5- بطاقات الائتمان
107	1-8-1-5- الأنواع الرئيسية لبطاقات الائتمان
108	2-8-1-5- تكييف بطاقة الائتمان
109	2-5- الخدمات الاجتماعية
109	1-2-5- خدمة جمع و توزيع الزكاة
112	2-2-5- التبرعات
112	3-2-5- القرض الحسن
114	4-2-5- خدمات ثقافية اجتماعية علمية و دينية
115	3-5- التسهيلات المصرفية
115	1-3-5- الاعتمادات المستندية
118	2-3-5- خطابات الضمان و الكفالات المصرفية
119	1-2-3-5- مشروعية الضمان و الكفالة
120	2-2-3-5- تصنيف خطابات الضمان
120	4-5- خدمات مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي
121	سادسا: صيغ الاستثمار و التمويل في البنوك الإسلامية
122	1-6- التمويل بالمضاربة
122	1-1-6- تعريف المضاربة
123	2-1-6- مشروعية المضاربة
124	3-1-6- أنواع المضاربة
125	4-1-6- توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية

فهرس المحتويات

125	2-6-التمويل بالمشاركة
126	6-2-1- مفهوم المشاركة
126	6-2-2- مشروعية المشاركة
127	6-2-3- أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية
127	6-2-3-1- المشاركة الدائمة
127	6-2-3-2- المشاركة المؤقتة
128	6-2-4- توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية
129	6-3-التمويل بالمرابحة
129	6-3-1- مفهوم المرابحة و شروطها
130	6-3-2- مشروعية البيع
130	6-3-3- أنواع المرابحة
131	6-4-التمويل بالإجارة
131	6-4-1- تعريف الإجارة و مشروعيتها
132	6-4-2- شروط الإجارة
132	6-4-3- أنواع التأجير في البنوك الإسلامية
132	6-4-3-1- التأجير التشغيلي
132	6-4-3-2- التأجير المنتهي بالتملك
133	6-5-التمويل بالمغارة
133	6-5-1- تعريف المغارة و مشروعيتها
133	6-5-2- شروط المغارة
134	6-6-التمويل بالمزارعة

فهرس المحتويات

134	1-6-6-تعريف المزارعة و شروط صحتها
135	2-6-6-المزارعة في البنوك الإسلامية
135	7-6-المساقاة
135	1-7-6-تعريف المساقاة و مشروعيتها
136	2-7-6-شروط المساقاة
137	3-7-6-المساقاة في البنوك الإسلامية
137	8-6-التمويل بالاستصناع
137	1-8-6-تعريف الاستصناع و مشروعيته
138	2-8-6-شروط الاستصناع
138	3-8-6-الاستصناع في البنوك الإسلامية
139	9-6-التمويل بالسلم
139	1-9-6-معنى السلم و مشروعيته
141	2-9-6-شروط صحة السلم
141	3-9-6-تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية
142	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: أهم الأزمات المالية و انعكاساتها.	
144	مقدمة الفصل الثالث
145	أولاً: الأزمات المالية في تاريخها و تطورها
145	1-1-مفهوم الأزمة المالية
146	2-1-إطالة تاريخية على أهم الأزمات المالية
148	3-1-تطور الأزمة المالية
148	1-3-1-أزمة النقد الأجنبي

فهرس المحتويات

148	1-3-2-الأزمة المصرفية
148	1-3-3-أزمة الديون
149	ثانيا: عناصر الأزمة المالية و أسباب حدوث الأزمات
149	2-1-عناصر الأزمة المالية
150	2-2-أسباب حدوث الأزمات
151	ثالثا: أسباب انتشار الأزمات المالية و أنواعها
151	3-1-أسباب انتشار الأزمات المالية
151	3-1-1-شدة المضاربة في سوق العملات
152	3-1-2-هشاشة النظام المالي
152	3-1-3-الأخلاق مبدأ نسبي
152	3-2-أنواع الأزمات المالية
152	3-2-1-الأزمات العينية
153	3-2-2-الأزمات النقدية
154	رابعا: مؤشرات الأزمات المالية
154	4-1-المؤشرات المتصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية
155	4-2-المؤشرات المتصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية و النقدية
157	خامسا: النماذج و المراحل التي تمر بها الأزمة
158	5-1-نماذج الدورات الاقتصادية
158	5-1-1-نموذج Joseph Kitchin
158	5-1-2-نموذج Juglar دورة الأعمال
158	5-1-3-نموذج Nicolas Kondratief
159	5-2-مراحل الأزمة الاقتصادية
159	5-2-1-مرحلة التوسع
159	5-2-2-مرحلة الانكماش

فهرس المحتويات

159	5-2-3-مرحلة الركود
159	5-2-4-مرحلة الانتعاش
161	سادسا: كرونولوجيا الأزمات المالية في الأسواق العالمية
161	6-1-1-أزمة وولستريت 1929م
162	6-1-1-1-مظاهر الأزمة و أسبابها
162	6-1-1-1-1-مظاهر الأزمة
163	6-1-1-2-أسباب أزمة وولستريت 1929م
166	6-1-2-خصائص أزمة 1929
166	6-1-3-آثار الأزمة و نتائجها
166	6-1-3-1-آثار أزمة 1929م
167	6-1-3-2-نتائج أزمة 1929م
169	6-2-أزمة أكتوبر 1987م
169	6-2-1-ظروف حدوث الأزمة
170	6-2-2-أسباب حدوث الأزمة
171	6-2-3-نتائج الأزمة
172	6-3-الأزمة المالية المكسيكية لعام 1994م
172	6-3-1-مقدمات و أسباب حدوث الأزمة
174	6-3-2-معالجة الأزمة
175	6-4-الأزمة المالية الآسيوية 1997م/1999م
178	6-4-1-انعكاسات الأزمة الآسيوية على الأسواق الأخرى
180	6-4-2-آثار الأزمة الآسيوية على الاقتصاد العالمي
180	6-4-2-1-اليابان
181	6-4-2-2-دول جنوب شرق آسيا
181	6-4-2-3-الولايات المتحدة الأمريكية

فهرس المحتويات

181	4-2-4-6- دول أوروبا
182	4-2-5-6- روسيا
182	4-2-6- الشرق الأوسط و شمال إفريقيا
183	4-2-7- بلدان أمريكا اللاتينية
183	4-3-6- دور صندوق النقد الدولي في الأزمة
184	6-5- أزمة الأسواق المالية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م
185	6-5-1- واقع الأزمة و تطورات مؤشرات البورصات
186	6-6- الأزمة المالية العالمية 2008م
186	6-6-1- نشأة و تطور الأزمة المالية العالمية 2008م
192	6-6-2- جوهر الأزمة المالية العالمية 2008م
196	6-6-3- مؤشرات الأزمة المالية
197	6-6-4- الأسباب المباشرة و الغير مباشرة للأزمة المالية العالمية 2008م
197	6-6-1- الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية 2008م
204	6-6-2- الأسباب الغير مباشرة للأزمة المالية العالمية
206	6-6-5- أهم آثار الأزمة المالية العالمية
207	6-6-1- آثار الأزمة على الاقتصاد النقدي
214	6-6-2- آثار الأزمة على الاقتصاد العيني
222	6-6-6- الخطط و الجهود الدولية للخروج من الأزمة المالية
222	6-6-1- دور المؤسسات الأمريكية في احتواء الأزمة المالية
226	6-6-2- تناسق مواقف المؤسسات الأوروبية في مواجهة الأزمة المالية
230	6-6-3- العملاق الصيني و دوره في مواجهة الأزمة المالية
233	6-6-4- موقف المؤسسات الروسية من الأزمة المالية
235	6-6-5- خطة دول الخليج
236	6-6-6- خطة دول السبع الصناعية

فهرس المحتويات

238	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: تقييم البنوك الإسلامية كبديل في التصدي للأزمة المالية.
240	مقدمة الفصل الرابع
241	أولاً: الأزمة المالية العالمية من المنظور الإسلامي
241	1-1- أسباب الأزمة المالية العالمية من المنظور الإسلامي
242	1-1-1- الربا
244	1-1-2- المشتقات المالية
244	1-1-3- التوريق أو التسديد
245	1-1-4- بيع الديون
246	1-1-5- خلق النقود
247	1-1-6- ضعف الرقابة على المصارف من قبل المصارف المركزية
247	1-1-7- الجوانب السلوكية و الأخلاقية للأزمة
249	1-1-8- المغالاة في المصالح الخاصة
250	1-1-9- دور رجال العلم و الإعلام
250	1-1-10- أساليب المضاربات قصيرة الأجل
252	1-1-11- الرهن العقاري
253	1-1-12- إعادة بيع أو رهن العقار
254	1-1-13- إشهار الافلاس
254	1-1-14- التوسع في الانفاق
255	1-2- النظام الاقتصادي الإسلامي يمنع كل مسببات الأزمات الاقتصادية
257	1-3- التمويل الإسلامي أقل القطاعات تأثراً بالأزمة العالمية
259	1-4- إحلال الاقتصاد الإسلامي محل الرأسمالية
261	1-5- الاتجاهات المختلفة لموقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة
264	1-6- الإجراءات الوقائية لمنع حصول الأزمات المالية من المنظور الإسلامي

فهرس المحتويات

264	1-6-1-تحريم التعامل بالفائدة و كل ما يؤول إليها
265	1-6-2-التأكيد على القبض الفعلي و القبض الحكمي
265	1-7-معالجة الأزمة المالية من المنظور الإسلامي
268	ثانيا: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية
268	1-2- دور المصارف الربوية في الأزمة
269	2-2- آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية
270	2-2-1- الآثار الايجابية
273	2-2-2- الآثار السلبية
274	2-3- الجدل حول فعالية الصيرفة الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية
276	2-4- نجاح البنوك الإسلامية في التصدي للأزمة و إعادة الاعتبار لها
279	2-5- المصارف الإسلامية تفوقت على نظيرتها التقليدية خلال الأزمة المالية
281	2-6- الأفاق المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية
282	ثالثا: بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة
283	3-1- عائد الاتجار و دوره في إدارة الأزمة
283	3-1-1- عائد عقد المرابحة و دوره في إدارة الأزمة
284	3-1-2- عائد بيع المساومة المقترن بخيار الشرط و دوره في إدارة الأزمة
286	3-1-3- عائد البيع الآجل و دوره في إدارة الأزمة
286	3-1-4- عائد عقد السلم و دوره في إدارة الأزمة
287	3-1-5- عائد عقد الاستصناع و دوره في إدارة الأزمة
288	3-2- عائد المشاركة و دوره في إدارة الأزمة
289	3-2-1- عائد المشاركة بتمويل الصفقة و دوره في إدارة الأزمة
291	3-2-2- عائد المشاركة الدائمة و دوره في إدارة الأزمة
292	3-2-3- عائد المشاركة بتمويل مشروع قائم و دوره في إدارة الأزمة
292	3-2-4- عائد المشاركة المنتهية بالتملك و دوره في إدارة الأزمة

فهرس المحتويات

294	3-3-عائد الإجارة و دوره في إدارة الأزمة
295	3-3-1-عائد الإجارة التشغيلية و دوره في إدارة الأزمة
296	3-3-2-عائد الإجارة المنتهية بالتمليك و دوره في إدارة الأزمة
298	3-4-عائد الاسترباح و دوره في إدارة الأزمة
299	3-4-1-عائد المضاربة و دوره في إدارة الأزمة
302	3-4-2-عوائد المزارعة و المساقاة و المغارسة و دورها في إدارة الأزمة
305	رابعا: تزايد الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي دوليا
306	4-1-الأزمة توجه الأنظار نحو النظام المصرفي الإسلامي
307	4-1-1-زيادة الطلب لتعلم الاقتصاد الإسلامي
308	4-1-2-المصارف الإسلامية في دول الخليج تظهر خيار ناجح
309	4-2-الاهتمام الأمريكي بالنظام المصرفي الإسلامي
309	4-2-1-زيادة الاهتمام بالتمويل المصرفي الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية
310	4-2-2-المصرفية الإسلامية قضية أمام الكونجرس الأمريكي
311	4-3-اهتمام الدول الأوروبية بالنظام المصرفي الإسلامي
311	4-3-1-مدى نجاح التجربة البريطانية لاحتضانها نظام مصرفي إسلامي
312	4-3-2-بريطانيا تسعى للاستفادة من سيولة البنوك الإسلامية
314	4-3-3-اعتراف فرنسي رسمي بأهمية النظام المصرفي الإسلامي
315	خامسا: التحديات و محددات الاستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية
315	5-1-التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية
322	5-2-تحديات المصرفية الإسلامية 2012م
322	5-2-1-التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية
323	5-2-2-التوصيات
324	5-3-محددات الاستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

فهرس المحتويات

328	خلاصة الفصل الرابع
329	الخاتمة العامة
335	الملحق
341	قائمة المراجع

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال		
الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
الفصل الأول		
6	منحنيات الاستثمار و الادخار	-2-3-1
8	علاقة الاستثمار بمعدل الفائدة	-3-3-1
9	منحنى الطلب على النقود	-4-3-1
46	ميزانية البنك التجاري	-1-4
53	مخطط يبين الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	-4-2-4
الفصل الثاني		
86	أنواع البنوك الإسلامية	-3-2-4
الفصل الثالث		
160	يوضح آلية المراحل الأربعة التي تمر بها الأزمة	-4-2-5
203	تحليل أسباب أزمة الرهن العقاري	-1-4-6-6

قائمة الجداول

قائمة الجداول		
الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
الفصل الأول		
12	جدول الفائدة البسيطة و المركبة	-1-4-1
الفصل الثالث		
209	جدول يبين نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008 في بورصات دول مجموعة العشرين أثناء انعقاد قيمتها	-1-5-6-6
219	جدول يبين حجم التخفيض في الإنتاج اليومي من البترول اعتبارا من شهر نوفمبر 2008 حتى أول يناير 2009م.	-2-5-6-6

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

يعد الجهاز المصرفي العصب الحساس للحياة الاقتصادية المالية إذ أصبح من الضروريات اللازمة في الوقت الحالي و هذا ما دعا لوجود البنوك لتمويل المشاريع الاقتصادية، فالعمليات المصرفية في المجتمع اليوم أصبحت مقوما هاما و ركنا أساسيا تعتمد عليه الحياة الاجتماعية العادية إلى كونها في الوقت ذاته مصدرا اقتصاديا فعالا، و من هنا يمكن القول أن البنك لم يعد شيئا حصريا أو انجاز عمليات بقدر ما هو عنصر فاعل في المجتمع المدني و قد لا تكتمل الحياة الاجتماعية إذا حاولنا الاستغناء عنه و هذا ما يدخل في صلب المعادلة القائمة ما بين الحاجة و الوسيلة أو التقدم و الاختراع، و نظرا لاستحواذ البلدان المتقدمة الغربية على الأموال فقد فرضت وجود بنوك ربوية على البلدان النامية و تعتبر البلدان الإسلامية ضمن هذه المجموعة و لكن تعاملاتها تكون مع البنوك التقليدية الربوية.

من هنا جاءت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة و إن ظهور هذه البنوك لأمر ملفت، إذ هو يحمل نوعية جديدة و يضيفي جمالية معينة في العالم المصرفي الراهن، فالبنوك الإسلامية تعتبر من الكيانات الحديثة التي أطلقت في الربع الأخير من القرن العشرين بخصوصيات تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما تجد اليوم دولة في العالم إلا و بين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

إن الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية و المصرفية و حمايتها من المحرمات كالربا و الضرر... إذ أنها تقوم باستقطاب الأموال و جذب الاستثمارات و شد المدخرات من مصادر مختلفة و توظيفها بأدوات و أشكال مختلفة كالمضاربة و المشاركة و المراجعة و الاستصناع و التجارة و كلها معاملات تخضع لعقود محددة مشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية. و

تقوم هاته المعاملات على المشاركة في الربح و الخسارة مع المتعاملين بدلا من علاقة دائن و مدين و البنوك الإسلامية لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة و لا مقترضة بالفائدة أحتا و عطاء و إنما تقدم التمويل على أساس المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا و خسارة و لعل ما يميز هذه البنوك هو نوعية ارتباطها بالعملاء سواء كانوا أصحاب موارد أو مستثمرين إنما علاقة متاجرة أو مشاركة في معناها الشامل و تؤدي دور البديل عن الفائدة التي أعرض عنها الشرع الإسلامي و هي تتضمن معنى المساهمة في رأسمال كما تعني المقاسمة أو المشاطرة في اتخاذ القرار.

نظرا لأن حديثنا هو عن البنوك التي تلعب دورا هاما في الاقتصاد فإن العالم الاقتصادي المعاصر يكاد لا يخلو من الأزمات المالية التي سرعان ما تتحول إلى اقتصادية بفعل العلاقة بينهما، منها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، و التي أحدثت إعصارا بالنظام الرأسمالي بداية من الأسواق المالية إلى البنوك العالمية، إلى اقتصاديات الدول الكبرى بحد ذاتها.

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كونها حقيقية أو مفتعلة كما يعتبرها الكثيرون حدثت نتيجة تورط المواطن الأمريكي بالاقتراض من البنوك لشراء من الشركات العقارية بيوت عن طريق بطاقات الائتمانية، و كان سداد القرض العقارية يتم عن طريق البنك التي تعتمد على الأسعار الفائدة في تعاملاتها المالية. و كان سعر الفائدة يزيد بزيادة سعر العقار لكل سنة و أدى ذلك في النهاية إلى عدم قدرة المواطنين على سداد الرهن العقاري و عدم القدرة على الالتزام بالدفعات التي ألزموا بها، مما أدى بالتالي إلى انعدام السيولة في البنوك، و عدم القدرة على تمويل المشاريع الجديدة، و انخفاض الطلب مع زيادة العرض، و من ثم إعلان إفلاس عدد كبير من البنوك الكبرى.

و نظرا لقيام هذه البنوك بتحويل الأصول المضمونة لديها إلى أوراق مالية و طرحها في البورصات كان من الطبيعي أن تمس الأزمة أسواق المال و النقد بحيث أخذنا نشهد اضطرابات حادة في البورصات التي أصبحت تحقق شبه خسائر قياسية، و لم تقتصر هذه الاضطرابات على أسواق

المال و النقد و البورصات و إنما أدت إلى انهيار المؤسسات المالية مثل بنوك الاستثمار و شركات التأمين و مؤسسات مالية كبيرة تقدم التمويل العقاري.

إشكالية الدراسة:

و في خضم هذا الإعصار و الاضطرابات الحادة في النظام الاقتصادي العالمي كله فإن البنوك الإسلامية لفتت أنظار العالم بلا استثناء خاصة و أنها لم تعلن عن أي انهيار أو إفلاس لها في الوقت الذي كانت معظم البنوك التقليدية الكبرى في العالم تعلن إفلاسها الواحدة تلو الأخرى و من ذلك تم طرح الإشكالية حول ما إذا كانت البنوك الإسلامية البديل الأنجح و الصالح عن البنوك التقليدية في معالجة و التصدي للأزمات المالية ؟

من هنا بدأ الجميع في البحث عن الأسباب و الدوافع التي مكنت البنوك الإسلامية من الصمود و الوقوف في ظل الأزمة.

و من خلال ما تقدم هناك العديد من الأسئلة التي تفرض نفسها و تلوح في أذهاننا و هي كالاتي.

- 1 - ما هي البنوك الإسلامية، و على أي أساس يقوم نشاطها؟
- 2 - ما الأساليب و الصيغ التي تستعملها هذه البنوك؟
- 3 - ما حقيقة الأزمة المالية العالمية 2008؟
- 4 - كيف تمكنت البنوك الإسلامية من الصمود أمام الأزمة المالية؟ و ما الذي جعلها لا تتأثر بالأزمة؟
- 5 - هل زيادة الاهتمام بالمصارف الإسلامية هو فرصة للنهوض بنظام مصرفي إسلامي؟
- 6 - ما هي التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل كل هذا؟
- 7 - هل من الممكن أن تكون البنوك الإسلامية البديل المؤهل عن البنوك التقليدية التي فقدت مصداقيتها مع الأزمة المالية الحالية ؟

فرضيات الدراسة:

- لغرض الإجابة عن هذه الأسئلة أعلاه نفترض ما يلي:
- إن تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية 2008 كان أقل بكثير من تأثير المصارف التقليدية لارتباطها بالبنوك العالمية و الاقتصاد العالمي.
 - البنوك الإسلامية تقوم على مبادئ وأسس صحيحة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
 - البنوك الإسلامية هي البديل الأمثل و المؤهل عن البنوك التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:
- إظهار مدى حاجتنا الماسة للبنوك الإسلامية .
 - معرفة مكانة النظام البنكي الإسلامي أمام النظام البنكي التقليدي.
 - إن موضوع الأزمات المالية و علاجها هو حديث الساعة و انشغال المفكرين و الخبراء الاقتصاديين و هو يكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي.

أهداف الدراسة:

- يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى قدرة البنوك الإسلامية في علاج و التصدي للأزمات المالية و تبيان أوجه القصور في أداء البنوك التقليدية.

منهج الدراسة:

- فتتبع الدراسة المنهج التاريخي في تطورها لمختلف النظريات و الأزمات و نشوء البنوك الإسلامية، و المنهج الوصفي التحليلي القائم على الملاحظة و تتبع الأحداث عبر مختلف الفترات، فالاستقرائي نتبع فيه المفردات و المصطلحات و محاولة تفسيرها بمفهوم سهل و مبسط، و نحلل مختلف الآراء و الأخذ منها الأقرب إلى مفهوم العامة وصولاً إلى توضيح يسير.

أدوات الدراسة:

و أدوات الدراسة المستعملة لإعداد هذه المذكرة تتمثل في جمع عدة مراجع من كتب و مقالات و تقارير بالإضافة إلى الحصص التلفزيونية، كما استندنا على القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة اللذان كانا المصدران الأساسيان في بحثنا.

مع الإشارة إلى مواجهتنا صعوبات و عراقيل تتمثل في كثرة الفتاوى و عدم اتحادها في حكم واحد، ما جعلنا نتناول الموضوع بشكل بسيط و سهل و عدم الإمام بالشكل الكافي بشرعية بعض الأدوات أم لا، لوجود اختلافات حول المفاهيم و الفروض و طرق التحليل.

هيكل و محتويات الدراسة:

إلا أن هذه الصعوبات لم تعرقنا، لأن حساسية هذا الموضوع و ثقله الاقتصادي الأخلاقي يجبرنا على تدعيم هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية و توضيح معالمة للمسلمين الذين يجب عليهم أن يتشبعوا بثقافتهم الإسلامية و غير المسلمين لكي يعيش الكل في سلام بدون أزمات مالية، و عليه قسمنا هذه المذكرة إلى أربعة فصول ففي الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان معاملات و عمليات البنوك الربوية أردنا أن يكون استعراض مختصر حول البنوك بصفة عامة و من تم نستعرض الفصل الثاني دراسة النشاط المصرفي الإسلامي و فيه نجد البنوك الإسلامية من مفهومها و خصائصها و أنواعها و كذلك خدماتها و صيغ الاستثمار و أساليب التمويل مع التطرق إلى ميزانيتها.

أما الجانب الآخر و الذي هو جزء مهم من بحثنا ألا و هو الأزمات المالية وانعكاساتها هذا ما تضمنه الفصل الثالث بحيث تطرقنا فيه إلى كل الأزمات المالية السابقة ثم سنبرز كل ما يتعلق بالأزمة المالية العالمية 2008 من مفهومها و أسبابها و آثارها و كذا النتائج المترتبة عنها، و أخيرا سنتناول أهم خطط الإنقاذ المتبعة.

بعد ذلك يأتي الفصل الرابع الذي يعتبر جوهر بحثنا تقييم البنوك الإسلامية كبديل في التصدي للأزمة المالية بحيث سنقوم فيه بتقييم حالة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

مبينين الأسباب الرئيسية لسلامتها و مدى قدرتها في مواجهة هذه الأزمة، كما تطرقنا إلى كل الآراء و الاهتمامات التي بدرت من العالم الغربي خاصة، كما استعرضنا أهم التحديات و الإستراتيجيات التي على البنوك العمل على تحقيقها مستقبلا.

الفصل الأول

معاملات وعمليات البنوك الربوية

مقدمة الفصل الأول:

أصبحت العمليات المصرفية في المجتمع اليوم مقوما هاما و ركنا أساسيا تندرج عليه الحياة المجتمعية العادية، إلى كونها في الوقت عينه معطى اقتصاديا فاعلا، و من هنا القول أن المصرف أو البنك ترفا حضاريا أو انجازا عمليا قدر ما هو عنصر فاعل في المجتمع المدني و قد لا تكتمل الحياة المجتمعية إذا ما حاولنا الاستغناء عن وجوده.

يعتبر القطاع الاقتصادي المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها، و يتكون الجهاز المصرفي هذا من مجموع المؤسسات المصرفية و القوانين و الأنظمة التي تعمل في ظلها و تسيير على هديها تلك المؤسسات، و عليه تقوم البنوك بوظيفة هامة في تنشيط الاقتصاد الوطني و القومي و أيضا في تطور التنمية الاقتصادية، إذن إن البنك يمثل تلك المؤسسة المالية التي تهدف بدورها إلى تسهيل المعاملات المالية للعملاء و حفظ الأموال و تشغيلها و هذا ما جعله يشكل جانبا هاما في الدورة النقدية العامة للبلاد و يرتكز مهامه على التنظيم الاقتصادي في حالتي المشاكل و الأزمات.

إضافة إلى أنه يعتبر المكان المناسب لحفظ النقود و الأموال فيه بحيث أنه يتلقى رؤوس الأموال في شكل ودائع و يستعملها في الخصم و القرض تحت ضمانات و فوائد محددة و من أعماله الأخرى و تحويل و تصريف العملات من عملة إلى أخرى و يبقى الهدف الذي يرتكز عليه البنك هو توفر السيولة الكافية لمواجهة الطلب.

في فصلنا هذا سنتناول أهم ما يميز المصارف التقليدية من نشأة و وظائف و خصائص و أهداف و سيكون بمثابة فصل تمهيدي لبحثنا هذا.

أولاً : سعر الفائدة أساس المصرفية الوضعية (التعامل بسعر الفائدة)

إن سعر الفائدة أو معدل الفائدة التي يدفعها البنك التقليدي على الودائع و تلك التي يأخذها من القروض و الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال للمال ، و هذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين هو السعر الاستراتيجي في الاقتصاد الرأسمالي ، فهو بمثابة الجهاز العصبي في النظام المصرفي ، وهو الأداة الرئيسية للسياسة النقدية ، فهو يؤثر في حجم الادخار و يوجه الأموال نحو المشروعات الأكفأ و بالتالي يوزع الموارد بشكل أمثل ، و تنبع أهمية هذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين أن إلغاءه يعني أن يصبح رأس المال في حكم المباح بما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد و خلل في اختيار المشروعات و بالتالي فوضى في الاقتصاد و من تم الانهيار و بذلك يكون وجد النظام الاقتصادي الرأسمالي مرهون بوجود سعر الفائدة .

1-1- تعريف سعر الفائدة¹:

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعا لمبررات استخدامه فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلا من المستقبل ، فسعر الفائدة هو المتغير الاقتصادي الذي يوفق و يربط بين المقرضين و المقترضين في علاقات تمويلية ، حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، أو يأخذه المقترض كإيراد من القروض التي تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض و لذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة.

و تختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية و منها :

مدة الاستحقاق:

و هي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار و تاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلها كانت مدتها أقل كانت أكثر أمانا.

¹ - جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 146 -

القابلية للتسويق :

و هي إمكانية بيع الأداة المالية إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبية للمدخرين، حيث توفر لهم مرونة أكبر للتصرف فيهما عند الحاجة.

عنصر المخاطرة:

و هي المخاطرة التي يتحملها المدخر عند إقراضه للمبالغ التي بحوزته، و كلما تحمل درجة المخاطرة أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع.
و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ثلاثة:

أ- خطر السوق :

و هو احتمالية تغير أسعار الأدوات المالية بين وقت شرائها و بيعها، فيتحمل صاحبها خسارة رأسمالية أو كسباً رأسمالياً و كلما ازداد احتمال الخسارة و الكسب ازداد خطر السوق و يسمى أيضاً بخطر سعر الفائدة لارتباطه بها.

ب- خطر عدم الدفع :

و ينطبق بشكل خاص على أدوات الدين المالي، و لهذا يسمى أيضاً بخطر الائتمان، و ينشأ نتيجة عدم قدرة المقترض على دفع الفوائد المستحقة على الدين أو عدم قدرته على دفع قيمة الدين أصلاً.

ج- خطر التضخم :

حيث يؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القيمة الشرائية للأدوات المالية، و التي يجب مراعاة توقعات الأسعار، و تحديد سعر الفائدة بناء على ذلك سواء بالنسبة للمقرض أو المقترض .

السيولة:

و تعني سرعة تحويل أي أصل من الأصول المالية إلى نقد، و ترتبط درجة السيولة مع الخصائص السابقة بحيث تتعلق بمدى الاستحقاق و قابليتها بالتسويق و درجة المخاطرة، مما يسمح بتحويل الأصل المالي بالسرعة الكافية دون تحمل الخسارة الكبيرة.

القابلية للتجزئة :

و هي توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة، فكلما كانت فئاتها صغيرة كلما زادت سرعة تداولها و سيولتها، و بالتالي تكون العوائد ناتجة عنها قليلة (حالة أدوات الخزينة) و العكس بالنسبة لشهادات الإيداع ذات الفئات الكبيرة.

1-2-وظائف سعر الفائدة :

من خلال تعريف سعر الفائدة وعلاقته بخصائص الأدوات المالية، يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية:

- التشجيع على زيادة الادخار و توجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى تنشيط الإنتاج و تخفيض البطالة.
- الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.
- تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود و عرضها.
- تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعار الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العملة المالية.
- إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخصيص أسعار الفائدة، و العكس في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

1-3- الفائدة في النظريات الاقتصادية:

لقد فسر الاقتصاديون الكلاسيك سعر الفائدة بنظرية الأرصد القابلة للاقتراض و بمقتضى هذه النظرية يتحدد سعر الفائدة عند تقاطع المنحنى الطلب و العرض على الأرصد القابلة للاقتراض والإقراض، و لكن كينز يقرر أن سعر الفائدة ما هو إلا ظاهرة نقدية تتحدد بالعرض و الطلب على النقود و ليس بالأرصد القابلة للاقتراض و الإقراض.

1-3-1- التجاريون:

و الذين دام فكرهم (من القرن 15 - القرن 18) و من روادها جون ستيوارت ميل، دافيد ريكاردو، آدم سميث، اعتقد التجاريون أو المركنتليون أن سعر الفائدة هو ظاهرة نقدية، إذ ينخفض هذا السعر بزيادة كمية النقود و ترتفع بانخفاضها و هذا الارتفاع ناجم عن عملية التهريب للذهب إلى الخارج أي انخفاض كمية النقود المتداولة داخليا، و هذا سوف يؤدي حتما إلى تخفيض حافز القيام بالنشاط الإنتاجي و التجاري و من تم يكون له تأثير سلبي على التجارة الخارجية، كما أن انخفاضه يشجع على زيادة النشاط الاقتصادي.


1-3-2- المدرسة الكلاسيكية¹:

و من روادها : ماكس قبير، فردريك تايلور، هنري فايو


على خلاف التجاريون تميز التحليل الكلاسيكي بتركيز بحثهم في مجال الإنتاج بدلا من مجال التداول أي أن سعر الفائدة يتحدد بالعوامل الحقيقية: الادخار و الاستثمار، و بالتالي فإن سعر الفائدة هي توجيه كل المدخرات نحو الاستثمار ليس من أجل الاحتفاظ به في شكل نقدي بل من أجل الحصول على مردود، و بالتالي نستطيع استخلاص بأن الادخار دالة لمعدل الفائدة ($S=S(i)$ بينما الطلب على النقود يمثل الاستثمار و عليه فإن الاستثمار دالة لمعدل الفائدة و يمكن كتابتها كما يلي: $I=I(i)$ و من خلال ما سبق نلاحظ أن كلما ارتفع سعر الفائدة يلجأ الأفراد إلى زيادة الكمية المعروضة من مدخرات رأسمال و إذا انخفض سعر الفائدة فهذا يحفز على تقليل عرض مدخرات رأسمالهم. أما من ناحية الطلب فكلما انخفض سعر الفائدة انتفع المنتج باستعمال رأسمال أكبر في عملية الإنتاج و بالتالي طلب على النقود ذو علاقة عكسية مع سعر الفائدة .

¹ - عبد الرحمن يسري - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع - الإسكندرية 1997 ص 155.

الشكل 1-3-2- منحنيات الاستثمار و الادخار




منحنى الاستثمار (الطلب)



منحنى الادخار (العرض)

من خلال هذين المنحنيين نلاحظ أن انحدار منحنى الادخار (العرض) هو موجب لوجود علاقة

طردية بينما العلاقة العكسية لدالة الطلب على النقود تبين لنا الانحدار السلبي .



منحنى الادخار و الاستثمار

المصدر: عبد الرحمان يسرى المرجع السابق ص 158


هذا المنحنى يبين لنا التقاطع لكل من منحنى الطلب و العرض لرأس المال إذ أن نقطة التوازن (E) هي نقطة التوازن التلقائية في السوق و ذلك في حالة زيادة معدل الفائدة (i) فإن الاستثمار ينقص ليصبح (I₁) في نفس الوقت يزيد في عرض الادخار ليصبح (S₁).

1-3-3- المدرسة النيوكلاسيكية¹ :

إن انطلاقة النيوكلاسيكية تكمن في عدم إعطاء أهمية للجانب النقدي، فاعتبرت أن كل عنصر من عناصر الإنتاج مردود بحيث أن مردود الأرض هو الربح و مردود العمل هو الأجر و مردود رأس مال هو الفائدة، فنظريتهم تتحدث عن معدل الفائدة الحقيقي التي تعبر عن مردود رأس مال لمعدل فائدة السنوي، و هذا المعدل ينسب القيمة الاسمية للسلع الرأسمالية و ضرورة مقارنة بمعدل عائد الاستثمار، قبل اتخاذ أي قرار استثماري، لأن الهدف من عملية الاستثمار هو تحسين معدل نمو من رأس المال المراد استثماره بحساب التكلفة الابتدائية للمشروع و تقدير تكاليف الاستغلال السنوي من يد عاملة و مواد أولية و غيرها، ثم تقدير الكميات المستقبلية المرتقب بيعها و كذا أسعارها، و يجب أن تكون الإنتاجية الصافية لمشروع استثماري تطابق معدل الفائدة السوقي، و على هذا الأساس يتعادل الطلب و العرض، أي الطلب على الاستثمار² الذي تحكمه إنتاجية الحدية لرأس مال، و عرض النقود المتمثل في الادخار الذي يحكمه معدل الفائدة أي ثمن التخلي عن الاستهلاك المباشر و المساهمة في تراكم السلع الرأسمالية وبالتالي كلما انخفض سعر الفائدة أدى ذلك على زيادة حجم الاستثمار، أما المدخرون فإنهم يزيدون من مدخراتهم عند دخل معين كلما ارتفع سعر الفائدة و يقللون كلما انخفض سعر الفائدة .

¹ - أحمد هني ، دروس في التحليل الاقتصادي الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ، ص 87

² - الطالبون على الاستثمار يقارون بين الإنتاجية الحدية و سعر الفائدة



الشكل (1-3-3-) علاقة الاستثمار بمعدل الفائدة

من خلال هذا المنحنى يتغير سعر الفائدة صعوداً أو نزولاً، و ذلك بحدوث تغيير في جانب الطلب و جانب العرض، فلو ارتفعت الإنتاجية للاستثمارات فسيكون نتيجهها رفع الفائدة السوقي وفي المقابل إذا تراجعت رغبات المستهلكين في الاستهلاك المباشر فإنه سيتراجع الإنتاج الموجه للاستهلاك ويزيد إنتاج السلع الرأسمالية بفعل تنامي الادخار و بالتالي سوف يتراجع تدريجياً سعر الفائدة للإنتاجية الحديثة لرأسمال .

1-3-4- المدرسة الكينزية¹ :

يعتبر الكينزيون أن النقود لها دور فعال في تحقيق التوازن في سوق الخيرات و ذلك عن طريق سعر الفائدة الذي يحكمه الاستثمار ثم الإنتاج إذ أن العملية لا تطلب لغرض تحقيق الصفقات السلعية فحسب بل تطلب كذلك تضاربية في سوق النقود و الأموال .


و لكن كيف تقع هذه المضاربة في سوق الأموال ؟

نعلم أن حركة سعر الفائدة تسبب تقلبات في قضية الأصول النقدية و السندات فإذا كان مثلاً سعر الفائدة في ارتفاع تكون قيمة السندات في انخفاض و عليه صاحب السند يمتنع عن بيعه و ينظر هبوط سعر الفائدة فيقل إذن طلب النقود.

¹ - أحمد هاني - المرجع السابق - ص 88

أما صاحب النقود فهو يريد التخلي عن نقوده و شراء السندات ذات السعر المنخفض فيكثر عرض النقود و إذا كثر عرض النقود تنقلب حركة سعر الفائدة إلى الهبوط و تقود قيمة السندات إلى الارتفاع و هذا ما سماه كينز الترحيح للسيولة فإذا انخفض سعر الفائدة أكثر من اللازم ترتفع قيمة السندات بصفة حساسة حتى يمتنع المتعاملون عن شرائها و يفضلون التمسك بنقودهم سائلة فيدخل الاستثمار في أزمة. فيقوم البنك المركزي بتوظيف و الحل الوحيد **trappe de liquidités** للأموال بنقود جديدة مكانها و هذا هو "فخ السيولة" هو رفع سعر الفائدة.

الشكل (1-3-4) منحنى الطلب على النقود



المصدر : أحمد هني ، نفس المرجع ص 90

فالقاعدة الكينزية هي أن طلب العملة بتكييف مع العرض بفضل حركة لسعر الفائدة لا يسبب حركة مستوى الأسعار .

1-3-5- مدرسة شيكاغو:

أدى ظهور الكساد التضخمي في السبعينات إلى إعادة النظر في النموذج الكينزي لعدم قدرته على تفسير الوضعية الاقتصادية التي آلت إليه الو.م.أ فبرزت المدرسة النقدية الحديثة " مدرسة شيكاغو" على أنقاض المدرسة النقدية الكلاسيكية فيشر **fisher** من حيث أن التحكم في كمية النقود هو التحكم في التوازن على المستوى الكلي .

فيرى فريدمان أن الطلب على النقود يتوقف على عدة عوامل و هي :

الثروة، الأسعار، العوائد، الأذواق، حيث أن الثروة تأخذ عدة أشكال نقود، أسهم وسندات، رأسمال بشري التي تدفع الوحدات الاقتصادية (الأفراد و المؤسسات) بامتلاكها و ذلك حسب مقدار المنفعة المثلئ.

و من خلال المعادلة التالية :

$$D_m = f(\text{action , obligation , gouts , wealth }) 1/p * d_p/d_t$$

فالثروة هي مقدرا معين وثابت في لحظة زمنية يشبه مقدار الميزانية أي أن الثروة هي كل مصادر الدخل من المخزون الأصلي و الدخل هو عوائد هذا المخزون أو بعبارة أن الثروة القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل.

أ- النقود:

يعتبر فريدمان النقود كأصل سائد و لها عائد غير نقدي (الراحة و الأمان) كما أن لها عائد نقدي بالفائدة على ودائع الاحتفاظ تحت الطلب من البنوك و الاستثمار في العقارات و المنقولات ومزاولة الأنشطة التجارية .

معدل العائد : معدل الفائدة + معدل التغير للقدرة الشرائية .

معدل القوة الشرائية : يأخذ بعين الاعتبار مستويات التضخم .

ب- سندات و الأسهم :

هي أصل من أصول الثروة لها عوائد ثابتة بالنسبة للسند و متغيرة بالنسبة للسهم، كما تتغير قيمتها الاسمية حسب المستوى العام للأسعار.

السندات تتمثل عائدها في الشكلية التالية :

*قيمة المبلغ الذي يتم تسليمه سنويا من جراء التوظيف السنوي للعائد من سعر الفائدة.

* تغيير قيمة السند الفعلية أو السوقية من خلال فائض القيمة (plus_value) فقيمة الدخل الحقيقية للسند هي قيمة ثنائية.

الأسهم:

هناك عائدين متوقفين:

* قيمة الحصة المتحصل عليها من أرباح المؤسسة (le dividende).

* تغيير قيمة العائد الاسمي أو القيمة الفعلية للسهم السوقي المالي (Plus ou moins value).

ج- رأس المال البشري :

يصعب تحديد رأس المال البشري غير أن فريدمان وجد العلاقة الوطيدة بين الرأسمال البشري

والرأسمال المادي و يعبر عنه بمعامل تقييم الثروة البشرية و الثروة المادية و يرمز له بـ (w wealth

$W=y/p$ حيث أن P: هي معامل النسبة .

د- الأصول المادية و العينية :

هي الشكل المادي للثروة تتمثل في البضائع و العقارات و الآلات و يتوقف عائد هذه الأصول

حسب مستوى أسعارها و معدل تغيرها و نسب الاهتلاك و يرمز لها رياضيا : $(1/p^* \& p/ \& t)$

حيث أن Δp هي معدل تغير السعر

Δt تغير الزمن

1-4-4- العناصر المكونة لسعر الفائدة :

تقسم الفائدة إلى نوعين مختلفين هما الفائدة البسيطة و الفائدة المركبة، و حساب كل منهما يتوقف

على ثلاثة عناصر هي:

1-4-4-1- أصل المبلغ المستثمر أو المقترض:

و تحسب الفائدة البسيطة على أصل المبلغ المستثمر أو المقترض و هو في حالة ثابتة طوال مدة

الاستثمار أو الاقتراض.

و يترتب على ذلك ثبوت الفائدة البسيطة في نهاية كل وحدة زمنية، حتى نهاية مدة الاستثمار

أو الاقتراض.

أما في حالة الفائدة المركبة فإن الفوائد تضاف إلى رأس المال في نهاية كل وحدة زمنية مكونة بذلك

أصلا جديدا أو وحدة الزمن التالية.

و على ذلك فان الأصل الخادع للفائدة يتزايد باستثمار بمقدار الفوائد المستحقة في نهاية كل وحدة

زمنية و هذا هو الاختلاف الأساسي بين الفائدة المركبة و الفائدة البسيطة التي يظل فيها الأصل ثابتا طوال

مدة الاستثمار أو الاقتراض. و الجدول التالي يوضح كيفية حساب كل من الفائدة البسيطة و الفائدة المركبة لمبلغ مقترض قدره 100 دج لمدة ثلاث سنوات بمعدل قدره 8% .

جدول الفائدة البسيطة : 1-4-1-

المدة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	إجمالي
الأصل المحتسب عليه	100	100	100	
الفائدة في نهاية السنة	8	8	8	24

جدول الفائدة المركبة :

المدة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	إجمالي
الأصل المحتسب عليه	100	108	124.64	
الفائدة في نهاية السنة	8	16.64	32.37	57.01

1-4-2- معدل الفائدة :

و يقصد به المقدار العائد الذي يدفع مقابل حق استخدام وحدة واحدة من وحدات النقود فترة زمنية واحدة من فترات الزمن المتفق عليها و التي غالبا ما تكون سنة كاملة، و غالبا ما يذكر هذا المعدل في الحياة العملية كالنسبة المئوية من أصل المبلغ المستثمر أو المقترض عن سنة كاملة، فمثلا إذا ذكر أن معدل الفائدة 4% سنويا بمعنى ذلك أن كل 10 دج من أصل المبلغ المستثمر أو المقترض يدفع عنها فائدة قدرها 4 دج في كل نهاية سنة و بعبارة أخرى فإن الدينار الواحد و الذي يمثل وحدة واحدة من وحدات النقود سيحقق فائدة قدرها 0.04 من الدينار الجزائري عن كل سنة . و تجدر الإشارة إلى أن معدل الفائدة قد يذكر عن وحدات زمن أقل من سنة كأن تكون نصف سنة أو ربع سنة أو شهر واحد أو أسبوع أو يوم .

1-4-3- مدة الاستثمار أو الاقتراض:

جرى العرف في المعاملات المالية و التجارية على استخدام الفائدة البسيطة في العمليات ذات الأجل القصير و التي غالبا ما تكون أقل من سنة. غير أن هذا لا يمنع من استخدامها في حالة كون المدة تزيد عن السنة. أما بالنسبة للفائدة المركبة فإنها تتعلق بالعمليات ذات الأجل الطويل.

1-5- الآثار الناجمة عن معدل الفائدة :

إن الأوضاع الاقتصادية و بالأخص المالية و ما يحدثه سعر الفائدة من ارتفاع أو انخفاض فيه دليل واضح على هشاشة النظام الرأسمالي، و خاصة في سوق المال و الأعمال . فالذكي من المتعاملين لا يضيع أمواله في عمليات إنتاج حقيقية، بل مضاعفة أمواله من خلال المضاربة فغي سوق الأسهم والسندات و الحصول على أرباح طائلة في أسعار الأسهم و العمليات و خلال فترات زمنية قد تقاس بالدقائق، إذ قدر الخبراء أنه مقابل كل 1 دولار يستثمر في مجالات الإنتاج الحقيقية هناك 20 دولار يتم تداولها في عالم الأسهم¹ فهنا ندرك أن نظرية قوانين العرض و الطلب في تحديد الأسعار هي خاطئة وذلك من خلال قيمة السعر هل يعكس وهما أو حقيقة ؟

فكيف تؤخذ 1 دولار اليوم لتأخذها بعد فترة لتصبح 1000 دولار. و كيف يتزايد سعر الفائدة بتزايد الطلب على سلعة ما . و خير مثال على ذلك هو ارتفاع معدل الفائدة من 1 % إلى 5 % و بالتالي عدم قدرة المواطن الأمريكي عن تسديد هذه الفوائد و بالتالي تنازل عن شراء العقار الذي سبب أزمة عالمية أو بالأحرى أزمة الرهانات العقارية فكان و لأول مرة في التاريخ تراجع أسعار الأصل العقاري على عكس النظرية التاريخية التي تقول أن سعر العقار يتزايد بتزايد الزمن و عليه تراجع سعر العقار الو.م.ا ب 20 % و بريطاني بنسبة 15 %² . كما أن سعر الفائدة يزيد في تعظيم مبلغ الديون فعلى سبيل المثال إن الديون المترتبة على التسليح ذات الفوائد العالية فنلاحظ في دولة عربية مثل مصر تعقد صفته شراء أسلحة و تدفع فائدة عن قيمة هذه الأسلحة تقدر بـ 14%³ .

و بإجمال القول يشكل سعر الفائدة مبلغ مهول ليس ناتج عن مقابل حقيقي و الذي سبب في أزمات اقتصادية عنيفة و هي التي نعيشها الآن⁴ .

ثانيا : تعريف البنك و نشأته :

¹ - إعداد كامل الحيايلى -التعاون الاقتصادي العربي الاسلامي في ظل العولمة -مؤتمر العولمة و أبعادها الاقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الادارية-جامعة الزرقاء الأهلية 200-ص453
² فارس مسدور أستاذ بجامعة العلوم الاقتصادية و التسيير البلدية - حصة فضاء الجمعة -تحت عنوان الأزمة الاقتصادية بتاريخ 09-01-2009
³ - محمد بن علي العقلا . - مشكلة الديون الخارجية للدول الاسلامية و أثارها -زهراء الشرق الطبعة الأولى 2008ص14
⁴ - بشير مصطفى أستاذ بجامعة العلوم الاقتصادية و التسيير الجزائر -فضاء الجمعة -تحت عنوان النظام العالمي الجديد - بتاريخ 17-04-2009

2-1-1- تعريف البنك:

2-1-1- التعريف اللغوي:

كلمة بنك أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو "Banco" و تعني مصطبة Banc و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملية (الصرافون هم الذين يستبدلون العملات) ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات "comptoir" ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود .

أما بالعربية فيقال : صرف و صارف و اصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها والصراف و الصيرف و الصيرفي و جمعها صيارفة هو بيع النقود بنقود غيرها .
و الصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف و المصرف (و هي كلمة محدثة) و جمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض .

2-1-2- التعريف الاقتصادي :

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة و ذلك لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم أو القرض أو العمليات المالية أو استثمارها في أوراق مالية .
و يمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة ببضع كلمات: و هو يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة على حاجاتهم (و بذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) و يعيد تقديمها للآخرين الذين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها (و بذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها) و بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه (أي ديون الناس بدمته) و هو عند إعادة تقديم هذه الأموال للآخرين يكون قد تاجر بما لا يملكه أي تاجر بما هو مدين به و هكذا فإن البنك في الحقيقة يتاجر بالديون إذ باختصار يستلم و يسلم الأموال و يستفيد من ذلك¹ .

¹ - شاكر الفز ويني : محاضرات في اقتصاد البنوك : ط4- ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون الجزائر 2008ص(24-25)

كما أن هذه المنشأة تقوم بدور الوسيط النقدي و ذلك لإمكانية خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض و هذه الأخيرة تولد بدورها ودائع إضافية و هذا ما جاء به " ريمون بال " فقد خص البنوك بالتعريف الآتي: الائتمان أو الاعتماد يمكن أن يمنحه فرد إلى آخر و على أن للاقتصاد الحديث مؤسسات خاصة هي التي تتولى توزيعه و هي البنوك.¹

2-1-3 - التعريف القانوني:

لقد خصت البنوك بأهمية كبيرة في مجتمعتنا الجزائري و لذلك فقد عمل المشرع على تعريفها كالاتي في المادة 15 من القانون 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض و تحرر كما يلي: البنك المركزي، مؤسسات القرض و المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتبارية بالعمليات المصرفية .

يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون 01/880 المؤرخ في 12/01/1988.²

2-2 - نشأة و تطور البنك :

2-2-1 - العصور القديمة:

لقد اكتشفت كتابات أثرية يرجع تاريخها إلى 20 قرنا قبل الميلاد في منطقة بابل مهد حضارة البابليين التي قامت على أنقاض حضارة السومريين و قد دلت الكتابات الأثرية المكتشفة أن تلك العهود قد عرفت بعض الجوانب الأعمال المصرفية، ويستدل أيضا مما هو مسجل في هذه الوثائق التاريخية أن منح الائتمان كان على قدر عال نسبيا من التقدم بلغ في تطوره درجة التخصص في نوع من أنواع التمويل هو الائتمان الزراعي و لذلك يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن أول سند تشريعي للأعمال المصرفية يرجع إلى قانون حمو رابي (في القرن الثامن عشر قبل الميلاد) الذين احتوى تقنيا لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في عصره و من بينها الأعمال المصرفية البسيطة بساطة المجتمعات البدائية التي مورست فيها إذا اقتضت على الاقتراض و الإيداع في صورته البدائية.³

¹ - رفيف المصري : مصرف التنمية الإسلامي ط-2 مؤسسة الرسالة بيروت 1981 ص 57
² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الأربعاء 19 جمادى الأولى 1406 هـ مراسيم تنظيمية .

³ - جمال لعمارة : المصارف الإسلامية : دار النبا 1996 ص 12

كما استعملت المعابد عند البابليين كمصارف ذلك أن المعابد كانت أكثر الأماكن أماناً وخصوصاً من السرقة، إضافة إلى التواجد الواسع و المستمر فيها سواء للعبادة أو لأنها تعتبر مراكز أسواق اعتيادية، و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مصارف كبرى في بابل منها مصرف أجيبي في مدينة سيبار و مصرف الموراشو في مدينة نبور و مصرف الاينازير في مدينة أرو، إضافة إلى وجود العديد من المصاريف الأخرى الصغيرة¹.

كما عرف العرب قبل الإسلام و في مكة بالذات المشهورة بتجارها مع الشام و اليمن، فكان النبي صلى الله عليه و سلم قبل النبوة مشهوراً بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة حيث و كل بها علياً كرم الله وجهه ليتولى ردها إلى أصحابها و هذا و قد عرف أهل مكة في استثمار الأموال طريقتين هما : الأولى إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح و الثانية الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم و بين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك، و عندما جاء الإسلام حرم الربا و اقتصر العمل المصرفي على الإبداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح².

2-2-2- العصور الوسطى :

تطورت الفعاليات و العمليات المصرفية في أماكن العبادة كذلك كما هيكل الإله أئينا في مدينة أئينا و في معابد اليونان الأخرى و حققت تطوراً واسعاً في القرن الثالث و الرابع الميلادي، و استمرت الأعمال المصرفية تؤدي بواسطة أديرة الرهبان في القرن التاسع و العاشر و الحادي عشر ميلادي³.

و نتيجة التوسع في النشاطات التجارية ومع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثالث عشر والرابع عشر خاصة جنوه و فلورنسه على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء و لهذا فإن فكرة الاتجار بالنقود بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية و ترتب على كل هذه

¹ - د. فليح حسن خلف البنوك الإسلامية : جدار للكتاب العالمي /عالم الكتب الحديثة عمان ، الأردن 2009 ص 57

² - خالد أمين عبد الله : العمليات المصرفية : الطرق المحاسبية الحديثة - دار وائل للنشر - ط5/2004 ص 18

³ - د. فليح حسن خلف البنوك الإسلامية (مرجع سابق) ص 57

النقاط تكدسا في الثروات و نذرا متزايدا للفعاليات المصرفية و كان التاجر و الصائغ و الصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير و قد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ثم بدأ تحويل الودائع مع اسم لاسم (أي نقل الحق في قيمتها) بحضور الطرفين و فيما بعد بمجرد التظهير و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها (أي بدون تعيين اسم المستفيد) التي انبثق منها الشيك و كذلك البنكنوت (أي النقود الورقية) بشكله الحديث و حيث لم يكتف الصيرافة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير للفوائد التي يحصلون عليها منهم، و في مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم بإقراضها للأفراد نظير فائدة بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب، و قد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة كما أنه لم تقف ممارسات الصيرافة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرافة نتيجة تعذر وفاء الديون الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها .

و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك و قد كان أقدم للمصارف تأسيسا مصرف البندقية عام 1187 ثم تلاه بنك برشلونة عام 1401 و كان يقبل الودائع و يخضم الكمبيالات في جنوا عام 1408 أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية - فينسيا - في عام 1587 باسم " Banca Della Piazza Dirialta " ثم ميلانو عام 1593 و جاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره و تضمن ودائعه ثم في هامبورغ عام 1619 و هكذا تطورت المصارف ارتباطا بتطور التجارة و مراكزها الرئيسية آنذاك.¹

2-2-3 - العصور الحديثة:

¹ - - شاكز القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك : ط4- ديوان المطبوعات الجامعية. ط4- 2008 ص (26/25)

على إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز الثقل في التجارة ينتقل ابتداء من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي و خاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض غير آمن بالنسبة لأوروبا) اندحار الصليبيين نهائيا، سقوط القسطنطينية و تنامي القوة العسكرية للإمبراطورية العثمانية ، تزايد ما تسميه أوروبا القرصنة البحرية... الخ) و قد شهد الساحل الأوربي المطل على المحيط الأطلسي ارتفاع شأن اسبانيا و البرتغال (في الاكتشافات و الفتوحات) ثم هولندا ثم إنجلترا و فرنسا، و قد ازدهرت بالإعمال الصيرفية في هذه الدول نتيجة تدفق الخيرات و المعادن النفيسة عليها في القرنين السادس عشر و السابع عشر و مند بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوربا وكان أكثرهم صغيرا و عائليا (لضمان حماية المودع باعتبار أن ثروة العائلة تسند وديعة المودع و تشكل ضمانا إضافيا).

و قد زادت وظائف البنوك فبالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية و خلق النقود و معنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود و تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل و هي في شكل كتابي مثل الشيك حيث يقبلها الآخرون في المعاملات .

و بمجيء الثورة الصناعية و الدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل و الذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة، أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات مساهمة و اعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل و هو ضروري لتكوين رأس المال الثابت و الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا و من تلك الثمار يفترض تسديد أقساط الدين .

و في أواخر القرن التاسع عشر و مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية (ومن مظاهرها تكتل المنتجين بشكل كارتل و اندماج المشروعات بشكل ترست و استحواذ القوي منها على الضعيف ... الخ) بدأت حركة تركيز البنوك بواسطة الاندماج و بطريقة الشركة القابضة (أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى) و قد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية ، و قد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك فاقصر حق إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية و خاصة

خلق نقود الودائع، و لهذا فإن البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا حيث أنه في السويد كان في عام 1668 أما في إنجلترا فكان في عام 1694 و فرنسا عام 1800 و قد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود) إلى جانب البنوك الأخرى) و تولى الأعمال المصرفية العادية و في القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود عام 1832 في إنجلترا و عام 1848 في فرنسا وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته من و نوعه و سعره و في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان و في القرن العشرين استقرت وظيفته كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها ¹ .

ثالثا : أنواع البنوك وظائفها و دورها

نظرا لتنوع المشاريع الاقتصادية و الإنتاجية لا بد من وجود تصنيف للبنوك حسب اختلاف وظائف هذه المشاريع باعتبارها مصدرا رئيسيا لنمو جل هذه القطاعات كما أنها تقوم بتلبية احتياجاتها وهو ما يجعلها تلعب دورا هاما في الأعوان الاقتصادية و هذا ما سنتطرق إليه بالحديث عن أنواع البنوك وظائفها و الأدوار التي تقوم بها .

3-1-أنواع البنوك :

تتوفر في كل بلد من بلدان من البلدان مجموعة من المؤسسات التي تكفل بحفص النقود و حشر موارد المجتمع من الأموال و سد حاجات البلاد إلى مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال و إنشاء وسائل الدفع المتداولة بين الناس و ما إذا ذلك ² ، تشكل هذه المؤسسات في مجموعها النظام المصرفي الذي يعرف على أنه المؤسسات المصرفية و الأنظمة و القوانين التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات ³ ويمكن تصنيف المؤسسات المصرفية حسب النشاط التي تقوم به إلى خمسة أنواع نذكرها فيما يلي :

3-1-1- البنوك المركزية :

نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة و يعتبر بنك ريكس السويدي أقدم البنوك المركزية حيث تأسس سنة 1656 و أعيد تنظيمه سنة 1668، غير إن بك إنجلترا

¹ - شاكرا القز ويني : محاضرات في اقتصاد البنوك : ط4- ديوان المطبوعات الجامعية : ط-4- 2008 ص 27/26

² - عبد القادر خليل محاضرات في الاقتصاد البنكي ، جامعة المدية بالجزائر سنة 2007-2008

³ - مجبر محمد ، محاضرات النظام المالي و البنكي ، محاضرات غير منشورة ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر 1999-2000

سنة 1694 يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي و يرجع الفضل فيه إلى تطوير المبادئ التي يقوم عليها الفن المركزي المصرفي علما أن البنك المركزي يقع في قمة الهرم المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية .

و هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، كما يمكن أن تقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي¹.

و يسمى بمؤسسة الإصدار لأنها تصدر النقود أو غايتها المحافظة على العملة الوطنية في الدول الأجنبية و هو بنك ملك الدولة، الغرض منه ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام للدولة و يظهر من التعريف السابق بعض الخصائص للبنك نذكرها فيما يلي²:

- هو ليس بنك أو مؤسسة عادية إذ يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي فالبنك المركزي لما له من قدرة على إصدار و تدمير النقود من ناحية و من ناحية أخرى التأثير بإمكانية البنوك التجارية في خلقها نقود الودائع يجعله يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية .

- هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار و تدمير النقود القانونية و هو ذلك المهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد القومي .

- يتميز بمبدأ الوحدة و هو مؤسسة وحيدة و لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود و تشرف على الائتمان³ .

- و هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع و هي ضرورة تميلها أهميته و خطورة الوظائف التي يقوم بها، سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية أو من حيث تأثيره في خلق الودائع. و ما يترتب عن ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية الخاصة و الاقتصادية العامة.

3-1-1-1-1-1-3- مميزات البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بأربع مميزات رئيسية و هي في نفس الوقت أساسية⁴:

¹ - زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال مطابع الأمل بيروت سنة 1994 ص 139-140

² - شاكر قزويني محاضرات في اقتصاد البنوك مرجع سابق ص 09

³ - أسامة محمد الغولي اقتصاديات النقود و التمويل ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر سنة 2005 ص 183-

⁴ - شاكر قزويني محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ذكره ص 09

الإصدار النقدي أو خلق و تدمير النقود القانونية :

و هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية حتى أنه أطلق عليها في بادئ الأمر " بنوك الإصدار".

بنك الحكومة :

و من أهم الأدوات التقليدية للبنوك المركزية من حيث قيامها بوظيفة الحكومة و التي تشمل على:

- الاحتفاظ و إدارة حسابات الهيئات و المؤسسات الحكومية المختلفة .
- تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة و مؤسساتها المختلفة و تقديم القروض المباشرة للحكومة لتمويل عجز الميزانية .
- تحصيل الإيرادات الحكومية إضافة إلى شراء و بيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة و إدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية و المعادن الثمينة .
- إدارة إصدار الأوراق المالية الحكومية سندات و أذونات الخزينة و إدارة الدين العام الداخلي و الدين الخارجي في غالب الأحيان .
- العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل النقدية و المالية بصفة خاصة و في المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

بنك البنوك :

إذ يقف البنك على قمة الجهاز المصرفي و هو المنظم الرئيسي لهيكله و أنشطته و المسؤول بصفة عامة عن الرقابة و تطويره .

الإشراف و الرقابة على البنوك:

و ذلك يهدف إلى المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي و حماية الأموال المودعين والمساهمين.

3-1-2- البنوك التجارية:

و هي الصفة العالية على البنوك و أقدمها تاريخياً، تدخلها الأموال على شكل ودائع و يخرج منها

على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع¹.

¹ - شاكر قزويني محاضرات في اقتصاد البنوك مرجع سابق ذكره ص 09

و يقصد بالبنك التجاري المؤسسة المالية التي تمارس عمليات الائتمان إذ يعمل البنك على جمع المدخرات من الأفراد و الجماعات و مختلف المصادر الأخرى على شكل ودائع مع تعهد تسديدها عند الطلب أو لأجل و يقدمها إلى من يحتاجها على شكل قروض قصيرة الأجل بالإضافة إلى القيام بعدة خدمات مصرفية أخرى .

أما عن تسميتها بالبنوك التجارية إلى كون ظهور أول مصرف كان في مرحلة سيادة التجارة في العالم حيث أنشأت القروض التجارية و مع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية و صناعية و خدماتية الأمر الذي استوجب تخصص البنوك التجارية في نشاط معين و على هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك التجارية إلى بنوك تجارية متخصصة و بنوك تجارية غير متخصصة :

3-1-2-1- البنوك التجارية المتخصصة:

مع تطور الأنشطة الاقتصادية من تجارية زراعية إلى صناعية و من أجل مواكبة النشاط الاقتصادي سائر ذلك تطور البنوك التجارية فظهرت لوجود بنوك متخصصة في النشاط الزراعي و الصناعي و العقاري وأخيرا في التجارة الخارجية لتمويل كل نشاط على حدي، بقروض متوسطة الآجال و هكذا انتقلت البنوك التجارية من التمويل قصير الأجل إلى متوسط الأجل .

بنوك التنمية الزراعية:

هي بنوك تختص في تمويل النشاط الزراعي و هذا سواء عن طريق تمويل المحاصيل الزراعية الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي كتمويل الأسمدة و البذور بواسطة قروض قصيرة الأجل أو تمويل استصلاح الفلاحة لتوسيعها انطلاقا من منح القروض طويلة الأجل.

بنوك التنمية الصناعية:

يختص هذا النوع في تمويل النشاط الصناعي سواء بتمويل العمليات الجارية لهذا القطاع كتمويل شراء المواد الأولية نصف المصنعة أو كاملة الصنع عن طريق الإقراض قصير الأجل و منح قروض متوسطة

الأجل لتمويل أصول الدائمة للمؤسسات الصناعية ك شراء الآلات و المعدات و تشييد المصانع كذلك قروض طويلة الأجل للمباني.¹

بنوك عقارية :

و هي بنوك مختصة في التمويل النشاط العقاري ك شراء أراضي و عقارات مبنية و تمويل عمليات و نلاحظ إن القروض في هذا النوع من البنوك غالباً ما تكون طويلة الأجل و ذلك لخصوصية هذه العملية هذا من جهة و من جهة أخرى بالإضافة لقيامها بالتمويل تقوم هذه البنوك بدور استشاري ورقابي على المشاريع التي تمولها انطلاقاً من هذه الدراسة لترشيد العملية و تعظيم مرودية المشاريع لصالح البنك المقرض و المجتمع.²

بنوك تمويل التجارة الخارجية:

هذا البنك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية فهو يختص بتمويل العمليات التي لها صلة بعملية التصدير و الاستيراد لكون الغاية الأولى للبنك ، تمويل التجارة الخارجية والعمل على تطويرها عن طريق تقديم الدعم للمؤسسات المصدرة أو المستوردة انطلاقاً من منح القروض و التسهيلات المصرفية قبل و بعد التصدير، و على اثر هذه العمليات تتحصل البنوك على موارد من العملة الصعبة يمكن تقديمها لتمويل العمليات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية، كما تعتمد على موارد أخرى كالقروض الأجنبية المقدمة لهذه البنوك و كذا الخطوط الداخلية من العملة الصعبة .

3-2-1-2- البنوك التجارية غير المتخصصة:

و تعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عليها عمليات الاقتراض انطلاقاً من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل أو إعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاطات فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية لأجل قصير في الغالب.³

3-1-3- بنوك الاستثمار:

¹ - عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف دار الكتب الوطنية للنشرا ، العراق سنة 1999 ص 274

² - عقيل جاسم عبد الله نفس المرجع السابق، ص 274

³ شاكرا قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 10

هي بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات سواء إنشائية مثل إنشاء مؤسسات أو تطويرية كتطوير المشروعات، و عمليات موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأسمال ثابت (مصنع ، عقار ، أرض صالحة للزراعة ...) لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى و على ودائع لأجل وهي ودائع مرتبطة بتاريخ معين و غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب كما أنها تعمل في سوق رأسمال و سوقها الثانوي حيث تقوم بتوفير رؤوس الأموال للشركات الجديدة و تعتبر الأهم لتجسيد الوساطة المالية.

3-1-4- بنوك الادخار و التوفير :

و هي تختص بتجميع مدخرات الأفراد و خصوصا المدخرين الصغار بالدرجة الأولى التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب و تأخذ شكل دفتر الادخار و قد تملك المدخرات بأجل، أي مرتبط سحبها بتاريخ حيث تقوم هذه المصارف بتلقي الودائع و وضعها في حساب الادخار و منح صاحبها دفتر ادخار يظهره عند كل استعمال إما إذا كان الادخار أجل وهنا تقوم هذه المصارف بتشغيل هذه الودائع وذلك بإقراضها للغير لأجل مختلفة و حصول مقابلها على فوائد يدفعها الحاصلين على القرض.

3-1-5- بنوك الأعمال:

و يتركز نشاطها الرئيسي على منح القروض و إصدار السندات و المشاركة في المشروعات والحصول على أنصبة فيها¹، وهي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ، أنها تعمل إذن في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في السوق النقدي .

3-2- وظائف البنوك :

¹ - شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 79

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك في تلقي الودائع من الجمهور و تسيير كل وسائل الدفع من الجمهور و تسيير كل وسائل الدفع الموجودة في الاقتصاد بالإضافة إلى القيام بمنح القروض و أيضا العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و ستعرض فيما يلي مختلف وظائف البنوك :

3-2-1- الحسابات المصرفية:

الحساب هو ترجمة أو بيان بما للشخص و ما عليه لدى البنك هذا بالمعنى العام أما بلغة القانون فهو اتفاق بين شخصين ، الزبون و البنك ينص على أن يسلمه كل منهما للآخر من المال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع و على ذمة القابض¹ و بعد أن يتم فتحه يعطي له رقم خاص به و لكل حساب بطاقة خاصة تسجل فيها حركات الإيداع و السحب و يقوم البنك بتبليغ صاحب الحساب بتلك الحركات " أو عن الرصيد " بموجب كشوف دورية .

و حسابات المصرفية المتنوعة التفرقة الأساسية هي بين الحسابات الجارية بالمعنى العام " وودائع تحت الطلب " و الحسابات الادخارية " وودائع لأجل " .

بالنسبة للودائع تحت الطلب فهي وودائع رصيدها مستحق الطلب في الحال أي بمجرد طلب إلى المودع و هذا معناه أن المودعون يطمحون إلى أن يكون البنك مجرد خزانة للأموال يحفظونها لديه، ويسحبون منها ما يشاءون، في أي وقت يشاءون تماما كما لو كانت تلك الأموال في يدهم .

أما الودائع لأجل فهي تختلف عن الودائع تحت الطلب بكونها ادخارية و محددة بالنسبة لمالكها لحين حلول التاريخ المقرر لاستردادها، و كلها تدر فوائدها لأصحابها.

و تشمل الحسابات المصرفية أنواعا عدة نذكرها فيما يلي:

3-2-1-1- الحساب الجاري:

و هو حساب يخص المعاملات التجارية و المالية و يمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة على تحويل حقوقهما و ديونهما الناشئة عن هذه العمليات إل عناصر دائنية و مديونية تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج عن قفل الحساب هو وحدة المستحق الأداء و هو لا يدر فوائده على صاحبه .

¹ - محمد رشدي شبيحة ، النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1995 ص 121

و الحساب الجاري بصفة عامة إتفاق بين الطرفين، البنك و العميل على أن تسير العمليات التي تتم بين أطرافه، عن طريق قيود من الجانبين الدائن و المدين، و على أساس هذه القيود المتبادلة يتحدد الرصيد والذي يعتبر ناتج عن عملية التعويض بين الحقوق و الديون .
و يفتح في البداية نتيجة إيداع مبلغ من المال في البنك كما يمكن أن يفتح دون أن يدفع أية مبالغ مستحقة مثل الحساب الجاري للتجار .

كما يمتاز الحساب الجاري البنكي عن الحساب الجاري البريدي بكون المودع يستطيع أن يسحب أي مبلغ من الحساب أو وديعته نقدا بمجرد طلبه أي أنه يستطيع أن يحول وديعته في الحال إلى نقود ورقية وذلك دون الحاجة إلى إخطار البنك مقدما بنيته في إجراء هذا السحب أو التحويل.¹

3-2-1-2- حساب الصكوك:

و هو يفتح من أجل أفراد أو أشخاص معنويين لتلبية حاجاتهم الآنية للسيولة أو احتياجات المحفظة المالية العائدة لهم، و الموكلة للبنك نفسه، و يجب أن يظل رصيده دائما أي موجبا لصالح الزبون بحيث لا يستطيع أن يسحب أكثر مما لديه في رصيده و هو لا يدر فائدة لصاحبه .

3-3-1-2- حساب التوفير:

و هذا الحساب خاص بالأشخاص الطبيعيين و ليس فيه دفتر صكوك و بمقتضاه تسجل حركات السحب و الإيداع في دفتر يعطى للزبون، و على الزبون أن يحضر شخصيا أو وكيله إلى البنك، و معه الدفتر مع كل عملية إيداع أو سحب و مبلغ كل عملية له حد أدنى لا يجوز النزول أكثر منه، و الرصيد الأدنى للحساب له حد مقرر أيضا .

و تعطى لقاء الحساب فائدة و قد تعطى حوافز أخرى، كإعطاء صاحب الدفتر وثيقة تأمين على الحياة لحد مبلغ معين، أو إعطائه دفتره حتى المشاركة في يناصب دوري .

3-3-1-4- حساب التوفير السكني:

و هو يشبه الحساب السابق لكنه يتميز عنه بأنه يعطي صاحبه حق الحصول على قرض من نفس البنك بقصد بناء أو اقتناء أو التوسيع أو تحسين مسكن و ذلك بشروط ميسرة نسبيا بغير المدخرين.

¹ - زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال ، مرجع سابق ص 105

3-2-1-5- الحساب لأجل :

إن حساب لأجل يتطلب بعض الشروط و القيود عند استعمالهم، فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة و محددة مسبقا و لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى يشاء، بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة.

كما أن تجميد الأموال لا يمكن أن يكون دون مقابل بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على الفائدة.

3-2-1-6- أذونات الصندوق و أذونات الادخار :

الأذونات هي إثبات من قبل البنك لدينه اتجاه أصحابها الذين افرضوه ، هي إذا اعتراف باستلام ودائع لأجل و تعطى فوائد تتصاعد تبعا لأجل السند، فأذونات الصندوق هي سندات لحاملها أو لأمر أو اسمية و مدتها تتراوح بين 03 أشهر إلى سنتين .

أما أذونات الادخار فهي نوع من أذونات الصندوق، و لكن تستحق السداد في أي وقت بعد مرور 03 أشهر¹.

3-2-1-7- خطط الادخار السكني :

و هي مماثلة لحساب الادخار السكني السابق ذكره و لكن تختلف عنه في اشتراط المدة مثلا أربع سنوات و إن تبقى المدخرات مجمدة في البنك طيلة المدة أي المال المودع ليس جاهزا تحت تصرف صاحبه متى شاء حتى بعد انقضاء المدة ، بمعنى إن خطة الادخار السكني عبارة عن ودیعة لأجل في حين إن حساب التوفير السكني هو ودیعة ، حين الطلب و نحن تصرف صاحبها متى شاء².

3-2-2- الشيك و أوامر التحويل و المقاصة:

3-2-2-1- الشيك:

¹ - شاکر زويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 80-82
² - طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة 03 سنة 2004 ص18

الدين مع كل بنك آخر و بما أن كل البنوك لديها حسابات جارية في البنك المركزي فإن حصيلة اجتماع المقاصة تترجم في اليوم التالي حيث يضاف للبنك الفلاحي مبلغ من المال و يخصم مبلغ آخر.

3-2-3- منح الائتمان :

تعتبر وظيفة منح الائتمان " القروض " من أهم الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني و يمكن تعريف الائتمان بأنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقبل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا و هناك في عملية الائتمان طرفان : الأول هو مانح الائتمان و الثاني هو متلقي الائتمان و يسمى بالمدين و المقترض ، وقد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.¹

كما أن عملية منح الائتمان تترتب عليها زيادة كمية النقود في المجتمع و قد تكون هذه القروض الممنوحة مضمونة بضمانات خاصة، عقارية أو أصول متداولة.

وسوف نتطرق إلى أنواع القروض الممنوحة و كيفية منحها من شروط و إجراءات في المطالب الملاحقة.

3-2-4- عمليات على الأوراق:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود تستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير و تكون قابلة للتداول التطهير، و يقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون، و المراد بالأوراق التجارية هذا الكمبيالة و السند الأدنى، و يقبل التعامل بهذه الأوراق نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل استحقاقها بتقديمها للحصم لدى البنك، و تتمتع هذه الأوراق بدرجة عالية من السيولة ذلك أن أجلها لا يتجاوز في المعتاد عدة شهور².

و يوجد عدة أنواع للأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك منها:

3-2-4-1- الكمبيالة:

¹ - شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره ص 86-87
² - أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، الاسكندرية، سنة 2005 ص 121

و هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، محررة وفقا للأوضاع شكلية معينة نص عليها القانون، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتغيير.

3-2-4-2-3- السند الأدنى:

هو صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود ، لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد قابل للتغيير¹ و يشترط فيها نفس شروط الكمبيالة تقريبا أي وجوب ذكر طبيعة الورقة، التعهد بأداء الدين، تاريخ الإنشاء و مكانه، تاريخ الوفاء و مكانه، اسم المستفيد اسم توقيع المتعهد بالوفاء .

3-3-4-2-3- سند إيداع البضاعة: هي وثيقة تسمح برهن بضاعة و تكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية وأيضا هي وثيقة رهن تسمح للمودع باقتراض مبلغ استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة و هو يتضمن نفس المعلومات في الوصل.

3-4-4-2-3- الشيك:

هو محرر مكتوب يعتبر تجاريا بغض النظر عن حرره ، تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع و هو أداة وفاء و ليس أداة ائتمان .

و تتولى البنوك على الأوراق التجارية العمليات التالية :

التحصيل، الخصم، تسليف لقاء الرهن.

التحصيل:

قد تكون للعميل مثلا أوراقا تجارية لكنه لا يملك الوقت ليقوم بتحصيلها، أي لتحويل قيمتها إلى سيولة، لهذا يقوم بتقديم تلك الأوراق للبنك الذي يتعامل معه، و يتولى هذا الأخير بتحصيلها عند أصحابها في مواعيد استحقاقها لصالح عملية مقابل عمولة يدفعها الزبون لبنكه .

الخصم:

¹ - طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 92

و هو عملية ائتمانية بمقتضاها يضع البنك تحت تصرف عميله قيمة الكمبيالة دون انتظار آجال السداد و يقوم البنك بتحويل آجال الدين و تحصيل الكمبيالة من المدين بقيمتها في موعدها و هو يخصم من عملية قيمة الكمبيالة أو تكلفة الإقراض.¹

تسليف لقاء الرهن :

قد تكون للعميل أوراقا تجارية و يحتاج في نفس الوقت إلى السيولة الآنية ففي هذه الحالة يمكن طلب خصمها لدى البنك و لكن قد لا يرغب العميل لسبب أو لآخر إلى عملية الخصم، عند إذن يطلب من مصرفي سلفه ، و هنا يقوم المصرفي بتسليفه مقابل قيام العميل بإيداع الأوراق التجارية لدى البنك على سبيل الرهن و ذلك بعد توقيع العميل على عقد رهن يعطي البنك حقا في هذه الأوراق ضمانا للمدين ثم يقوم البنك بتحصيل هذه الأوراق في مواعيدها و الاحتفاظ بها لحين وفاء الدين الذي له بذمة زبونه.

3-2-5- عمليات على الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي وثائق صادرة من أشخاص معنويين (قطاع عام، قطاع خاص) تثبت حقا أو مشاركة و بعبارة أخرى فإن الأوراق المالية كالأسهم و السندات مثلها مثل الأوراق التجارية، تمثل قيما معينة.

أما فيما يخص أنواع الأوراق المالية فنجد:

3-2-5-1- السندات:

هي وثائق تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا مثل سندات الدين العام الحكومية و هي وثائق تثبت اقتراض الحكومة من الغير² وهي تدر دخلا ثابتا حاملها يعتبر دائنا للمنشأة التي أصدرتها والدخل الذي يحصل عليه يسمى فائدة.

3-2-5-2- الأسهم:

¹ - محمد رشدي شبيحة ، النقود و المصارف و الائتمان مرجع سابق ص 128
² - شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 124

و هي وثائق تثبت المساهمة في رأس المال بحيث تدر دخلا معتبرا و يعتبر حامل الأسهم شريكا في المنشأة التي أصدرته و الدخل الذي يحصل عليه يسمى ربحا، و العمليات المتعلقة بالأوراق المالية¹ تتضمن:

شراء الأوراق المالية:

و هي تتضمن شراء أسهم أو سندات لحساب العميل بناء على طلبه و بيعها كذلك بناء على طلبه.

حفظهما لحساب العميل :

و تسمى مجموعة الأوراق المالية المحفوظة بالمحفظه المالية في هذه الحالة يكون البنك مستعدا لتحصيل قيمتها و فوائدها الدورية و أرباحها السنوية لحساب الزبون و عمل البنك هذا يسمى " تسيير المحفظه المالية " .

التسليف على الأوراق المالية :

و هي تشبه التسليف على الأوراق التجارية .

3-2-6- عمليات على الضمان:

الضمان أو الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ بأن يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي المدين نفسه المادة 644 من القانون المدني الجزائري¹ و باختصار هو تحمل مسؤولية الوفاء عند إعسار المدين و هذا هو المعنى العام للكفالة .

و قد يحتاج شخص إلى دعم لغرض تنفيذ عملية معينة اتجاه جهة لا تعرفه جيدا أو ليس لها ثقة به عندئذ يكون هذا الشخص محتاجا إلى كفالة مصرفية يقدمها إلى تلك الجهة و الكفالة المصرفية هي وثيقة تضمن وفاء مصرف بتسديد مبلغ معين في تاريخ استحقاق معين يضمن تنفيذ شخص لالتزام معين اتجاه شخص ثالث .

و الضمانة المصرفية هي بلغة القانون التزاما بإرادة منفردة و هو التزام لا يصبح نافذ المفعول إلا إذا تعذر على المكفول دفع المبلغ المقرر، و بذلك فهو التزام عرضي قد يتحقق و عندئذ يصبح التزاما فعليا و مباشرا و قد لا يتحقق فيتحمل البنك الخسارة¹ .

¹ - شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 129

3-2-7- عمليات على الذهب و العملات الأجنبية :

إن نسبة الذهب هي عطاء العملة أصبحت قليلة في عصرنا هذا الذي غدا فيه الإصدار النقدي مستقلا عن المخزون الذهبي، و بالعكس من ذلك فإن نسبة العملات الأجنبية في الغطاء النقدي هي نسبة كبيرة و تقصد بالعملات الأجنبية " القوية " أو النادرة أو الصعبة القابلة للتحويل و المقبولة في المبادلات الدولية كالดอลลาร์ الأمريكي و الجنيه الإسترليني و المارك الألماني... الخ.

و مقدار العملات الأجنبية كرصيد للعملة تتوقف على نتيجة أو محصلة التبادل مع الخارج وعلى أسعار العملات الأجنبية نفسها في سوق الصرف.

و باختصار فإن المصادر الأساسية لموارد العملة الأجنبية تتلخص في:

- ثمن السلع المصدرة ، قيمة خدمات مقدمة غير متطورة إلى الجهات الخارجية بما في ذلك السياحة ، حوالات العاملين المغتربين في الخارج المساعدات الخارجية إضافة إلى القروض الخارجية و الاستثمارات الأجنبية ، أرباح و عائدات استثمارات القطر في الخارج .

- كما أن البنك المركزي عادة يتولى عمليات الذهب و العملات الأجنبية لحساب الخزينة كما أنه هو المسؤول ليس فقط على أرصدة الدولة و مكاسبها من الذهب و العملات الأجنبية لمصلحة الاقتصاد الوطني .

-نقصد بالعمليات على الذهب ليس ببيع و شراء الذهب - لصالح هذه البنوك ، بل نقصد بها بالنسبة للبنوك التجارية قيام هذه الأخيرة بحفظ ذهب عملائها في خزانتها، كما تمنح لهم أيضا إمكانية هن ذهبهم لديها.

فعندما يستورد البلد أكثر مما يصدر فإن المستوردين المحليين يقدمون إلى المصارف نقودا وطنية بكثرة بقصد استبدالها بعملات صعبة من اجل الوفاء بثمان الاستيراد و العكس في حالة ما يكون البلد مصدر أكثر منه مستوردا ، فهنا يظهر دور البنوك في توفير و استبدال العملات الأجنبية بالمحلية .

3-2-8- عمليات مصرفية أخرى² :

¹ - شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 127
² - زينب حسين عوض الله ، محاضرات اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ص 102

3-2-8-1- الحوالات المصرفية :

و هي أبسط العمليات و نفترض وجود طرفين المحول و المحول إليه و البنك يتوسط بين الطرفين لانجاز عملية توصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع بنك من بلد معين إلى شخص مقيم في مدينة أو مكان في بلد آخر و أمر التحويل قد يكون بريديا أو برقيا، و عندما تكون الحوالة بين شخصين في بلدين مختلفين فهذا يعني هناك تحويل خارجي و حوالة خارجية و عادة يتبعها تحويل لنوع العملة أي العملية تخضع لقوانين التحويل الخارجي و رقابة البنك المركزي .

3-2-8-2- تحويل الاستحقاقات:

و يكون هذا عندما يقبل البنك طلبا من مؤسسة معينة بأن ترسل إليه شهريا رواتب الموظفين ليضعها في حساباتهم من جهة أخرى فهو قبل أن يمكنهم من سحبها، يسدد القوائم المستحقة و التي يقصد بها الفواتير المختلفة كتلك المتعلقة بالمحلات مثلا على الشخص أولا بأول، ويشعره بحركات الزيادة. و التقصان في الحساب الخاص بالشخص لكي يكون على دراية بمقدار رصيده .

3-2-8-3- تأجير خزائن فولاذية :

يقوم البنك بتأجير خزائن فولاذية صغيرة لعملائه، يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات و أوراق مالية و أوراق هامة و نقود .

3-2-8-4- تقديم المشورة للزبائن :

و ذلك في الميادين المالية و القانونية و الإحصاءات و مشاكل التجارة و الرقابة على التحويل .

3-2-8-5- خدمة البطاقة المصرفية:

تعتبر خدمة البطاقة المصرفية من أشهر الخدمات البنكية الحديثة و تتخلص في توفير بطاقات بنكية لعملاء البنك يتمكنون من خلالها القيام بعمليات سحب و دفع في المكان و الزمان المختاران من قبل العميل، تصنع هذه البطاقات من نوعية رفيعة من البلاستيك . و هي تحوي معلومات خاصة بحاملها كاسمه و رقم حسابه بالإضافة إلى الرقم السري و السقف المسموح به عند السحب و بموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفحة

مع الصرف على قبول منح الائتمان أو القيام بعمليات سحب على مستوى موزعات آلية للأوراق النقدية
1 .

3-3- دور البنوك :

تلعب البنوك دورا هاما للأعوان الاقتصاديين إذ تمثل الوسيط بين العرضين و الطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل المشاريع الاقتصادية و الإنتاجية للمؤسسات فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات و نظرا لتعدد أنواع البنوك يمكننا أن ندرس دور البنوك المركزية و دور البنوك الأخرى المتمثلة في البنوك التجارية :

3-3-1- دور البنوك المركزية²:

لكي يمكن إيضاح دور البنك المركزي لابد من بحث دوره في الشقين، الشق التنظيمي الرقابي و الشق التطويري و الشق التطويري التنموي.

3-3-1-1- الدور التنظيمي الرقابي:

حددت مختلف تشريعات و القوانين المصارف المركزية العاملة في البلدان النامية ضمان مهام هذه المصارف التي من ضمنها المساعدة في عمليات التنمية الاقتصادية كما حددت بجلاء علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية و محتوى سياسته اتجاهها وكذلك الأدوات و الوسائل التي يمكن أن يستخدمها لتحقيق مهمة التأثير في عمليات المصارف و في آثار هذه العمليات و لا تختلف هذه الأدوات عما هو متبع في البلاد المتقدمة إلا أنها تعمل ضمن إطار مختلف لذا فإن مدى نجاحها مرهون بتوافر ظروف و شروط معينة ليست في متناول يد البنوك المركزية العاملة في البلاد النامية بسبب نوعية الاطار الذي يعمل ضمنه هذه البنوك في ذلك البلاد .

و يظهر دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان حيث تقبل المصارف التجارية من الجمهور أنواعا مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فورا عند الطلب و منها ما يكون سحبه مقيدا بمدة

¹ - عيشوية سليمة ، ميمونة شريفة ، البطاقة المصرفية و دورها في تسوية المدفوعات ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص بنوك مالية و نقود ، المركز الجامعي خميس مليانة دفعة 2005-2006 ص 16
² - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في الإدارة و البنوك مرجع سابق ص 181

ونوع الأول أي الودائع تحت الطلب و هي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب و تستعمل الشيكات أو الأوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص لآخر. و لما كانت البنوك التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من هذه النقود المصرفية على شكل ودائع قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية لذا نرى البنوك التجارية تشاطر البنوك المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود ، و لم تتفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشأتها ، بينما كانت تصنع القوانين التي تنظم و تقيّد عمليات إصدار النقود القانونية من البنك المركزي فقد تركت البنوك التجارية تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاترها بحرية هادفة من وراء ذلك تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح ، دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي .

فعمليات الإقراض و الاستثمار التي تمارسها البنوك تؤدي بالتالي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية في منح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد . و لا يخفى بما لذلك من أثر على القوة الشرائية للنقود و على مستوى النشاط الاقتصادي و لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية و خاصة بعد ازدياد تداول هذا النوع من النقود في المعاملات لما له من ميزات كثيرة ملائمة و كان لا بد أن تقوم الدول ممثلة بالبنوك المركزية بدورها في تنظيم عمليات الائتمان .

أنواع الرقابة على الائتمان :

هناك أربعة أنواع من الرقابة¹ :

الرقابة الكمية :

و هي التي تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية و يتوقف الحجم الكلي عادة على العوامل التالية:

- حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى الجهاز المصرفي و الذي باستطاعته استعماله في التوسع في الإقراض سواء كانت هذه الاحتياطات نقود عادية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي .

¹ - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك مرجع سابق ص 183-187

- نسبة الاحتياطي النقدي للودائع التي يقرضها البنك المركزي أو التي تحافظ عليها البنوك الطوعية فإذا استطاع البنك أن ييسر رقابته على هذين العاملين يمكن بلا شك من التحكم في الحجم الكلي للنشاط الائتماني للبنوك.

الرقابة النوعية :

و تقتصر على التأثير على اتجاهات البنوك في الاستثمار بحيث توجه إلى النواحي التي ترغب فيها البنك المركزي دون النواحي الأخرى و لذلك فإن الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف تختلف عن وسائل الرقابة الكمية لا تؤدي إلى العاثر المرغوب فيه بسبب العيوب التي تحيط بها . فإن رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية تزيد عن استثمارها في مجالات الاستيراد و الاستهلاك بشكل كبير بينما تحجم عن الاستثمار في الزراعة و الصناعة مثلا ففي هذه الحالة لا تكفي الرقابة الكمية لتصحيح الأوضاع بل لابد من استعمال أساليب الرقابة النوعية كما أن الرقابة النوعية قد تستعملها جنب إلى جنب مع الرقابة الكمية فإذا فرض البنك المركزي قيودا على الائتمان الاستهلاكي فإن هذا يؤدي إلى التأثير أيضا على الحجم الكلي للائتمان لأن هذا الحجم الكلي إنما يتألف من مجموعة الائتمان في مختلف النشاطات الاقتصادية .

الرقابة المباشرة:

و يهدف هذا النوع إلى تحقيق نفس الأهداف المتقاة من الرقابة الكمية و النوعية و لكن بأسلوب مختلف فبينما نرى البنك المركزي في الرقابة الكمية و النوعية على الائتمان يسلك الأساليب غير المباشرة التي أوضحناها سابقا نراه في بعض الأحيان يسلك طريقا آخر هو إصدار التعليمات المباشرة إلى البنوك عموما أو كل على انفراد بحيث يحدد بموجبها أحجام الائتمان المسموح به في فترات مقبلة أو يحدد نسبة معينة بين أموال المصرف الخاصة و بين جملة أصوله .

الرقابة الأدبية (الإقناع الأدبي):

و تتخذ الرقابة المباشرة أيضا شكل التصريحات التي يدلى بها محافظو البنوك المركزية أو النصائح والإرشادات التي توجه إلى البنوك أو وسائل الإقناع الأدبي الأخرى الموجهة إلى المسؤولين عن البنوك بصفة

شخصية إما بشكل انفرادي أو مجتمعين و الشكل التالي بين مختلف وظائف البنك المركزي¹. **3-3-3**

1-2- الدور التطويري و التنموي للبنك المركزي :

لقد تحولت المصارف المركزية في البلدان النامية من مجرد مؤسسات تنظيمية إلى مؤسسات تهتم

بأمور التنمية و يتمثل المظهر الهام للدور الذي يلعبه المصرف المركزي في عملية التنمية الاقتصادية في:

- إقامة و تطوير أسواق المال و النقد المحلية و الملائمة لعملية التنمية.

- تشجيع إقامة الأنواع المختلفة من المؤسسات المالية و الواسطة و تنوع أصولها.

- تشجيع الادخار و تسهيل الاستثمار .

- قيام الادخار و تسهيل الاستثمار .

- قيامه مباشرة عن طريق زيادة كمية النقد المصدر و بتقديم الائتمان بصورة مباشرة عن طريق نشر فروع

في الأماكن التي لا توجد فيها أجهزة ائتمانية أو في الجهات التي أحجمت المصارف التجارية عن تأسيس

فروع لها فيها .

أما التمويل غير المباشر فيتم الاشتراك في تأسيس بعض الهيئات و المؤسسات الائتمانية التي

تخصص في تمويل التنمية الاقتصادية.

و للطريقة المباشرة أي زيادة كمية النقد محاذيرها و حدودها التي لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها وأهمها

الاحتمال الكبير للتأثير الصحي.

و إذا تم اعتماد هذه الطريقة فعلى الدولة أن تستخدم الزيادة في الإصدار لتمويل الاستثمارات التي

لا تحتاج لمدة طويلة لإعطاء مردودها كي لا يستمر الارتفاع التضخمي للأسعار مدة طويلة و لا بد أن

تكون الزيادة على دفعات تدريجية تتناسب مع الظروف القائمة حتى لا يكون الأثر التضخمي والآثار

السلبية على ميزان المدفوعات ناسخة لإيجابيات التمويل المباشر عن طريق المصرف المركزي أو الجهاز

المصرفي .

- أما التمويل عن طريق الاشتراك في بعض الهيئات و المؤسسات الائتمانية المتخصصة في تمويل التنمية مثل

البنوك الصناعية و الزراعية و الإسكان و التعاون¹.

¹ - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سابق ص 183-187

فلا شك في أن توفر هذا النوع من المؤسسات يساعد على توفير الائتمان الضروري لمجالات الزراعة و الصناعة و إذا اتبع البنك المركزي الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك فإن النتيجة تعني مردوداً مجزياً في كل مجالات توفير الائتمان المتخصص و في مجال دعم ونشر المؤسسات المالية أيضاً و قد لعبت البنوك المركزية دوراً متزايداً في توفير الائتمان للزراعة و الصناعة ب :

- تشجيع البنوك التجارية لزيادة قروضها لهذين القطاعين .
 - الاشتراك مع الحكومة في إنشاء مؤسسات متخصصة للقيام بهذا النوع من الإقراض .
 - التشجيع بمعاونة الحكومة أو البنك الزراعي بتأسيس جمعيات تسليف تعاونية زراعية.
- و يساعد وجود البنك المركزي و استعداده لتجده البنوك التجارية هذه البنوك على الحد من الكثير من تخوفاتها بشأن الإقراض لغاية الصناعة و الزراعة خاصة فيما يتعلق بناحية السيولة.

3-3-2- دور البنوك الأخرى : 2

تبذل البنوك مجهودات كبيرة في سبيل تنمية مصادر تمويلها لأنه بنمو هذه الأموال تستطيع البنوك أن تزيد من فعاليتها المصرفية و من استثمارها و من سيولتها و ربحها و تتركز مجهودات البنوك في توفير عنصرين هما السيولة و الربحية و فيما يلي سنعرض كيف يمكن للمصارف أن تحافظ على مستوى تمويلها و تنمية مصادر هذا التمويل و إدارتها .

3-3-2-1- تنمية حجم أموال المصرف الخاصة و إدارتها :

تحدد التشريعات الخاصة بالمصارف الحد الأدنى لرأس المال البنك التجاري و يكفي كثير من المصارف بالمحافظة على رأس مالها دون محاولة منها لرفعه و لكن هذا لا يعني أن المصارف لا تعمل على زيادة حجم أموالها الخاصة عن طريق زيادة رأس المال بعد أخذ موافقة البنك المركزي أو زيادة حجم الاحتياطات و لهذه الاحتياطات صفة رأس المال بالإضافة إلى أنها تتمتع عن رأس المال بأنها أكثر مرونة من حيث كيفية استعمالها عند الضرورة كما أن المصارف تلجأ إلى زيادة أموالها الخاصة عن طريق استيفاء جزء من أرباحها على شكل أرباح مدورة يكون لإدارة المصرف مطلق الحرية في كيفية التصرف بهذه الأموال لمصلحة المصرف الخاصة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو عدم توزيعها أو ضمها إلى احتياطي رأس المال أو

¹ - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سابق ص 191
² - شاكر قزويني ، تقنيات البنوك مرجع سابق ص 65

إبقائها كأرباح غير موزعة ، و هكذا تتم الموازنة بين ما يتطلبه المصرف من المحافظة على سلامة أمواله و سيولته و مكانة مركزه و بين ما يتطلبه أصحابه من ربحية و توزيع الأرباح، و تضع بعض تشريعات ميزانيات البنك و حسابات أرباحه و خسائره تحت المراقبة لتضمن السلطة النقدية .

و في الولايات المتحدة تستطيع المصارف التجارية أن تنمي أموالها الخاصة عن طريق إصدار سندات دين و تعطي الودائع أولوية في السداد عليها عند تصفية المصرف ، أما من حيث إدارة الأموال الخاصة تتجلى حكمة الإدارة في كيفية توزيع هذه الأموال بين رأس مال المصرف و احتياطات رأس مال و نوعية توظيف هذه الأموال .

أما توزيع هذه الأموال فهناك عدة بدائل على الإدارة أن تختار من بينها ، ففي نهاية كل دورة محاسبية و اقتطاع الاحتياطات التي لا مفر من اقتطاعها و التأكد أن سلامة رأس المال الذي أسس المصرف بموجبه تقترح الإدارة على المساهمين أما توزيع باقي الأرباح بكامله على المساهمين أو تخصيصه كرأس مال إضافي أو استعماله كاحتياطي اختياري أو إبقاء أرباحا غير موزعة و لكل من هذه الطرق نتائجه .

فتوسيع رأس المال يفيد في دعم مركز المصرف و فيه إتاحة فرصة أكبر أمامه للاقتراض من البنك المركزي عند الحاجة إلا إن هذه الغاية يمكن تحقيقها بواسطة الاحتياطات الاختيارية بالإضافة إلى أن هذه الاحتياطات تنتج للمصرف مقدارا أكبر من المرونة في استعمال هذه الأموال كتوزيعات على المساهمين في المستقبل.

3-2-2-3-2- تنمية الودائع :¹

تتبع المصارف طرقا متنوعة لتنمية ودائعها من أبرزها اجتذاب المودعين عن طريق منح تسهيلات خاصة بالإضافة إلى المحافظة على سمعة المصرف و سيولته و متانة مركزه في ناقوس المواطنين كما إن المصارف تجتذب المودعين بما تعطيه لهم من فوائد على ودائعهم خاصة إذا كانت في غير حسابات جارية و هكذا فإن المصارف تتنافس في بعض الأحيان إعطاء الفوائد المودعين إلا إن هذه المنافسة تعمل على الحد كثيرا من أرباح البنك مما يجعل هذه المصارف تتفق فيما بينها على إخراج أسعار الفائدة من مجال المنافسة .

¹ -- زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سابق ص 84 ص 85

و يتمثل دور المصارف في تنمية الودائع و بالتالي زيادة المدخرات و تشجيع الجمهور على التعامل معها و ذلك عن طريق :

- التوسع في فتح الفروع على المصارف إن تقترب من المودعين.
- تبسيط الخدمات المصرفية على المصارف إذ تعيد النظر في إجراءات تنفيذ الخدمة و شرح هذه الإجراءات للمتعاملين سواء بواسطة أقسام متخصصة بالإرشاد المصرفي أو نشرات تقدمها للجمهور أو بوسائل مبتكرة .
- نشر الوعي المصرفي بالاتصال الواسع بالأفراد و إطلاعهم على المزيد من الخدمات التي يمكن أن تؤدي بواسطة المصرف و في أغلب البلدان العالم تصدر لمصارف كتيبات صغيرة سهلة العبارة مزودة بالرسوم الكاريكاتورية التي تشرح العمليات في سهولة و يسر بل أنها تتجه إلى التسلية بهذا الأسلوب حتى تزيل من نفوس المتعاملين ما يساورهم من اعتقاد من صعوبة العمليات المصرفية .
- نشر الوعي الاستثماري و ذلك عن طريق إصدار نشرات دورية تقيس فيها بواعث القوانين الاقتصادية و المالية و توضح المراكز المالية للشركات و تشرح أهداف المشروعات الجديدة و بذلك تعمل على ضبط التداول في أسواق الأوراق المالية.

3-2-3- إدارة ودائع المصارف التجارية:

نظرا لأهمية الودائع في حياة المصارف التجارية فإن إدارات هذه المصارف ترى لزاما عليها إن تلجأ إلى دراسة تركيبية الودائع و توزيعه و حركة الودائع¹ .

تركيبية الودائع :

تعني دراسة تركيبية الودائع إن تعرف إدارة المصرف على أصناف الودائع الموجودة لديها فوجود الودائع الطويلة الأجل على مختلف أشكالها و الودائع الخاضعة لإشعار بنسبة كبيرة يتبع لإدارة المصرف مجالا أكبر من الحرية في توظيف و موجوداتها و هكذا فإن ضعف مستوى هذا النوع من الودائع يجب أن يحفز الإدارة على زيادته و أن تتعرف الإدارة على أصناف الودائع حسب قدرات المودعين المالية ، وفيما إذا كانت غالبية ودائعها مملوكة لكبار المودعين أم صغارهم .

¹ - - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 84-85

توزيع الودائع:

و المقصود به التوزيع الجغرافي للودائع بين مختلف فروع البنك في القطر الواحد فمن دراسة التوزيع يمكن للبنك أن يعرف حجم الودائع المتوفرة في كل فرع من الفروع في حالة وجود فروع له وهكذا فإنها تمكنه من الاستفادة من فائض الودائع لدى أحد الفروع و توجيهها إلى فرع آخر يحتاج إليها.

حركة الودائع :

و تهدف دراستها إلى التعرف على نمط الإيداع و السحب خلال فترات زمنية محددة تكون سنوية أو موسمية أو شهرية و تستفيد الإدارة من معرفة هذا النمط بأن تستعمله في عملية التنبؤ والتخطيط المالي للمستقبل.

اما نمط هذه الحركة خلال السنة الواحدة فيبين التغيرات التي تطرأ على حجمها خلال شهور والسنة فالحركة الشهرية مثلا تبين التغيرات التي تحدث في مواسم معينة تتلاءم مع المواسم الزراعية . هذا و يمكن رسم حركة الودائع خلال أيام الشهر فيلاحظ أن نوعا من التغيرات يحدث في مطلع الشهر و في أواخره حيث ترتفع الودائع في مطلع الشهر في العادة نتيجة لقبض الموظفين و العاملين و ذوي الدخل المحدود أجورهم و رواتبهم و تنخفض في النصف الثاني من الشهر عندما تستخدم هذه الفئات جزءا من ودائعهم عندما تعتمد المؤسسات و الدوائر المودعة في البنوك إلى دفع رواتب و أجور موظفيها و مستخدميها و على الرغم من فوائد هذه الدراسات في عملية التنبؤ للمستقبل في مجال التخطيط المالي إلا أنه تجدر الإشارة إلى هذه الدراسة ليست كل شيء و هو ما يفسر اهتمام البنوك كثيرا بمراقبة حركة الودائع لئلا تفاجئ بسحوبات غير عادية تخرج البنك و تريبكه .

تنمية و إدارة البنك المركزي في تمويل البنوك التجارية :

إن البنوك التجارية تفقد كثيرا من فرص الاستفادة من هذا المصدر بسبب سوء تفسير هذه المساهمة إلا أنها أرادت أن تنمي مساهمة البنك المركزي في تمويلها ، فإنها تسعى دائما إلى التقيد بالشروط و التعليمات التي يضعها هذا البنك سواء فيما يتعلق بالعناصر التي تؤهلها للحصول على القروض أو إعادة الحسم خاصة و إن القروض لا تمنح لجميع البنوك التجارية على نفس المستوى لأن البنك المركزي يحدد حد

أعلى لكل بنك حسب متانة مركزه أو سيولته أو احتياجاته أو ودائعه أو تسليفاته أو أية مجموعة من هذه العناصر¹.

و لذلك فإن المصرف التجاري يستطيع أن ينال حداً أعلى من القروض بالنسبة للمصارف الأخرى إذا ما رعى بصورة أكبر شروط البنك المركزي في هذا المجال مثل تنمية رأس ماله و احتياطياته .
و تتلخص إدارة عمليات إعادة الخصم برفض المصارف التجارية خصم الأوراق إلا إذا كانت مستوفية للشروط التي يحددها البنك المركزي لقبول إعادة خصمها إلا في حالات استثنائية و القاعدة العامة هي إن المصارف التجارية تفضل الاحتفاظ بالأوراق التي تخصمها إلى موعد استحقاقها لكي تجني الفائدة الكاملة إلا أن الإدارة اليقظة تحتاج إلى إمكانية احتياج المصروف و لجوئه إلى إعادة الخصم بأن تصر على إمكانية استيفاء هذه السندات لشروط إعادة الخصم التي غالباً ما تهدف إلى ضمان سلامة توظيف الأموال المتوفرة عن طريق الخصم و ضمان سيولة السند.

تنمية التسهيلات الائتمانية الخارجية:

إن هذه التسهيلات عنصر ضروري لتنفيذ عمليات المصرف في الخارج و يمكن تأسيس هذه التسهيلات في الخارج عن طريق تبادل الزيارات بين المسؤولين في المصارف المحلية والخارجية و يمكن تنمية هذه التسهيلات عن طريق:

- المحافظة على حد أدنى في التعامل بين البنك المحلي و البنك المراسل به يتبادل خلالها المصرفان المنافع فيشعر بذلك البنك المراسل أن له مصلحة في الاستمرار في التعامل مع هذا البنك المعين و يتم ذلك مثلاً في أن يحتفظ البنك المحلي برصيد معقول له في البنك المراسل و أن يحرص ما أمكن التعامل مع ذلك البنك المراسل في المجال الذي يستطيع ذلك البنك أن يؤدي خدمة فيه و ذلك لكي يتيح له فرصة تقاضي عمولات مصرفية على تلك الخدمات .

- توسيع حجم عملياته.

- المحافظة على سمعة البنك المحلي و سلامة أعماله .

¹ -- زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سابق ص 86

- على البنك المحلي أن يقوم بالتزاماته تجاه البنك المرسل به بكل دقة و سرعة و أمانة، و إلا اضطر ذلك البنك إلى البحث عن بنك آخر يتعامل معه.

تنمية مصادر التمويل الأخرى:

من هذه المصادر القروض من بنوك أخرى و التأمينات المختلفة التي يتقاضاها البنك، أما من حيث القروض من البنوك الأخرى فإن هذا الأمر لا يمكن الاعتماد عليه كمصدر ثابت بالإضافة إلى أنه غير مرغوب فيه إلا أن هناك استثناء لهذا ألا و هو اقتراض البنوك من فروعها في الخارج أو اقتراض الفروع من مراكزها الرئيسية و يلعب هذا المصدر دورا هاما في هذه الحالة و يقلل هذا المصدر كثيرا من حاجة البنوك إلى مساهمة البنك المركزي كما أن أهمية هذا المصدر تكون إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفروع أو المراكز الرئيسية في الخارج لا تكون متأثرة بالأحوال الاقتصادية و السياسية السائدة في الداخل مما يجعل منها مصدرا ثابتا للتمويل .

يستطيع بواسطته البنك العامل أن يخفف من تأثير إجراءات البنك المركزي و التي يفرضها بطريق استعماله لسعر إعادة الخصم و عمليات السوق المفتوحة أو تغيير نسبة الاحتياطي، و ذلك لأن البنك المحلي يستطيع الحصول على الأموال اللازمة له عن طريق هذا المصدر متحديا بذلك جميع إجراءات البنك المركزي و الأنفة الذكر ، و التي تهدف إلى الحد من مقدرة المصارف على زيادة حجم الكتلة النقدية أما فيما يتعلق بالتأمينات المختلفة التي يتقاضاها البنك عادة فإنها من المصادر التي يمكن تنميتها بتشجيع الجمهور على الاستفادة من خدمات البنك غير النقدية فالبنك الذي يتقاضى تأمينا ملائما لأنه يكفل أحد زملائه مثلا يستفيد من هذا التأمين بدعم أمواله الجاهزة بوديعة مقيدة ، إلا أن البنك يجيد أن يسلك طريقا وسطا فيما يتعلق بالنسبة التي يتقاضاها¹ على أمثال هذه الأمور فإن نشدد أكثر مما ينبغي قد يتيح الفرصة لمنافسيه أن يقدموا نفس الخدمة بتكاليف أقل كما أنه تساهل أكثر مما ينبغي فإنه يعرض تعهداته و التزاماته إلى نسبة أكبر من المخاطرة كما أن يضيع على نفسه فرصة الاستفادة القصوى من أمثال هذه المصادر .

¹ - - زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 88 ص 89

و الأمر الهام في هذا الموضوع هو أن يسعى البنك إلى زيادة أمثال هذه الخدمات على الوجه الأكمل الذي يرضى عملاءه و يشعرهم بأن هدف البنك الأول هو خدمتهم لا الحصول على أموالهم ويساعد هذا الشعور على توسيع أعمال البنك في هذا المجال و بالتالي على تنمية هذا المصدر من مصادر التمويل.

رابعاً : تحليل ميزانية البنك تجاري و الهيكل التنظيمي له

4-1- تحليل ميزانية البنك التجاري:

- ميزانية بنك تجاري هي عبارة عن قائمة أو جدول مكونة من عمودين صف نجد جانبيين جانب للخصوم و يمثل الموارد المالية الموجودة في حوزة البنك التجاري و هي بمثابة ذمم على عاتق البنك أما جانب الآخر فهو خاص بالأصول حيث يبين فيه كيفية الاستفادة من الخصوم و يمكن تقديم ميزانية البنك التجاري كالاتي :

مبالغ	الخصوم	مبالغ	لأصول
-------	--------	-------	-------

	<p>1- رأس المال المدفوع</p> <p>2- الاحتياطي القانوني الخاص</p> <p>3- شيكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع .</p> <p>4- مستحق للبنوك</p> <p>5- الودائع :</p> <p>- حكومية و خاصة .</p> <p>- جارية</p> <p>- لآجل</p> <p>- بإشعار</p> <p>-توفير</p>		<p>1- <u>أرصدة نقدية حاضرة:</u></p> <p>- نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري.</p> <p>- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (احتياطي قانوني)</p> <p>- أرصدة سائلة أخرى .</p> <p>2- <u>حوالات مخصومة :</u></p> <p>- أدوات الخزانة .</p> <p>- أوراق الخزانة .</p> <p>3- <u>مستحق على البنوك :</u></p> <p>4- <u>أوراق مالية و استثمارات :</u></p> <p>- سندات حكومية</p> <p>- أوراق مالية أخرى</p> <p>5- <u>قروض و سلفيات:</u></p> <p>-مقابل ضمان</p> <p>-بدون ضمان</p>
	<p>مجموع الخصوم</p>		<p>مجموع الأصول</p>

شكل رقم (4-1) : ميزانية البنك التجاري

المصدر: منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية ، مركز دالتا للطباعة الإسكندرية ط3 ، 1996

ص 87 .

4-1-1-1- جانب الخصوم :

يعبر جانب الخصوم عن التزامات على البنك حيث يتشكل من عدة أقسام أو فروع و التي هي عبارة عن مصادر التمويل بالنسبة للبنك التجاري و تتمثل هذه الفروع فيما يلي :¹

4-1-1-1- رأس المال المدفوع :

و يتكون من المبالغ التي يدفعها المؤسسون أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك و هو لا يشكل إلا نسب ضئيلة من إجمالي الخصوم.

4-1-1-2- الاحتياطي القانوني و الخاص :

و هو عبارة عن ذلك الجزء المتقطع من الأرباح التي تراكمت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله و هو نوعان :

أ- احتياطي قانوني : تكون الإدارة البنك مجبرة بتكوينه .

ب- احتياطي خاص : في هذه الحالة تكون إدارة البنك حرة في تكوينه أي بمحض إرادتها .

4-1-1-3- الشيكات و الحوالات و الاعتمادات الدورية :

و هي عبارة عن التزامات أو ذمم على البنك بحيث يكون هذا الأخير ملزماً بتسديدها عند تاريخ استحقاقها.

4-1-1-4- مستحق للبنوك :

تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض، خاصة في أوقات الضيق المالي فالبنك المركزي يعتبر الملجأ الأخير للمصارف في ظروف النشاط الموسمي و ظروف ضغط ارتفاع الطلب مع السيولة من المصرف التجاري².

4-1-1-5- الودائع :

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي و الأساسي لموارد البنك التجاري و هي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على هذه البنوك و تختلف هذه الودائع أيضاً نتيجة الاقتراض و هي ثلاثة أنواع :

¹ - ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، عمان 1993 ص 275-276
² - محمد عزت غزلان ، اقتصاديات النقود و المصارف ، دار النهضة العربية ، بيروت ط2 / 2002 ص 149

أ- ودائع الجارية.

ب- الودائع للأجل

ج- الودائع الدفترية

4-1-2- جانب الأصول :

و يحتوي جانب الأصول في الميزانية على المكونات التالية:

4-1-2-1- أرصدة نقدية حاضرة :

و هي تتمثل في السيولة النقدية الكاملة و تتخذ عدة أشكال¹ :

أ- نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري بحيث يحتفظ البنك التجاري بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية و نقود ورقية لمواجهة طلب المودعين و تسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعها.

ب- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي، حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أو تحتفظ بشبهه من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي و يحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية و يطلق على هذه النسبة اسم نسبة الاحتياطي القانوني .

كما نجد هناك أرصدة سائلة أخرى من شيكات و حوالات و أوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة و بدون خسارة .

4-2-1-2- حوالات مخصصة :

و هي تتمثل فيما يلي² :

أ- أذونات الخزنة :

و هي عبارة عن سندات حكومية تقدم إلى البنك التجاري مقابل الحصول على القروض من البنك و تقرض البنوك التجارية سعر فائدة منخفض من الأسعار المفروضة على القروض المتوسطة وقصيرة الأجل و يساهم وجود هذا الأصل في مكونات النسبة القانونية للاحتياطي القانوني و السيولة في زيادة درجة سيولة هذه الأصول .

¹ - ضياء مجيد الموسوي مرجع سابق ص 277 .
² - ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سبق ذكره ص 278

ب- أوراق تجارية :

بحيث يلجأ الأفراد إلى البنوك التجارية للحصول على قروض مقابل خصم ما لديهم من أوراق تجارية و تقرض هذه البنوك أسعار الفائدة على القروض الممنوحة إلى الأفراد و عادة ما تكون أسعار الفائدة منخفضة بحيث تزداد سيولة هذه النوعية من الأصول إذا كانت معتمدة من أحد بيوت القبول حيث توصف الورقة التجارية في هذه الحالة بكونها من الدرجة الأولى أو المضمونة .

4-1-2-3- المستحق على البنوك :¹

و هو عكس مستحق للبنوك الموجودة في جانب الخصوم للميزانية إذ تلجأ البنوك التجارية إلى بعض أو أحد البنوك التجارية للاقتراض منه عند الضرورة و يدعم سيولتها النقدية و في هذه الحالة يقرض البنك سعر الفائدة على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية الأخرى .

4-1-2-4- أوراق مالية و استثمارات :

عادة ما تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية أو الأوراق المالية من أسهم و سندات من القطاع الخاص سعياً إلى الحصول على أرباح خاصة و أن تمثل هذه الأوراق أقل سيولة من الحوالات المخصصة إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود في أسواق المال و قد يتطلب من أصحابها الانتظار من تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيراً.

4-1-2-5- قروض وسلفيات²:

يعتبر هذا الأصل أكثر ربحاً و أقلها سيولة إذ لا يحق للبنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض و السلفيات قبل أن يحين تاريخ استحقاقها حيث يتم تقديمها للعملاء وفقاً لبرنامج زمني محدد فيتم تقديم أجزاء المبلغ طبقاً للاتفاق المبرم بين البنك و عميله و تتخذ هذه القروض شكلين:

أ- قروض مقابل ضمان :

و يكون هذا النوع من القروض مكفول بضمانات عينية و قد يأخذ الضمان العيني شكل بضائع، أوراق نقدية ، ذهب... الخ و قد يأخذ الضمان كفالة شخص موثوق به.

¹ - ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سبق ذكره ص 279 منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ص 123

² - ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سبق ذكره ص 279،

ب- قروض بدون ضمان :

في السابق كانت البنوك تتردد في مثل هذه القروض إلا في حدود ضيقة إلا أنه في الوقت الحاضر اتسع تقديم مثل هذه القروض و قد يعود السبب إلى اتساع و تنوع القطاع العام في الاقتصاد الوطني خاصة و أن الكثير من البنوك التجارية أصبحت ملكا للدولة و في هذه الحالة يصبح المقترض مدينا للدولة و من الصعب التقرب من مديونيته أما من حيث أشكال هذه القروض و ذلك وفقا لمدتها نجد :

-قروض قصيرة الأجل و هي قروض لا تفوق مدتها سنة عادة تكون فائدتها منخفضة.

- قروض متوسطة و طويلة الأجل و تتميز بطول مدتها و فائدتها مرتفعة حيث يتم تقديمها للعملاء وفقا لبرنامج زمني محدد بتقديم أجزاء من المبلغ طبقا للاتفاق المبرم بين المصرف و عميله .

4-2- الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية¹:

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية و إنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، و يمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك كبيرة الحجم و التي تتنوع خدماتها من خلال تصور للإدارات التي قد يتضمنها و كذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات حيث يظهر في هذه الهيكل مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي و الملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء المجلس الإدارة كما أنه من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل و يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات و يراقب أداءها .

أما المدير التنفيذي فتفوض له السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة و تتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى وظائف و مهام هذه الإدارة و تتمثل هذه الإدارات الرئيسية للبنك في:

- إدارة القروض و الائتمان.
- إدارة التمويل .
- إدارة العمليات .

¹ - محمد صالح الحناوي المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ص (217-218)

- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير .

و فيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربعة و الأقسام التي تحتوي عليها كل إدارة :

4-2-1- إدارة القروض و الائتمان:

ترتكز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض و بالنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد للقروض و إنما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة و قسم لقروض شركات التأمين و قسم للقروض التي تقدم إلى تجار و سماسرة الأوراق المالية كما أن هناك أقسام لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء ، وكذلك قسم للتأجير ، و بالنسبة للبنوك التي يكون لها تفاعلات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو الحسابات الخارجية .

كما يتم تحليل طلبات القروض و الائتمان من خلال متخصصين و ذلك في أقسام خاصة و هي قسم تحليل طلبات الائتمان و قسم الكمبيالات الذي يتم في توقيع العمل على أقسام القرض و الفائدة وأخيرا قسم الشؤون القانونية المسؤول عن رقابة عمليات فتح الائتمان .

4-2-2- إدارة التمويل:

ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض و الائتمان في تقييم القروض، فمعظم الأموال التي يحصل عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة سواء جارية أو لأجل أو ادخارية بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك و التي يتم الحصول على الأموال فيه من خلال المقاصة بين الشيكات و تقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك ، كما تشمل هذه الإدارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالتجارة في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل ، و كذلك قسم التخطيط و التسويق و الذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو و التوسع في المستقبل ، و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية و الذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك و التأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي داخل أو الخارج .


4-2-3- إدارة العمليات¹:

و تتولى هذه الإدارة شؤون البنك و التسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات و إجراءات التسجيل الخاصة بكل الإيداعات أو المسحوبات و كذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظام المعلومات ، و كذلك قسم شؤون العاملين و الذي يختص بحفظ السجلات العاملين و برامج تدريبهم ، كما تشمل هذه الإدارة على علم الصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية و كذلك قسم الأمن للحفاظ على أموال المودعين و ممتلكات البنك و أخيراً قسم الإدارة النقدية و الذي يتولى الرصيد النقدي و متطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال .

4-2-4- إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى الغير² :

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال، بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان و هي تقديم القروض بأنواعها المختلفة و من أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين في البنك نفسه أو الأفراد أو منشآت الأعمال و كذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك المملوكة للعملاء مثل : الأراضي، المباني... الخ بالإضافة إلى القسم الخاص بالمتاجرة في الأوراق المالية لصالح العملاء و تقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم .

الشكل رقم 4-2-4 : مخطط يبين الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية





المصدر : محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 218

خامسا : تصنيف و تمييز البنوك التجارية و أهدافها

5-1- تصنيف و تمييز البنوك التجارية:

يجب أن نفرق بين أنواع البنوك التجارية التالية:

-البنوك التجارية و المؤسسات المالية هما يتشابهان في أوجه أنشطتهما الخاصة بالائتمان و الاقتراض و يختلفان في مصادر الاستخدام و التوظيف أو العمليات و ذلك أن البنوك تعتمد في مصادرها على الأموال

المودعين أما المؤسسات المالية فتعتمد على رؤوس أموالها فالبنوك تستخدم أموال الغير لحسابها الخاص ، و رأس المال هنا يعتبر لمواجهة حقوق المودعين ، أما المؤسسات المالية تستخدم أموالها المملوكة و استثنائيا الودائع و أيضا نفرق في نوع العمليات فالبنوك تقوم بالائتمان قصير الأجل (التجاري) أما المؤسسات المالية فتقوم بالاستثمار .

- البنوك العامة و البنوك الخاصة : هذه الأخيرة تعتبر حديثة نسبيا و الفرق في أن البنوك العامة تخضع لرقابة و سيطرة الدولة و أحيانا ملكية رأسمال أو المشاركة فيه و تتأثر أيضا بالودائع الحكومية أو من خلال الرقابة من طرف البنك المركزي ، أما البنوك الخاصة فهي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة و مؤسسات تعاونية ... الخ، و هناك فرق واضح في أهداف كل منهما فالبنوك العامة تكون أهدافها عامة تدعم خطط التنمية أما البنوك الخاصة و التي تكون ملكيتها للأشخاص فههدفهم هو تعظيم الربح و اجتناب المخاطر.

- البنوك التجارية و بنوك الأعمال و بنوك الائتمان متوسط و طويل الأجل : يطلق على البنوك التجارية أحيانا بنوك الودائع (تقبل الودائع و تمنح القروض) أما بنوك الأعمال فتمنح القروض و تصدر السندات و تشارك في المشروعات أما بنوك الائتمان المتوسط و طويل الأجل فنشاطها هو منح الائتمان لمدة لا تقل عن سنتين و لا تقبل الودائع الجارية و هي تتشابه مع بنوك الودائع في هذا .

- بنوك وطنية و أجنبية : البنوك الأجنبية هي بنوك رأسمالها أجنبي أو يكون ملكا لأجانب مقيمين في الدولة أو فرع لشركات متعددة الجنسيات أو بمشاركة بالأغلبية أجنبية أو فرع لبنك أجنبي و هذه البنوك تخضع أو لا تخضع لرقابة البنك المركزي حسب التنظيم الاقتصادي السائد في الدولة المضيفة، وقد مرت هذه البنوك بسلسلة من عمليات التأميم كما في الجزائر ، و تمارس البنوك الأجنبية كافة الأنشطة العادية للبنوك التجارية سواء وطنية أو أجنبية ، أما البنوك الوطنية فملكيتها عكس الأولى أي رأسمالها يكونا ملكا لمقيمين أو دولة أو أشخاص معنوية ذو جنسية البلد .

5-2- أهداف البنك :

البنك مؤسسة ككل المؤسسات تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و تنقسم بدورها إلى

ثلاث:

5-2-1- السيولة:

يقصد بهذه الأخير مقدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين لتلبية احتياجات المقرضين في الوقت المناسب دون اللجوء إلى بيع الأوراق المالية بخسائر فاضحة أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة ومن محددات قدرة البنك على الوفاء بما عليه من التزامات و مدى كفاية الأرصدة النقدية خاصة الاحتياطي الثانوي في الأوراق المالية يسهل بيعها بحد أدنى من الخسائر .

5-2-2- الربحية :

البنك بصفة عامة هو كباقي المنشآت المالية يتعامل بالأموال أخذا و عطاء ينتج من وراء هذا العمل ربحا، فالربح هو الفرق بين الإيرادات الإجمالية للبنك من خلال ممارسة النشاط اليومي كعمليات الإقراض للاستثمار و مقابل هذا يدفع البنك مجموعة من النفقات التي تتمثل في نفقات إدارة تشغيله التي يدفعها على ودائع الأفراد لديه و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الخسائر الرأسمالية التي يمكن أن تلحق به نتيجة لانخفاض القيم السوقية لبعض أصوله و التي يعجز أصحابها عن ردها من هنا تتركز المصلحة الاقتصادية للبنك من تحقيق أكبر فائض ممكن بين الإيرادات و النفقات المختلفة و لتحقيق هذه الأهداف يجب التقليل من نفقاته إلى أدنى حد ممكن من جهة و من جهة أخرى تحقيق أكبر إيراد إجمالي ممكن .

5-2-3- الحرس و الأمان :

إن البنك يؤمن على أموال الغير الذين وضعوا ثقتهم فيه و أودعوا أموالهم لديه و هو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق أي أن البنك يسعى لتأمين على مستوى الثقة الممنوحة و بما يمليه القانون بمعنى أن البنك ملزوم بإعادة الحق إلى أصحابه خاصة بوجود إثباتات لهذا الحق بالتوقيع و التاريخ و هذا

الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها عند اقتراضه الأموال للآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما اقترضه.¹

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن البنك عرف تحويلات جذرية فهو لم يعد ذلك الصندوق المتين لحفظ النفائس أو ذلك المقعد الطويل لشخصين أو أكثر فقد أصبح مؤسسة تمول النشاطات الاقتصادية و الزراعية و الاجتماعية و الصناعية على السواء و ذلك عن طريق الوظائف التي يقوم بها البنك من

¹ - شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك مرجع سبق ذكره ص 35 .

قبول الودائع و منح قروض التي تهدف بدورها إلى تحقيق الأرباح لفائدة كل من البنك و الزبون و هذا ما جعل للبنك أهمية في كل من الاقتصاد الاشتراكي الموجه و الاقتصاد الرأسمالي الحر. إذن ما يمكن أن نقوله هنا أن البنك لا غنى عنه في الاقتصاد الحديث رأسمالياً كان أو اشتراكياً، متطوراً أو نامياً و خاصة في النظام الرأسمالي القائم على الليبرالية فهو يعتبر أحد الركائز المهمة للنظام و أحد أكثر المنشآت الاقتصادية نفوذاً و أرباحاً.

تعدُّ المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها، ولا ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

ولقد نشأت المصارف بأهداف ومحمودة، ولكنها تُستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها.

الفصل الثاني

دراسة النشاط المصرفي الإسلامي

مقدمة الفصل الثاني:

لقد هيمن على عالم الاقتصاد و المال الجهاز المصرفي التقليدي مدة طويلة من الزمن، بعد ذلك ظهر جهاز مصرفي جديد من حيث تبنيه للتقنيات المصرفية المعاصرة، و أصيل من حيث مرجعيته المتمثلة في الشريعة الإسلامية التي تمنع منعاً قاطعاً التعامل الربوي، الذي اعتادت البنوك التجارية التعامل به، هذا الجهاز هو الجهاز المصرفي الإسلامي الذي طرح إلى الوجود بنوكاً إسلامية.

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، و لكن أيضاً في جميع بقاع و أصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، و مقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة. و قد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل و إلى أقطار الابتكار و التعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم.

ظهرت المصارف الإسلامية لإصلاح الاقتصاد و تخليصه مما لا يجوز شرعا بعدما أصبح واضحا للجميع أنه لا سبيل للعيش الكريم في غياب ما شرع الله تعالى و لا يمكن الإنكار بأن التنمية الاقتصادية باعتراف الغالبية لا يمكن فصلها عن الواقع الثقافي لأي شعب، و الدليل على ذلك هو إخفاق غالبية الدول النامية الإسلامية في مسارها التنموي نتيجة لأخذها بأساليب بعيدة كل البعد عن واقعها الثقافي و بالأخص الديني كالأخذ بنظام سعر الفائدة رغم أهميته في الجهاز المصرفي إلا أن الحل الملائم لأصالتنا و ثقافتنا و شخصيتنا كمسلمين موجود بين أيدينا في نظام الإسلام.

في فصلنا هذا سنحاول تسليط الضوء على البنوك الإسلامية من حيث نشأتها، و ماهيتها، و خصائصها و مصادر الأموال فيها، بالإضافة إلى أننا سنحاول التعرّيج على الأعمال و الخدمات التي تقوم بها هذه البنوك، و كذا صيغ الاستثمار والتمويل فيها.

أولاً: الربا

دراسة المصارف الإسلامية و معاملاتها لا بد من إلقاء الضوء على الربا و هي المواضيع التي أسالت حبر الكثير من العلماء و الباحثين في المجال الشرعي أو في الجانب الاقتصادي، و التاريخ يذكر أن الربا ظهر في العصور القديمة، و تطور عبر الزمن من مجتمع لآخر، سواء أكانت المجتمعات وثنية أم متدينة، هذا ما جعل الحديث في هذا الموضوع لا يقتصر على علماء الشريعة الإسلامية فقط أو علماء الاقتصاد الإسلامي، بل أن الأمر له علاقة بكل الديانات و المجتمعات.

1-1- تعريف الربا:

الربا لغة هو الزيادة، أما الربا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في مفهومه. يرى الدكتور عبد الرزاق الهيتي بعد عرض آراء العلماء في ذلك أن تعريف الحنابلة هو الأشمل، حيث يعرف الحنابلة الربا بأنه تفاضل في أشياء، و نساً في أشياء، مختص بأشياء¹.

و يعرف الربا من خلال شرح أدلة تحريمه بأنه الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات، أو هو مبادلة مال بمال من جنسه و زيادة وفق معيار الجنس. ويعرف الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات².

أما فقهاء الشافعية فقالوا في تعريفهم للربا: "أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". و المراد بالعوض المخصوص ما يجري فيه الربا نصاً أو قياساً. أما قوله غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، فهو يريد بذلك ربا الفضل، و عبارته هي أدق من القول بالتفاضل، لأنه يشمل تحريم بيع الجنس بمثله، معلوم القدر أو جزافاً، و إن علم بالتساوي بعد العقد لأن جهالته حالة العقد يحصل معها احتمال زيادة أحدهما على الآخر. و أما قوله أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما فهو يعني به ربا النسيئة، سواء حصل معها التفاضل أم لا³.

¹ عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 64.
² عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 13.
³ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج 2، ص 55.

و أما فقهاء المالكية فلم يضعوا تعريفا خاصا و محددًا، و من خلال بحثهم فيه قالوا: "إن الربا يوجد في شيئين، في البيع و فيما تقرر في أذمة من يبيع أو سلف أو غير ذلك"، و جعلوا ربا الجاهلية من الأنواع المتفق عليها.

1-2-1- أنواع الربا:

يقسم الربا إلى نوعين، جميعها محرمة:

1-2-1-1- ربا البيوع:

و يكون في المعاملات التجارية بالسلع الربوية، أي القابل للزيادة فيها كالذهب و الفضة و القمح والشعير و التمر و الملح و هو نوعان:

1-2-1-1-1- ربا الفصل:

و هو الزيادة المشروطة في أحد البدلين المتفقين جنسيا¹، ذهب بذهب مثلا، و هو أيضا الزيادة في الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتتا في الجودة و النقاء².

1-2-1-1-2- ربا النسبة:

و النسبة لغة التأخير و التأجيل، و يعرف بربا النسبة بأنه الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير احدهما³، و هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ما لم يكن قرضا، و كذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين الصنف في حالتي الصرف و المقايضة⁴.

1-2-1-2- ربا القروض:

و هو ربا الجاهلية لانتشاره عند العرب قبل الإسلام، و هو ربا الدين، أي القرض المشروط فيه الأجل مقابل الزيادة على المال المقترض، و أي قرض جر منفعة فهو ربا.

¹ محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في المعاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2001، ص 24.

² حمود سامي حسين أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، 1982، ص 186.

³ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1988، ص 55.

⁴ حمود سامي حسين أحمد، مرجع سابق، ص 186.

1-3- أدلة تحريم الربا:

تحدث القرآن الكريم عن حرمة الربا و جعله الإسلام من الكبائر، فقال الله تعالى في كتابه العزيز: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون". سورة البقرة الآية 275.

و أما في السنة فقد وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي يبين لنا فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم حرمة الربا. فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه، و قال: هم سواء". (رواه البخاري و مسلم).

و أيضا ما روي عن أبي سعيد، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: سمعته أذناي هاتان يقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل و الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض و لا تبيعوا منه غائبا بناجز".

1-4- حكمة و أسباب تحريم الربا:

و لعل الحكمة من تحريم الربا أنه قد يؤدي إلى الاستغلال و الاستعباد من خلال التكالب على حب المال و جمعه، و يحمل على البخل و الضيق و تحطيم الأخلاق و القيم.

و لقد حرم الإسلام الربا للأسباب التالية¹:

- لأن فيه ظلما واضحا، حيث يؤخذ الزيادة في القروض من غير عوض و لا جهد و لا عمل و لا للمشاركة بالربح و لا بتحمل الخسارة.

- لأنه يربي الإنسان على الكسل و الخمول و الابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة له وللناس.

- لأنه يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس و التعاون و التراحم و المساواة و الإحسان فيما بينهم.

- لأنه يؤدي إلى تكديس الأموال بين يدي فئة قليلة من الناس تتحكم في الاقتصاد و الناس.

- لأنه مبني على مصائب الناس، فلا تزداد دائرة المرابين إلى زيادة حاجة الناس.

¹ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 78 - 79.

– لأنه ينطوي على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه.

ثانيا : ماهية البنوك الإسلامية و نشأتها.

2-1- مفهوم البنك الإسلامي :

أختلف الكتاب و الباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصر على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفاً¹.

البنوك الإسلامية عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً.

فالمصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً، فهذا التعريف و إن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي و غيره من المصارف الربوية، فهو يركز على ركن واحد و هو عدم التعامل بالفائدة، و هذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي، لكنه ليس شرطاً كافياً. فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن العشرين، و كذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقاً. فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا و يلتزم بقواعد الشرعية الإسلامية و مقاصدها و يعمل على تحقيق مصلحة المجتمع².

يقول الدكتور رفيق المصري: " و لم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره و نواهيه في مجالات عملها"³.

قدم الدكتور عبد الرحمان يسري تعريفاً يوضح طبيعة المصرف الإسلامي و النشاطات التي يلتزم بها بالشرعية الغراء، فقال¹: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية و مقاصدها، و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجياً".

¹ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، بيروت، دار المركز الثقافي العربي 2000، الدار البيضاء، ص 25.

² عبد الرحمان يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية، ندوة البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو 1990، ص 129.

³ د. رفيق المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416 هـ، ص 63.

يقول الدكتور أحمد النجار باستعراض قوانين و مراسيم إنشاء البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه أن البنك الإسلامي: "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي"².

لقد جاء تعريف الدكتور أحمد النجار جامعاً لأعمال البنوك الإسلامية، مانعاً من دخول البنوك التقليدية فيه لكونه في نطاق الشريعة الإسلامية. و مهما تباينت التعاريف للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعاً في عناصر التعريف الرئيسية و هي³:

1. حشد الموارد و المدخرات بأساليب و أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. توظيف الموارد و المدخرات المجمعمة في أوجه الاستثمار المختلفة، قصيرة و طويلة الأجل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. التركيز على البعدين الاقتصادي و الاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد و المدخرات المجمعمة.

4. ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال، سواء كان بنكاً أو مؤسسة تمويل إسلامية.

2-2- نشأة البنوك الإسلامية:

سنحاول إعطاء نبذة تاريخية حول نشأة البنوك الإسلامية باستعراض تطور تجربة الائتمان المصرفي عند العرب و نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة، بالإضافة إلى أننا سنبحث في العوامل و الأسباب التي ساعدت على إنشاء هذه البنوك.

2-2-1- تاريخ نشأة البنوك الإسلامية:

في العصر الحديث كانت هناك محاولات فكرية جادة لوضع أسس لنظام مالي و مصرفي يستمد جذوره من مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي نتج عنه ظهور النظام المصرفي الإسلامي في شكله المعاصر.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية، المرجع السابق، ص 129.

² أحمد النجار، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، ذو القعدة، مصر 1399 هـ، ص 22، نقلًا عن عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، ص 88.

³ علي قنديل شحادة، الندوة الرابعة و الثلاثون "البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1410 هـ، ص 197.

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة التعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة.

2-2-1-1- تطور تجربة الائتمان المصرفي عند العرب:

عرف العرب قبل الإسلام التجارة و مارسوها على نطاق واسع و اشتهروا بها، فكانت القوافل التجارية تسير من مكة شمالا في الصيف و جنوبا في الشتاء.

و كان العرب يرجعون من الشام بالدنانير الرومانية الذهبية، و من العراق بالدرهم الفضية، و من اليمن بالدرهم الحميرية، و قد تعاملوا معها على أساس وزنها كمادة صرفة من الذهب أو الفضة¹.

و نتيجة لذلك النشاط التجاري، ظهر ثلاث أنواع من الأعمال المصرفية:

* **الودائع:** كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، و كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يستقبل ودائع الناس و لقب بالأمين.

* **المضاربة:** و هي استثمار مشترك قصير الأجل يهدف إلى اغتنام الفرص و خاصة خلال تجميع الأموال في التجارة مقابل حصة من الربح.

* **الإقراض:** في هذه المرحلة كان الإقراض بالربا و خاصة ربا النسئة.

ثم جاء الإسلام، فأمر الرسول صلى الله عليه و سلم التعامل بالنقود التي كانت حينذاك من الدنانير الرومانية و الدرهم الفارسية و الحميرية، كما أقرّ عليه الصلاة و السلام الأوزان التي كانت قريش تكتال بها هذه المعاملات و تقدر قيمتها على أساس المعدن، حيث قال صلى الله عليه و سلم: "الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة".

حرم الإسلام الربا و لكنه أقرّهم على المضاربة في تمويل التجارة، كما أقرّهم على الإيداع الأمين. و قد كانت أهم هذه الممارسات في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ودايع الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه، حيث كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله فكان يقول: "بل هو سلف إني أخشى عليه الضيعة"، ذلك بأنه كان يقبل الودائع على أساس سلف، أي دين بلا

¹ د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية)، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى 2008، عمان، ص 67.

فائدة ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون ليتمكن من استثمارها. و كان نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته (2.200.000) مليونين و مائتي ألف درهم، و بالتالي كانت حركة الأموال التي تجري بين يدي الزبير كبيرة، كما كان له دورٌ و غلات في مصر و الإسكندرية و الكوفة و البصرة. و ورث عبد الله بن الزبير هذه المعاملات و زاد عليها بأن كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة و يكتب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها منه، و بذلك تطور مفهوم الأمانة من وديعة إلى قرض و مفهوم المودع لديه بحيث أصبح يأخذ شكلاً مؤسسياً، حيث لم تكن الأموال مودعة لأي شخص واحد أو عدد محصور من الناس و قد فعل بن العباس رضي الله عنه مثل الزبير رضي الله عنه.

وقد تطورت الدولة الإسلامية و ترامت أطرافها، و تطورت الأعمال المصرفية فيها لمواكبة نمو التجارة بين البلدان الإسلامية فكان أن اختلفت أنواع النقود و أوزانها و ظهرت الحاجة لمبادلة العملات بعضها ببعض، أي الصرافة. و كان هذا امتداداً للأثر الطيب الذي اقره الرسول حينما سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما بقوله:

كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع الدنانير و آخذ الدراهم، و أبيع بالدراهم و آخذ الدنانير. فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا بأس إن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا و بينكما شي (السنن الكبرى لابن البيهقي)¹. و بقي المسلمون يستخدمون الدنانير الرومانية و الدراهم الفارسية حتى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عليه ف ضرب دراهم جديدة على الشكل الفارسي و أبقاها على وزنها و شكلها إلا انه أضاف عليها كلمات مثل الحمد لله ، رسول الله ، لا اله إلا الله.

و ضرب عثمان بن عفان رضي الله عنه عملة دراهم عليها الله أكبر. و كان عبد الله بن الزبير أول من ضرب الدراهم المستديرة في مكة، كما ضربها بأمره أخيه مصعب في العراق².

¹ أحمد البيهقي، السنن الكبرى، الجزء الخامس، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الهند، 1344 هـ ص 284 .

² عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب مصر ، 2001 ص 39

واستمر المسلمون في التعامل بهذه النقود حتى قام عبد الملك ابن مروان سنة 74 هـ بضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ونقش عليها نصوص إسلامية بالخط الكوفي ومنذ ذلك التاريخ ترك المسلمون التعامل بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية وأصبح لهم نقودهم الخاصة.¹

كذلك فقد ظهرت أوامر الدفع، والتي هي صكوك مسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي، ومثال ذلك إن سيف الدولة الحمداني أمير حلب في منتصف القرن الرابع الهجري كان يزور بغداد متخفيا. فسار إلى دور بني خاقان في بغداد للسمع وقضاء الوقت متنكرا، فخدموه ولما هم بالانصراف كتب رقعة وتركها لهم. فلما فتحوها وجدوها موجهة إلى أحد المصارفة في بغداد لدفع ألف دينار لهم، ولما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ كاملا. فسألوه من الرجل، فقال انه سيف الدولة بن حمدان². وقد شاع استعمال الصكوك، أي ما نعرفه في وقتنا المعاصر بالشيكات، والسفاتيح أي الكمبيالات أو البوالص، للأغراض التجارية في البصرة. وصار لها قواعد وأصول من حيث الختم والشهود.

نستنتج مما سبق بأن المجتمعات الإسلامية قد طورت عمليات الائتمان و الصرف من حيث التشريع والفكرة كما من حيث التطبيق و المزاولة.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع والشراء على أساس الائتمان برأس مال خاص أو برأس مال الشريك المضارب. كما أجازت البيع الأجل الذي تسلم فيه البضاعة الآن وتسدد فيه المدفوعات لاحقا.

وأجازت بيع السلم الذي تسدد فيه المدفوعات الآن وتسلم فيه البضاعة لاحقا. كما أجاز الإسلام اختلاف سعر البضاعة النقدي عن سعرها الآجل. كما ظهرت شركة الوجوه التي بموجبها يمكن لأثنين أو أكثر من الناس ذوي الجاه والثقة الشراء دون أن يكون لهم رأس مال على أن تكون الشركة بينهم في الربح، فهي شركة على الذمم بلا صنعه ولا مال.

وفي الحقيقة، فقد تطورت التجربة الائتمانية والمصرفية في المجتمعات الإسلامية حتى تكونت لديهم صور عديدة للمعاملات والصيغ المصرفية. نذكر منها على سبيل المثال ما أوردته الموسوعة العلمية العملية للبنوك

¹ عدنان خالد التركماوي، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان 1988 ص 62

² أحمد أمين (1962) ، ص 108

الإسلامية ، التي أصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1982): البيع ، الثمن، القيمة، المساومة، المراجعة، التوليه ، القرض، الوضعية، المقامة، المخابرة، النجش، العربون، المعاومة، السلم ، الصرف ، الضمان، الحوالة، الوكالة، المضاربة، الشركة، الوجوه، المفاوضة، الوديعة ، الينان ، العارية ، الإجارة ، الهبة ، العجالة ، الرهن ، الكفالة ، الركاز، الاستصناع .

لكن في كل الأحوال كان التجار المسلمون هم أنفسهم الذين يقومون بالأعمال المصرفية وتقدم الائتمان إلى جانب تجارتهم.

و بهذا فقد أوجدت الشريعة الإسلامية البديل لتحريم الربا، فكان ان نشطت التجارة وتوسعت حتى بلغت الصين شرقا وأوروبا غربا.

2-2-1-2- نشأة و تطور البنوك الإسلامية المعاصرة:

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات و غطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية، و لكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة، و جمهور الفقه و الفقهاء، و صلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، و حلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية و اقترانه بالغزو الفكري و الاقتصادي و العسكري التربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود و التأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة و النشاط الاقتصادي و تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية و ظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية.

و هكذا نشأت في القرن التاسع عشر فروع عديدة للبنوك الرأسمالية الكبرى في الدول الإسلامية، ثم تطور الأمر بعد استقلال الدول الإسلامية فنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة، و انتشرت البنوك الجارية في العالم الإسلامي حتى أصبحت جزءا من النظم الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

و ثار العلماء و الفقهاء على شيوع الربا و تطور الأمر عند مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية و العربية أولا ثم التفكير في الحل و البديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا. و بدأت تظهر أول ردّة فعل ضد الربا و آثاره السلبية و مخاطره الاجتماعية و الاقتصادية و منافاته للدين و العقيدة و الإيمان و العدل، و حاول العلماء الخوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب و الحث على فتح باب الاجتهاد و دراسة المستجدات المعاصرة.

العمل المصرفي الحديث، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشئت في "ماليزيا" صناديق ادخار تعمل بدون فائدة¹، و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقينا تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، فظهرت التجربة في إحدى المناطق الريفية في باكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي، لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي و تحسين نشاطهن الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، و إنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تعاطي تكاليفها الإدارية فقط²، لكن نتيجة لنقص في التمويل وزيادة التكاليف الإدارية أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات و فاتحة المجال لغيرها من التجارب في إنشاء البنوك الإسلامية.

ثم ظهرت سنة 1963 تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة "ميت غمر" و هي مدينة ريفية مصرية واقعة بمحافظة الدهليقية على يد الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقا، و قد تم إنشاؤه على غرار البنوك الألمانية التي درس فيها الدكتور، و لكن مع إضفاء الطابع الإسلامي عليها، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار و توفير لصغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية.

و بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوية و ليس من مفهوم الاقتصاد الإسلامي، و ربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء و بقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها³، و نتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري و دعمهم لها، نظرا لتمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم ... حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، و كذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان و الزراعة و شراء الآلات اللازمة لها.

¹ عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، بيروت، دار المركز الثقافي العربي 2000، ص 22.

² د. أ مسدود فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 84.

³ أ. مسدود فارس، المرجع السابق، ص 85.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال و النشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توفير الكوادر القادرة على أداء الأعمال و النشاطات المصرفية الإسلامية، و أيضا فإن هذه التجربة لم تلق العناية و الرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية و الأهلية المختلفة، هذا إضافة إلى عوامل أخرى لا مجال لذكرها...¹

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة و عمل في مجال جمع و صرف الزكاة والقرض الحسن، و قد نص إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا و عطاء و عدم خضوعه لقوانين البنوك و الائتمان السائدة في مصر، و قد كانت طبيعة معاملات البنك للنشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى و ليس المصرفي، و قد سمي بهذا الاسم لأنه أخذ مبلغا من حساب تبرعات كانت عند الرئيس جمال عبد الناصر، و اجتماعي لأن الهدف منه تطبيق عمليات التكافل الاجتماعي و المساعدات، حيث كان البنك يتلقى الودائع و يستثمرها في المشروعات و المقاولات الصغيرة و يوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات. لقد باشر البنك أعماله مع مطلع سنة 1973 محققا نجاحا كبيرا و خاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج و الدراسة الجامعية و مازال البنك قائما يعمل لغاية الآن.

في عام 1975 قام لأول مرة مصرفان إسلاميان²:

الأول: المصرف الإسلامي للتنمية بجدة و هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي و تنمية التجارة الخارجية، و تم تأسيس هذا المصرف بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية التجارة الخارجية المنعقدة بجدة عام 1972 لإنشاء مصرف على أساس إسلامي.

الثاني: مصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي برأس مال قدره خمسون مليون رهم، على أن تقوم أعماله على أساس الشريعة الإسلامية و قد تأسس سنة 1975.

يعتبر بنك دبي الإسلامي الذي أنشئ على أسس مصرفية تجارية أول بنك إسلامي يتعامل مع الأفراد و يقدم لهم جميع الخدمات المصرفية و الاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين فإن البنك

¹ عبد الرحيم محمود حمدي. تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، أوت، سبتمبر، أكتوبر، 1983، ص 66.

² د. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 24.

الإسلامي للتنمية كانت ملكيته و تعامله أساسا مع الدول و الحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

و في عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني و بنك فيصل الإسلامي المصري و بيت التمويل الكويتي، كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و مقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها و تأكيد طابعها الإسلامي و التنسيق بين أنشطتها و تمثيل مصالحها.

أما في عام 1978 فقد تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، و تم تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي الأردنية إلى البنك الوطني الإسلامي الأردني.

بعد ذلك أخذت البنوك و المؤسسة المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عام بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفا و مؤسسة مالية إسلامية في نهاية 1992 تعمل جميعها وفق الأسس و المبادئ الإسلامية، إضافة إلى العديد من المصارف و المؤسسات المالية في كل من إيران و باكستان، التي لم تدخلها ضمن المعطيات الإحصائية السابقة، لأن كلتا الدولتين قد أعلنتا تحويل نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي¹.

و على وجه العموم، يوجد حاليا أكثر من 180 بنكا و مؤسسة مالية إسلامية حول العالم، ونلاحظ مما سبق أن الدول الإسلامية منها من زوجت بين النظامين التقليدي و الإسلامي، و منها من حاولت تغيير نظامها المالي و البنكي تغييرا جذريا.

و الآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك و لويدز و غيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الحالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة². و لقد دفع بأحد الباحثين الغربيين المهتمين بالحياة المالية و الاقتصادية إلى القول بأن الدول الغربية سواء في أوروبا أو أمريكا مضطرة لأخذ النشاط البنكي الحالي من الفائدة بعين الاعتبار و منحه الأهمية التي يستحقها.

¹ أ. مسدور فارس، المرجع السابق، ص 86 و 87.

² د. محمود حسين الوادي و د حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى 2007، ص 38.

ثالثا : مصادر أموال البنوك الإسلامية

تقوم البنوك بصفة عامة على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي و غير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، و بالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها و إدارتها تقديمها لوظائفها و خدماتها.

حيث تقوم بتجميع الودائع و جذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد وتوظيف هذه الأموال، بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة غي جهة الاستخدامات، و هنا يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث كيفية استخدام أو استثمار هذه الودائع و المدخرات، و من هذا الفرق تتشعب أوجه التباين بين البنوك الإسلامية و غير الإسلامية.

سننظر الآن للتعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية و التي تتكون من مصادر ذاتية (داخلية) كرأس مال البنك المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة، و مصادر خارجية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك، و تشمل الودائع بمختلف أنواعها كالودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية، و يمثل قبول البنك الإسلامي لهذه الودائع سلعة مصرفية يقدمها البنك لعملائه، و بالتالي فهي جزء من السلع المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي كما في البنوك التقليدية، و صكوك التمويل الإسلامية، و أرصدة تغطية خدمات الأعمدات المستندية و الكفالات المصرفية والبطاقات الائتمانية و خطابات الضمان و موارد صناديق الزكاة و الصدقات و الخدمات و التبرعات.

3-1- مصادر الأموال الذاتية (الداخلية):

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة، و ذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته و لا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي.

3-1-1- رأس المال:

رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدر داخلي - ذاتي - ثابت، يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهي عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، و يمثل قيمة الأموال التي تحصل

عليها البنك من المساهمين فيه، و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات مالية، سواء كان في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو شكل معنوي، و عندما يزاول البنك نشاطاته و يحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه أن يصدر أسهما جديدة تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، و قد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا¹.

يعد رأس المال بالنسب للمصارف بمثابة تأمين لامتنع الخسائر المتوقعة و التي يمكن حدوثها بالمستقبل، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية و الثقة بالنسبة للمودعين².

و في كل الأحوال، لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10 % من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي.

و يتم استخدام رأس مال البنك على شكلين³:

- مصاريف تأسيس البنك و إيجاد الكيان الاعتباري له، و بناءه و إعداده و تجهيزه و تزويده بالموظفين و الأجهزة و المعدات و الأثاث و الأدوات و النماذج و البرامج و المطبوعات.

- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح و الخسارة، و على شكل المضاربة، حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضا، حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية. و أما التكييف الشرعي لرأس مال البنك فيتضمن ما يلي:

- كون البنك الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح و تتحمل الخسارة، و أما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضا صك ملكية إلا أنها قد اختلطت بها منافع و مزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكية، و بالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعا.

- لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة، و لكنه مال يخص المضارب أي البنك، و بناء على شروط عقد المضاربة الفقهية، فيجب على البنك طلب الإذن الصريح من أصحاب ودائع

¹ محمد بوجلل، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990، ص 54 (بتصرف).

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، الطبعة الأولى، لبنان، ص 100.

³ د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية)، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 175 - 176.

المضاربة خلط ماله برأسمال المضاربة، وكذلك الحال في دخوله مضاربة مع مضارب ثاني، أي طالب التمويل بالمضاربة، أو المشاركة مع شريك آخر، أي طالب تمويل بالمشاركة.

إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين و لا يضمن الودائع الادخارية أو الاستثمارية، كما هو الحال بالنسب للبنوك التقليدية و ذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم".
- على إدارة البنك الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري و التمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد لأصحاب البنك من جهة، و بهدف الاستثمار في المشروعات ذات الآجال الطويلة غير الملائمة لاستثمارات وودائع المضاربة و الودائع الاستثمارية من جهة ثانية.

3-1-2- الاحتياطات:

يقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، و تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، و هي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم. تقوم البنوك الإسلامية بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي، و بهدف المحافظة على سلامة رأس المال، و المحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع و موازنة أرباحها. و تنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها:

* الاحتياطات القانونية: يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة عموما في أنه ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا¹.

* الاحتياطات النظامية: نكون أمام احتياطي نظامي عندما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي نصا، يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، و يسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي، نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون².

* الاحتياطات الاختيارية: عموما هو ما تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة³.

3-1-3- الأرباح المحتجزة:

¹ مصطفى رضوان، مدونة الفقه و القضاء في القانون التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج 1، 1972، ص 414.

² سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 524.

³ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 515.

و هي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف و تقويته¹، و لا يدرج في هذا البنك الأرباح التي تقرر توزيعها و لا تطلب بعد من قبل بعض المساهمين. و احتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، و من ثم يمكنه تجنيب جزءا معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية².

3-2-2- مصادر الأموال الخارجية:

تشابه الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، و لكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، كما تعتبر الودائع أهم موارد البنك المالية على الإطلاق و بالتالي فهي التي يركز عليها البنك في كل نشاطاته التمويلية التوظيفية.

3-2-1- الودائع المصرفية:

هناك نوعان للودائع المصرفية: ودايع عينية حقيقية كالمجوهرات و الوثائق و المستندات التي تودع لدى البنك في خزائن حديدية بالأجرة و هي جائزة كون البنك يؤجر هذه الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع منها، و ودايع نقدية يعهد بها الأفراد و المؤسسات إلى البنك للحفاظ و الاستخدام عند الحاجة، على أن يتعهد البنك برد قيمتها النقدية عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، و للبنك الحق في استخدام الوديعة النقدية كونه ضامناً لها³.

تنقسم الودائع المصرفية التقليدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

3-2-1-1- الودائع تحت الطلب (الجارية):

¹ د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب العالمي و عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2006، ص 195.

² شوقي شحاتة، البنوك الإسلامية، جدة، دار الشروق 1977، ص 65.

³ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 179.

و تمثل المبالغ التي يودعها العملاء في البنك مقابل سحبها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت، و ليس لهم حق العائد أو الفائدة عليها¹.

الودائع الجارية هي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية، تتمتع بأهمية كبيرة لدى كل البنوك، باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية، كما يحق للعميل المودع أن يطلبها نقداً أو عن طريق استعمال الشبكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.

و تعتمد المصارف الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها وقد تمنح بعض المصارف الإسلامية الأخرى أصحاب هذه الحسابات جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حال تحقيق أرباح مرتفعة²، كما قد تمنح بنوكاً أخرى لأصحاب هذه الحسابات بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدهم الجارية وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات المصرف الإسلامي.

و الودائع الجارية بمثابة دين و التزام على مساهمي المصرف، كما يمثل كذلك سندا هاما لنشاط البنك، و ذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل و الاحتياجات التمويلية الطارئة و الملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع، كما تمثل أيضاً عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية و التي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل، و قد يسمح البنك الإسلامي لأصحاب الودائع الجارية بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدهم الجارية وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي.

إن يد البنك على الوديعة يد ضمان، إذ أن البنك لا يحتفظ بعين المال، بل يتصرف فيه. و من هذا يتضح أن هذه المعاملة هي في الحقيقة إقراض و ليست وديعة، لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه، و هنا البنك يتصرف في المال بمعنى ملكية المال تنتقل إليه، و له استهلاكه مع التعهد برد مثله، و هو ضامن للمال إذا هلك سواء بتفريط منه أو بغير تفريط و هذا هو القرض، و إنما سميت وديعة لأنها بدأت بشكل ودائع و تطورت خلال تحارب المصارف و اتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح.

¹ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 179.

² عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً و عملياً، مكتبة وهبة، القاهرة 1988.

3-2-1-2-3- الودائع الادخارية:

تفتح البنوك الإسلامية حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، وهي تأخذ نصيبها من مرد ودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، و نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقاً، وهي متغيرة و لا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقاً بنسبة محددة.

حسابات التوفير هي أيضاً عقد مضاربة بين المودع و المصرف المضارب و القصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار و هي ودائع تتميز بصغر مبالغها و زيادة عدد المودعين، لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد و صغار العملاء من خلال هذا تنوع من الودائع، و أهمية هذه الودائع تتمثل في إمكانية توظيفاتها في مجالات طويلة و متوسطة الأجل، و هي تتميز بأنها يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك و بأن الصرف يفوض باستثمارها و يضع حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

3-3-1-2-3- الودائع الاستثمارية:

حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل بالبنوك التقليدية، التي تلزم بردها في موعدها مع الفوائد، و هي ضامنة للأصل و الفائدة معا و تتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي، هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد الضاربة الشرعية بمثابة رب المال، و البنك بمثابة المضارب، و لا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية و لا أرباحها إلا في حالة التقصير و التعدي أو في حال مخالفة شروط العقد، و توزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية و حسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، و المخاطرة تقع على عاتق المودع إذ ثبت أن المصرف لم يتعد و لم يقصر و لم يخالف شروط العقد¹.

و تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

أ. الإيداع على التفويض:

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 101 - 102.

حيث يودع العميل المبالغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه و يخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة من الناحية القانونية و الشرعية، سواء محليا أو خارجيا، و يكون هذا الحساب لآجال مختلفة، و لا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، و يأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب. الإيداع من دون تفويض:

في هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعا من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها، و له أن يحدد المدة. و في هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط، و يطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة.

رابعاً : خصائص البنوك الإسلامية و أنواعها4-1- خصائص البنوك الإسلامية :

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تزاوّل النشاط المصرفي و الاستثماري في ظلّ تعاليم الإسلام و في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية، و انطلاقاً من هذا المفهوم فإنّ للمصارف الإسلامية من السمات و الخصائص ما يميزها عن غيرها. فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة و ميكانيزم هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية. فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص و أساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفئات، كما أن هذا المفهوم يحدد طبيعة و أساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية، و يوجد أبعاداً اقتصادية واجتماعية جديدة و مميزة تلقى على عاتقها.

و في ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، هذه الخصائص سنتناولها من خلال العناصر الآتية:

استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي لمصرف الإسلامي، و بدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل الربا، و يهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة¹.

و يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، و وجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، و تضيف على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط².

يهتم البنك الإسلامي بتقديم القروض، سواء بتمويل طويل الأجل أو قصير الأجل، و أهم هذه المشروعات ما يتصل بتنمية القطاع الزراعي، و تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المساعدة مثل تطوير وسائل النقل و الخدمات الاجتماعية، و بناء المدارس و المستشفيات، و لا يخفى أن هذا القرض لا أحد يعطيه من

¹ د. أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، جدار الكتاب العالمي و عالم الكتب الحديث الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 62.

² مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، طنطا، 1988، ج 1، ص 55 - 56.

البنوك الأخرى لعملائها، حيث لا تعرف إلى القروض مقابل الفائدة، أما منح القرض الحسن فهو عملية لا يقوم بها إلا البنوك الإسلامية وحدها و هذا من أهم خصائصها¹.

إتباع فائدة الحلال و الحرام:

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير و أحكام و تشريعات وردت في القرآن الكريم و السنة الشريفة، أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية. و الشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب، بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، و هذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الاستثمار و المشاركة التي تخضع لمعايير الحرام و الحلال التي حددها الإسلام².

و بما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، و هذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال و أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة³.

المشاركة في التنمية الاجتماعية:

فإذا كان هدف البنوك الربوية هو الربح، فإن البنوك الإسلامية تهدف لدرء الضرر و دفع الحاجة، و صرف الزكاة إلى الأسر الغفيرة، فهي تعنى بتنمية الفرد و المجتمع، و المشاركة في البناء سواء ببناء المدارس و المعاهد، أو المرافق العامة و التي يحتاج إليها المجتمع، مع تحقيق قدر من العائد المالي، فتشيع بذلك المودة والألفة بين الناس⁴.

¹ أحمد جمال الدين موسى، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2002، 122/1.

² مصطفى كمال السيد طائل، مرجع سابق، ص 56.

³ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998، ص 193.

⁴ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 193.

دفع عجلة التنمية الاقتصادية¹:

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر البنوك الأخرى، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة و تجنب الإضرار به من ناحية أخرى، و يعتبر إهمال المصرف لهذا الهدف و عدم التمسك به إخلال بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له و انفكاكا من أحد الضوابط و الأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه. فالمصرف الإسلامي على اعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة، فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال و تنميته أو التزام بقاعدة الحلال أو الحرام فقط، بل يتعدى ذلك مراعاة لحق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف و عملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه و تعالى، و حق المجتمع في المال بناء على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين:

- مراعاة نفع و مصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.
- مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

و انطلاقا من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية و التي تلزمها مراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع سياستها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء، فتعمل مثلا على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية و زيادة العمران فيها و الابتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى ضياع و تبديد بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو و العبث و ترك الاهتمام بالعمل و الإنتاج و إن كانت هذه المشروعات تحقق أرباحا كثيرة.

النجاحات الملحوظة التي حققتها البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الأوطان الإسلامية، كان له الأثر البالغ في استقطاب الجماهير المسلمة للتعامل معه، خاصة بعد ظهور نهضة المجتمع

¹ فادي محمد الرفاعي مرجع سابق، ص 56 - 57.

الإسلامي علما و سلوكا، و تنامي التحذير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، مع تحقيقه لمعدلات ربحية مرضية للمستثمرين فيه، حتى أن البنوك التقليدية أخذت بفتح نوافذ إسلامية في أغلب فروعها.

إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي في الإسلام، حيث تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي، من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخل، و تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع¹. و البنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، و تجميع المودعين و المستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم.

إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف، و يتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي و الحقوق الواجبة في هذه الأموال²، و بهذا تقوم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، و هذا انطلاقا من الطبيعة التكافلية للزكاة، و بالتالي فإن الواجب على هذه البنوك العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من موارد الزكاة، و القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

الأخذ بمبدأ الرحمة و التسامح:

يأخذ البنك الإسلامي بمبدأ التسامح و الرحمة مع العميل، كالإقراض بدون فائدة، كما أن يقف إلى جانب المتعاملين معهم لمساعدتهم في عثرتهم و عدم رفع الدعوى عليهم بمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة و الصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين تطبيقا لقوله سبحانه و تعالى: "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة..."³.

عدم الإسهام في التضخم النقدي⁴:

عدم إسهام هذه المصارف و تأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم، فالمصرف اللاربوي حتى في الاقتصاد غير الإسلامي يقع خارج إطار و آلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية

¹ مسدور فارس، مرجع سابق، ص 100.

² عبد الله محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1414 هـ، ص 93.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

⁴ التضخم هو الإفراط في الطلب على السلع و الخدمات، و بالتالي يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار، و يكون هذا الارتفاع نتيجة تهور قيمة النقود.

و التجارية في علاقات و ترابط بين عملية الخصم و إعادة الخصم، و ذلك أن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجئون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم، و بذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق و تغطية طلبات الاستثمار. و لما كان المصرف الإسلامي بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها¹.

العمولة على قدر الجهد:

يأخذ البنك الإسلامي عمولة على الخدمات التي يقدمها للعميل، إلا أن هذه العمولة لا تتعدى قيمتها قدر الجهد المبذول حيال هذه الخدمة. فالبنك يأخذ قيمة الأتعاب و الجهد فقط، بخلاف البنوك التقليدية والتي تأخذ عموما رسوما أعلى من الجهد المبذول في تقديم الخدمة.

تعدد الأنشطة التجارية:

للبنك الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات مساهمة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة في رأس مال الشركة القائمة، لزيادة الاستثمار في رأس مال المساهمين، و التوسع في اختيار المجالات التجارية المناسبة، و التي تجني من ورائها الفرص الربحية للمساهمين.

سعة رقعة التعامل مع العملاء:

قد لا يتمكن أصحاب الدخول القليلة من التعامل أو الإيداع في البنوك الربوية، لأنها تقتصر على أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة و تستفيد من إيداعهم، أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس و صغار الكسبة، فنقوم بتمويل المشروعات الصغيرة أحيانا بالقرض الحسن، أو عن طريق التورق، و تساعد في توفير المسكن و المأوى للشباب الذي يريد الزواج و الاستقرار في حياته العائلية.

توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار:

فالبنوك الإسلامية تستثمر أموالها و أموال المودعين نحو تنمية المجتمع و الرقي به نو التقدم، بما يتماشى مع المبادئ الإسلامية و أحكام الشريعة، فتكون أحد روافد الإنتاج و البناء في المجتمع، و ذلك من خلال طرق أهمها:

¹ عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 196.

الأول: الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدرّ عليه عائدا.

الثاني: الاستثمار بالمشاركة، بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، و شريكا في إدارته و تسييره و الإشراف عليه، و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء. و لأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام و منهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة و مشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، و يترتب على ذلك ما يلي:

- توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات.
- تحري أن تكون كل كمرحلة العملية الإنتاجية (التمويل، التصنيع، البيع، الشراء) ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

خضوع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية و الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، و هذه الرقابة تنفرد فيها المصارف الإسلامية و لا نجد مثيل لها في المصارف التقليدية، و هي الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية و بدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسما على غير مسمى، بل تعتبر نوع من الخداع الذي لا ينبغي و لا يجوز، و بدون هذا الجهاز تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية في العالم و ليس لها ما يميزها عن غيرها.

نشر الوعي الإسلامي الثقافي و المصرفي:

أنشأت المصارف الإسلامية عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة و الأزهر و عدد من البلدان أهمها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

و تم إنشاء مركز التدريب و التطوير في بنك دبي الإسلامي، ليقوم بتدريب موظفي البنك على المستوى العلمي و الملى المنشود، و مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر، و قامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعريف بها ثم أصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي كمجلة جامعة الملك عبد العزيز -

الاقتصاد الإسلامي - تصدر باللغتين العربية و الإنجليزية، و فيها دراسات اقتصادية إسلامية و مصرفية معمقة، مع تقييم الكتب التي تصدر في هذا الخصوص. و أيضا مجلة الاقتصاد الإسلامي في بنك دبي الإسلامي، و هي مجلة تعنى بنشر فكر الاقتصاد الإسلامي عامة و الفكر المصرفي خاصة، مع الثقافة الإسلامية و التوجيه و التربية الدينية.

و تدعو المصارف الإسلامية و تشارك في عقد الندوات و المؤتمرات التي يشارك فيها العلماء و الفقهاء و المفكرون و الخبراء و المتخصصون في المصارف الإسلامية، و تساهم البنوك الإسلامية بمساعدة الطلاب المتخصصين من موظفيها و من غيرهم للحصول على الشهادات الدراسية و العلمية المعمقة، و تدعم الطلاب الذين يدرسون هذا التخصص، و تساهم في نشر و طباعة الكتب و الرسائل. و قد افتتح بنك دبي الإسلامي المدرسة الإسلامية للتربية و التعليم لتساهم في التربية الاجتماعية و الاقتصادية و الشرعية.

4-2- أنوع البنوك الإسلامية:

إن ازدياد نشاط البنوك الإسلامية في تقديم خدماتها المصرفية و الاستثمارية يجعل الحاجة ملحة في إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في العديد من المجالات، و هذا التخصص يقرب الإبداع و يجعله واقعا في أحكام المعاملات المالية، إذا اختار كل بنك ما يناسبه من تلك الأنشطة و المجالات. و يمكن تصنيف هذه البنوك من خلال ما يلي:

4-2-1- أنوع البنوك بحسب أغراضها:

- أ- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر.
- ب- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
- ج- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة و مراقبة الائتمان، و تطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي جرت أسلمة أنظمتها المصرفية كباكستان.
- د- مصارف متعددة الأغراض و هذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

4-2-2- أنواع البنوك الإسلامية وفقا للنطاق الجغرافي:

أ- مصارف إسلامية محلية النشاط، و هي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة و يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، و هذا حال أغلبية المصارف.

ب- مصارف إسلامية دولية النشاط عن طريق مكاتب تمثيل أو فتح فروع للمصرف بالدولة الخارجية، أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، و تقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف، و تساهم في رأسمالها. و يعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجا لهذا النوع من المصارف، و الذي تم تأسيسه بناء على القرار الذي اتخذته وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمهم الثالث بجدة عام 1972 حتى أصبح عدد الدول المشاركة فيه لعام 1992 خمسة و أربعين دولة.

4-2-3- أنواع البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي:

أ- مصارف إسلامية صناعية: و هي التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، فجميع الدول الإسلامية دون أي استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب- مصارف إسلامية زراعية: و هي المتخصصة في المجال الزراعي.

ج- مصارف إسلامية تجارية: و هي التي تجلب الودائع و تستثمرها، فضلا عن تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، و أغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع، و بالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية و الذي يأخذ شكل الشركات المساهمة و لا يخرج عن هذه الصورة سوى:


- البنك الإسلامي للتنمية و هو مؤسسة دولية.

- بنك ناصر الإسلامي، و هو مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات الاجتماعية.

- البنوك الإيرانية و الباكستانية و السودانية، و هي مملوكة للدولة، و لكنها تقدم خدماتها المصرفية

بمقابل، شأن المصارف التجارية المساهمة.

الشكل (4-2-3) أنواع البنوك الإسلامية



خامسا: أعمال و خدمات البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال و الخدمات و الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و نظرا لتعدد هذه الأعمال و الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف، تم تصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي: مجموعة الخدمات المصرفية، و مجموعة الخدمات الاجتماعية، و مجموعة التسهيلات المصرفية.

5-1- مجموعة الخدمات المصرفية:

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا¹. و تتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تسيير و تسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كسب العملاء، و توسيع نطاق التعامل المصرفي. و تتجسد هذه الخدمات المصرفية مثلا في فتح الحسابات بمختلف أشكالها، و القيام بالتحويلات المصرفية داخليا و خارجيا، و تحصيل و خصم الأوراق التجارية، و بيع و شراء العملات الأجنبية، و تأجير

¹ محمد بلتاجي، أحمد النجار، سن العناني و آخرون، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي، 1983، ج 5، ص 445.

الصناديق الحديدية، إلى غير ذلك من الخدمات، حيث أن البنوك تقوم بذلك مقابل عمولة أو رسم خدمة أو غيرها. و من أهم هذه الخدمات:

5-1-1- قبول الحسابات (الودائع) المصرفية:

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردّ مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها¹.

تعد الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة، بما في ذلك البنوك الإسلامية، وذلك لانخفاض كلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى، بالإضافة إلى أن البنوك مخول لها قبول الودائع المصرفية².

و من هذه الودائع المصرفية نجد: الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار المشترك التي يدخل فيها حسابات التوفير و الادخار و حسابات الأجل، و كذا الحسابات بشرط الإخطار، كذلك نجد ضمن الودائع المصرفية حسابات الاستثمار المخصص، و شهادات الاستثمار.

و البنك الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون و بفائدة مقطوعة و محددة مسبقاً، و إنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح و الخسارة. فالأرباح التي تتحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين الموعين و البنك باعتباره مضارباً، فما يحصل عليه المودع من ربح يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها³.

و قد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1979 عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض، إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب، على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.

هناك فرق بين الوديعة و المضاربة و القرض، و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- يلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لرب المال و لا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب، بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال، و أن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان، مما

¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص 30.

² أ. مسدود فارس، مرجع سابق، ص 104.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 1999، ص 266.

يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان)، أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل، لذا فرب المال استحق الربح بماله و المضارب استحق ربحه بالعمل.

- كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب، مع بقاء ملكية المال لرب المال.

- أما في عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض، و بالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله و يصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما اقترض، و لا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما اقترض لعدم تحمله لمخاطر استثمار ماله، و لأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان و ليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمارها المال، فله الغنم و عليه الغرم.

- أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد.
و أما في عقد الوديعة نلاحظ أن ملكية المال تبقى ملكا للمودع (صاحب المال) و أن قبض المودع لديه المال هو قبض أمانة، مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودع لديه بالوديعة مما يجعلها عن المضاربة.

5-1-2- تحصيل و خصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة و واجبة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير، و تعتبر أداة وفاء للديون بدلا من النقود¹.

5-1-2-1- أنواع الأوراق التجارية:

تشكل الأوراق التجارية الكمبيالة و الشيك و السند الإذني أو الأوامر موضحة كما هو آتي:

* الكمبيالة :

هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغا معيناً من المال، في تاريخ معين أو قابل لتعيين أو عند الاطلاع، لأمر شخص ثالث مسمى هو المستفيد أو الحامل الكمبيالة، و تقوم بوظيفة الائتمان و الوفاء بالديون.

¹ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 301.

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى الصرف و يفوضون المصرف بقبضها، و ما يأخذه المصرف من عمولة و مصاريف بهذا الشأن مقابل أجر هذا العمل، و لكن لا يستطيع المصرف الإسلامي خصم الكمبيالة، أي دفع قيمة الدين المحدد في الورقة عند تقديم الكمبيالة مخصوم منها سعر الفائدة أو ما يقابلها عن مدة الانتظار فذلك محرم.

* الشيك:

هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، يتضمن أمرا يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا محددًا من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد أو لإذنه أو لحامله، و لا يذكر فيه أجل الوفاء، و يقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال و الوفاء بالديون، و يشترط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه و فيه من الأموال ما يغطي قيمة الشيك.

* السند الإذني أو لأمر:

هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

5-2-2-1-2- مشروعية الأوراق التجارية:

على وجه العموم يلاحظ بأن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة مشتركة و هي الوفاء بالدين، و جميع الأوراق التجارية مشروعة إسنادًا إلى أطول آي في القرآن الكريم لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل ... " سورة البقرة الآية 282.

5-2-1-3- دور البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية:

تتم عملية تحصيل الأوراق التجارية من قبل البنك الإسلامي بأن يقدم العميل الأوراق الجارية التي لديه إلى البنك من أجل تحصيلها، من تم يقوم البنك بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد استحقاق الورقة التجارية بعد أيام، أسبوع مثلا، يخطره فيها بموعد الاستحقاق و قيمة الدين و رقم الصك، و متابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة أو الدين، حيث يقوم البنك بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه بعد خصم العمولة، و يخطره بتحصيل الدين و قيمة العمولة المقتطعة و قيمة المبلغ الذي أودع في حسابه.

و أما بالنسبة للشيكات و كونها مسحوبة على بنوك، فيقوم البنك الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يتم تحصيل قيمتها و إيداع قيمة الشيك في حساب العميل، علما بأن البنوك الإسلامية و التقليدية لا تأخذ عمولة مقابل تحصيل الشيكات، وفقا للصراف المصرفي السائد حاليا.

5-2-1-4- رهن الأوراق التجارية:

حيث أن أهم وظائف الأوراق التجارية هو الوفاء بالدين، فغالبا ما تستخدم هذه الأوراق لغايات الرهن، و بالنسبة للبنوك التقليدية فلا يوجد مشكلة في ذلك، حيث تقوم البنوك التقليدية برهن الأوراق التجارية لعملائها مقابل دينها عليهم. و أما بالنسبة للبنك الإسلامي فالأمر مختلف و رهن الأوراق التجارية هو رهن دين بدين، و قد اختلف الفقهاء حول جوازه، فمنهم مثل فقهاء الحنفية و الحنابلة من لم يجز رهن الدين لأنه غير مقدور التسليم، حيث لا يوجد يقين تام في تحصيله، و ذهب فريق آخر مثل فقهاء الشافعية و المالكية إلى جواز رهن الدين لجواز بيعه، و ذلك عملا بالقاعدة الشرعية "ما جاز بيعه جاز رهنه"، ويكون دور البنك الإسلامي بمثابة وكيل بأجر¹.

5-2-1-5- خصم الأوراق التجارية:

تقوم البنوك التقليدية بخصم الأوراق التجارية، و هذا يعني شراء قيمة الديون الواردة فيها بأقل من قيمتها، و ذلك عن طريق تظهير هذه الأوراق بهدف نقل ملكيتها² من المستفيد الدائن إلى البنك، و يقوم البنك بدفع القيمة الاسمية لهذه الأوراق التجارية مطروحا منها ثلاث قيم و هي:

أ. قيمة الفائدة عن المدة بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ استحقاقها.

ب. قيمة أجر البنك عن الخصم لتغطية المصروفات العامة.

ج. قيمة مصاريف تحصيل الأوراق التجارية.

و عادة ما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم هذه الأوراق التجارية للبنوك التقليدية، و هو بالتالي يحدد سعر خصم الأوراق التجارية و أنواع الأوراق المقبولة للخصم لدى البنوك.

5-2-1-6- التكييف الفقهي لعملية تحصيل و خصم الأوراق التجارية:

¹ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 304.

² هناك ثلاث أنواع من التظهير: التظهير الناقل للملكية، و التظهير التوكيلي بغرض التحصيل، و التظهير التأميني.

تعتبر عملية تحصيل الأوراق التجارية من الوكالة بأجر، فالعميل يوكل المصرف في تحصيل دينه مقابل أجر معين (عمولة)، و الوكالة جائزة شرعا و أخذ الأجر عليها كذلك، فيعمل بالعرف الدارج، فإن كان يقتضي إعطاء الوكيل أجرا في مثل هذه الحالة كان له أجر و إلا فلا أجر له.

و يستحق المصرف الأجر إذا قام بالعمل و الإجراءات المصرفية المتعلقة بالمطالبة بالدين في تاريخه سواء حصل قبض الدين أم لا، فتعامل المصرف الإسلامي في تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعا و يأخذ حكم الوكالة بأجر.

و تقوم المصارف التجارية بالتحصيل كذلك و تأخذ العمولات على هذه العملية¹.

حاليا لا تقوم البنوك الإسلامية بخضم الأوراق التجارية، فكيفما كلفت الخضم، قرض بضمان الورقة، أو بيع حق أو حوالة حق، أو عملية ذات طبيعة خاصة، فلا يخرج عن كونه قرضا ربويا، و الذي يظهر أيا كان التكليف الفقهي للخضم فإنه قرض بفائدة تحسب عن المدة الواقعة بين تاريخ الخضم و تاريخ الاستحقاق و عليه:

أ. فالخضم فيه ربا نسيئة:

حيث أن عملية الخضم إنما هي عبارة عن إقراض البنك مبلغا من المال يمثل قيمة الورقة التجارية الآن، مخصوصا منها القيم الثلاثة الواردة أعلاه، مقابل استرداد مبلغا أكبر من المبلغ المقرض، يمثل كامل القيمة الاسمية للورقة التجارية، بعد أجل قصير محدد.

ب. النظر للخضم من طريق بيع الدين:

يفرق الفقهاء بين بيع الدين لمن هو عليه (ضع و تعجل في بيع التقييط)، و بين بيع الدين لغير من هو عليه (المؤجل) لثالث، أي لغير من هو عليه هذا الدين، يظهر خلاف الفقهاء في جوازه على النحو التالي²:
غير أن الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع المالكية اشترطوا شروطا لصحته، منها أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه إذا كان مساويا له، و في الخضم في الغالب يباع الدين بجنسه مع التفاضل، نقود بنقود أكثر منها، فهو سلف ربوي، أي تجارة بالديون و المصرف الربوي تاجر ديون.

¹ د. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن 2007، ط 2، ص 168-167.

² محمود عبد الكريم أحمد رشيد، مرجع سابق، ص 203.

أما الفقهاء المانعون الحنفية و الشافعي في أحد قوليه و أحمد في إحدى الروايتين، فلم يجيزوا بيع الدين لغير من هو عليه، فقد احتجوا بأن الدين المبيع غير مقدور التسليم، فقد يجحده المدين أو يتخلف عن دفعه، فهو إذا من بيع الغرر.

3-1-5- التحويلات المصرفية:

يقصد بها عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، و ما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، و تعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة و الحوالة الواردة.

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين، و تكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع و وارده بالنسبة للبنك أو الفرع المأمور بالدفع.

1-3-1-5- أنواع الحوالة:

تقسم الحوالات إلى قسمين¹:

أ. الحوالات الداخلية:

و هي عملية نقل الأموال من مكان إلى آخر في نفس الدولة عن طريق البنك بناء على طلب عملاءه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جاري فيه يغطي قيمة المبلغ المراد تحويله، حيث يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى الشخص الذي يحدده العميل في المكان الآخر، و كما يصدر البنك تحويلات داخلية، يستقبل أيضا تحويلات نقدية داخلية لصالح عملاءه، و يتم التحويل عن طريق أحد الصور التالية²:

- الشيكات المصرفية المحلية:

و هي عبارة عن شيكات يصدرها البنك الإسلامي و يبيعها لعملاءه و تكون مسحوبة على فروعها في مختلف الأماكن داخل البلد الواحد، و قد يطلب العميل شيكا مسحوبا على نفس البنك في نفس المكان،

¹ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 313.

² الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية (1982)، ج 5، ص 456 - 458.

كما يحدث في عمليات المقاولين الذين يتقدمون بطلب شيك بقيمة تأمين مطلوبة لغاية عطاء معين، و يدفع العميل قيمة الشيك و عمولة البنك نقدا أو من خلال حسابه الجاري لدى البنك.

- الشيكات مقبولة الدفع:

و هي شيكات عادية يجررها العميل، أي المسحوب منه، من دفتر شيكاته المسحوبة على حسابه لدى البنك، أي المسحوب عليه، لأمر المستفيد، أي الساحب، حيث يقدمه الساحب إلى بنكه الآخر أو إلى البنك المسحوب عليه، و قد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو اعتباريا، و قد كانت البنوك تتقاضى عملة من العميل الساحب تعادل عمولة تحويل الأموال داخليا، إلا أنها قد توقفت عن ذلك و أصبحت تقدم هذه الخدمة مجانا للشيكات المحلية، و إن جاز شرعا للبنك أن يأخذ عمولة على تحصيل قيمة الشيكات.

- أوامر الدفع:

و تتم بنفس طريقة الشيكات المصرفية، إلا أن العميل لا يستلم شيكا بل إيصالا بالمبلغ المطلوب تحويله، و يقوم البنك بتبليغ فرعه في المكان الآخر الذي يحدده العميل ليضع تحت تصرف المستفيد قيمة المبلغ المطلوب تحويله. و تتضمن هذه الطريقة أحور بريد و هاتف، و لكن نظرا لانتشار تكنولوجيا المعلومات و الربط المصرفي بين فروع البنك الواحد، فقد اختفت هذه الطريقة للتحويل، و أصبح في إمكان الشخص أن يودع مبلغا من المال من فرعه في حساب الشخص المستفيد في الفرع الآخر لنفس البنك الموجود في المكان الآخر.

- التحويل الثابت (Direct débit):

و هو أمر صادر من العميل للبنك بتحويل مبلغ معين كل فترة محددة أو قيمة مطالبة متكررة من حسابه لدى البنك إلى حساب عميل آخر هو المستفيد، و يقوم البنك بتنفيذ هذا التحويل في مواعيدها، و يمكن للبنك أن يتقاضى عمولة عن هذه الأوامر الثابتة، و يمكن استخدام هذه الطريقة لدفع فواتير المياه والكهرباء و الهاتف، حيث يتم الاتفاق بين العميل و هذه الجهات، بحيث ترسل المطالبة المالية و إن كانت مختلفة القيمة شهريا إلى البنك مباشرة و نسخة للعميل.

ب. الحوالات الخارجية:

الحوالة الخارجية هي عملية نقل الأموال من دولة إلى أخرى، ثمنا لبضاعة أو سداد لدين أو للاستثمار أو التعليم في الخارج، و الحوالة الخارجية عادة ما تكون بغير عملة البلد المحلي، الأمر الذي يتضمن عملية صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية للشخص المحول، و يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى عملة على الحوالة كونها من أعمال الوكالة الجائر شرعا، كما يجوز له أن يبيع العملات الأجنبية و أن يربح في ذلك، وبالطبع قد لا تتضمن الحوالة الخارجية شراء النقد الأجنبي، خاصة إذا كان طالب التحويل لديه حسابا بتلك العملة الأجنبية لدى البنك. و بطبيعة الحال، كما يصدر البنك حوالات خارجية يستقبل حوالات خارجية لصالح عملاءه، و له أن يأخذ عمولة عن صرف أوامر الدفع الواردة إليه.

هناك عدة صور للحوالات الخارجية منها:

- الشيك المصرفي الخارجي:

و هو شيك يسحبه البنك على أحد مراسليه و فروعه هي دولة أخرى، و يحتوي هذا الشيك على أركان الشيك العادي، حيث يكون فيه اسم ابنك مصدر الشيك هو الساحب ذاته و مراسله في الخارج المسحوب عليه و المستفيد في الخارج هو المحرر لأمره الشيك، و يتم إصدار الشيك بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية أو الأجنبية بالإضافة إلى عمولة البنك.

- تحصيل الشيكات المصرفية الخارجية:

و كما يصدر البنك شيكات مصرفية خارجية، يستقبل شيكات مصرفية خارجية لصالح عملاءه، وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يصرف قيمة الشيك كاملة للعميل إذا كان من كبار العملاء أو كان ذو ثقة، ولكن نظرا لعدم وجود نماذج توقعات أو في بعض الحالات لعدم وجود علاقة مصرفية بين البنك و البنك المصدر للشيك، يقوم البنك بأخذ الشيك للتحصيل مقابل عمولة سلفا و لا يدفع قيمة الشيك للعميل إلا بعد التحصيل.

- الشيكات السياحية:

و هي شيكات صادرة بمختلف العملات الأجنبية الصعبة، كاليورو الأوربي أو الدولار الأمريكي أو الجنيه الأسترليني، من قبل بنوك عالمية توزعها أو تسمح لبنوك محلية بإصدارها لبيعها للعملاء الراغبين في السفر

للخارج و لا يريدون حمل نقودهم خوفا من السرقة، و يشتريها الأشخاص من البنوك و تباع بقيمتها الاسمية مقابل عمولة يتقاضاها البنك، و يستطيع حاملها صرفها في البلد الآخر في أي بنك أو محل صرافة.

- خطاب الاعتماد السياحي:

و هو خطاب موجه من بنك محلي إلى بنك في الخارج، عادة ما يكون مراسل أو فرع للبنك المحلي، يصدر بعملة أجنبية مقبولة الدفع عالميا، أي من العملات الصعبة و يتم صرف قيمته بأن يتقدم العميل للبنك الآخر بخطاب الاعتماد الذي يقبله هذا البنك، و يسمح للعميل بتحرير شيك لأمر البنك الآخر مسحوب على البنك المحلي، و يكون الصرف من خطاب الاعتماد خلال مدة صلاحية معينة لا تزيد عن السنة، و يجوز للعميل صرف قيمة الخطاب على عدة دفعات و عند انتهاء قيمة الخطاب يأخذ البنك الآخر خطاب الاعتماد و يؤشر عليه بالسداد و يرسله إلى البنك المحلي و يتقاضى البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد السياحي عمولة تمثل أجرا له.

5-1-3-2- شروط صحة الحوالة:

اشترط الفقهاء لصحة عقد الحوالة عدة شروط منها:

- رضا المحيل أي طالب التحويل.
- تماثل الدينين في الجنس و الوصف و القدر.
- استقرار الدين المحال عليه، فلا يجوز التحويل لدين مثل دين السلم.
- أن تكون الحوالة بمال معلوم و لا تصح في المجهول.

5-1-3-3- أحكام الحوالة و مشروعيتها:

تعتبر الحوالات المالية و النقدية من الأعمال المستخدمة الجائزة شرعا لعدم مخالفتها الكتاب أو السنة أو الإجماع، و عليه يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بهذه الخدمات المصرفية مقابل أجر نظير الوقت والجهد المبذول في القيام بها، كما يحق للبنك الإسلامي أن يربط الأجرة بحجم المبلغ المحول إذا كان العمل الإداري الذي يتطلبه التحويل يختلف باختلاف المبلغ المحول، وإلا فيجب أن لا تختلف الأجرة باختلاف حجم التحويل، كما يجوز للبنك الإسلامي إعفاء أصحاب التحويلات النقدية البسيطة من كل أو جزء من الأجر، خدمة لهم و مراعاة لارتفاع تكلفة التحويل عليهم بالمقارنة بقيمة المبلغ المحول.

5-1-4- صراف العملات الأجنبية:

من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية التعامل في النقد الأجنبي أي بيع و شراء العملات الأجنبية، و هو ما يعرف بصرف العملات. و يعني صرف العملات لغة و اصطلاحاً بيع النقود ببعضها، أو بيع الأثمان ببعضها البعض، أي بيع و شراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي¹. و تتم عملية الصرف بيعاً و شراءً بتبادل العملات ببعضها البعض، أي بتبديل العملة المحلية بالعملة الأجنبية و بالعكس، و لا تختلف البنوك الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن غيرها من البنوك التقليدية سوى التقييد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها.

5-1-4-1- مشروعية صرف العملات الأجنبية:

تعتبر خدمة صرف العملات من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً بنص الحديث الشريف و إجماع الفقهاء، و ذلك استناداً إلى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء (أي القمح) ربا إلا هاء و هاء، و النمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء" (رواه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه و أحمد).

و عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر و التمر بالتمر و الملح بالملح مثل بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

و روى عن البراء بن عازب بن أرقم أنهما سئلا عن الصرف، فقالا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً، أي مؤجلاً بدون قبض عند التعاقد و عليه يجوز التفاضل بين البديلين شرط القبض و التسليم الفوري، و لا يجوز التأخير في أحد البديلين كونه يصبح ربا النساء².

5-1-4-2- أحكام صرف العملات الأجنبية:

¹ عوض محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الطبعة الأولى 1985 (1406 هـ)، الخرطوم، ص 75.

² الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الصفاة، الكويت، 2000، ص 111.

بناء على ما ورد في السنة النبوية الشريفة، يمكن استنتاج الأحكام التالية لصرف العملات الأجنبية في البنوك الإسلامية¹:

- . يجوز بيع الذهب بالفضة بدون تماثل في الكمية، شريطة أن يكون القبض و الدفع فورياً.
- . يجوز بيع الذهب أو الفضة بأي قدر من التمر أو الشعير أو البر أو الملح، و لا يشترط أن يكون القبض و التسليم فورياً.
- . يجوز تبديل أي سلعة غير السلع المذكورة في الحديث الشريف أعلاه بكمية أكبر أو أقل من صنفها، سواء كان القبض و التسليم فورياً أو مؤجلاً.
- . لا يجوز بيع كمية من الذهب أو الفضة أو البر أو التمر أو الشعير أو الملح بنفس جنسه إلا بكمية مماثلة و إن اختلفت الجودة، على أن يكون القبض و التسليم فورياً.
- . يجوز بيع عملة دولة بعملة دولة أخرى بالقبض و التسليم الفوري.
- . يجوز للبنك كأصيل أن يستورد بقيمة محددة بعملة أجنبية و أن يبيعها مرابحة بالعملة المحلية بما يعادل سعر تكلفة السلعة زائدا هامش الربح.
- . يجوز للبنك كوكيل لمستورد أن يتعاقد لشراء سلعة بعملة أجنبية محددة القيمة، على أن يلتزم المستورد الدفع بالعملة الأجنبية ذاتها أو ما يعادلها بالعملة المحلية وقت التسليم.
- . لا يجوز للبنك أن يبيع عملة أجنبية بأخرى محلية أو أجنبية أخرى بقبض فوري و تسليم أجل، وقد أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض.

5-1-4-3- أنواع صرف العملات الأجنبية:

يتم الصرف إما على أساس السعر الحاضر (Sport Rate) أو على أساس السعر الآجل (Forward Rate)، و فيما يلي بيانها و أحكامهما²:

أ- الصرف على أساس السعر الحاضر.

¹ عوض محمد هاشم، مرجع سابق، ص 76 - 77.

² الشباني محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا: دراسة نظرية و عملية، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1987 (1407 هـ).

الصرف على أساس السعر الحاضر هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر، و يعتبر الصرف أحد أقسام البيوع و تنطبق عليه شروط البيع العامة، إلا أنه يزيد عن البيوع بشروط إضافية بالنسبة لتبادل الجنس الواحد، و هذه الشروط الخاصة هي:

- **التساوي في قدر البدلين:** أي تساوي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، استنادا إلى حديث أبو هريرة رضي الله عنه: "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و الورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد و من زاد أو ازداد فقد اربى".

- **الحلول في قبض البدلين:** أي لا يجوز التأجيل في قبض البدلين أو إحداهما.

- **التقابض في المحل:** فلا يجوز افتراق البائع عن المشتري قبل القبض، و إلا بطل العقد.

و يتم القيام بعمليات الصرف العاجلة، أي الحاضرة في البنوك الإسلامية بثلاث طرق هي:

. **العملية النقدية:** و فيها يتم تبادل العملات الأجنبية نقدا بنقد حاضرا فورا، فعلى سبيل المثال يقوم

البنك الإسلامي بتبديل اليوروات الأوربية التي يقدمها عمليه له للصرف بالدنانير الجزائرية حسب أسعار الصرف في ذلك اليوم، حيث يقوم البنك بقبض اليوروات و دفع قيمتها بالعملة الجزائرية للعميل.

. **العملية الدفترية:** و قيهما يتم بيع العميل العملة الأجنبية و تسليمه إياها مقابل التسجيل على

حساب ذلك العميل لدى البنك بالعملة المحلية، أي خصم قيمة العملة الأجنبية مقومة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف الحالي من حساب العميل لدى البنك، و في حال شراء البنك العملة الأجنبية من العميل يتم إضافة قيمة العملة الأجنبية مقومة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف الحاضر إلى حساب العميل لدى البنك.

. **عمليات الترحيح (Arbitrage):** و هي عمليات بيع و شراء العملات بين البنوك فيما بينها،

ومن خلال شبكات الاتصال المختلفة، مثل رويتر و الانترنت، و تتضمن شراء عملة أجنبية من أحد الأسواق

الدولية أو المتعاملين الدوليين و بيعها في نفس الوقت إلى سوق آخر أو متعامل آخر على أساس السعر

الحاضر و التسليم الآني، بهدف ربح فرق السعر بين السوقين أو المتعاملين. و في هذه العمليات لا يتم نقل

كميات النقود من العملات الأجنبية، و إنما يتم تسجيل ذلك في الحسابات.

و جميع هذه العمليات مشروعة و جائزة على اعتبار أن الصرف يتم على أساس التقابض الحسابي،

بناء على التفويض بالقيود للحساب أو عليه.

ب- الصرف على أساس السعر الآجل

و يقصد بذلك قيام الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين و بسعر العملة في ذلك الأجل، و يتم القيام بعمليات الصرف الآجلة بإحدى الطريقتين:

. العمليات المفردة البسيطة (Qut-right): و التي تقوم على أساس إجراء عقد شراء أو بيع آجل للعملة بين المشتري و البائع، و يتم تنفيذ العقد عند حلول الأجل المتفق عليه.

. العملية المركبة أي المراجعة (Swap): و يتضمن هذا العقد عمليتين تتمان معا، حيث يشتري أحدهم مثلا العملة الأجنبية بسعر حاضر ثم يبيعها بيعا آجلا بعملة محلية، على أن يتم التسليم على ما تعاقدا عليه عند حلول الأجل.

و كلتا الحالتين غير جائزة، و ذلك لعدم شرعية الصرف الآجل لما ينضوي عليه من ربا النسيئة.

5-1-5- الاستثمار في الأوراق المالية:

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية المعروفة، و ذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5-1-5- مفهوم سوق الأوراق المالية¹:

البورصة هي: "سوق منظمة تقام في أماكن معينة، و في أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا و شراء بمختلف الأوراق المالية أو بالمثلثات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، ذلك بموجب قوانين و نظم تحدد قواعد المعاملات و الشروط الواجب توفرها في المتعاملين و السلعة موضع التعامل". و من الجدير ذكره أن كلمة البورصة ليست عربية، بل فرنسية، و يظهر من خلال التعريف أن البورصة تختلف عن الأسواق العادية (أسواق السلع و الخدمات) و ذلك من عدة وجوه منها:

- في السوق العادية يجتمع التجار مع المستهلك وجها لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة.
- في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها إما في مخازن أو مصارف خاصة.

¹ د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 209.

- في السوق العادية يتم البيع و تسلم السلعة و الثمن بعد المبايعة، و ليس الأمر كذلك في السوق المالي.

- في السوق العادي يكون البيع و الشراء حقيقيين، و في البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع ثمن و تسليم مبيع، و هناك تنظيم للسوق و وسائل للعمل وأنواع للسوق المالي.

5-1-5-2- الأوراق المالية:

الورقة المالية هي: "الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم و سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة)، و تتمثل أنواع الأوراق المالية في الأسهم و السندات.

تعريف الأسهم و أنواعها:

السهم هو صك يثبت حقا في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، و الحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم.

تتنوع الأسهم باعتباريات مختلفة، و يمكن تقسيم هذه الاعترابات كما يلي:

القسم الأول: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

أ. أسهم عينية: و هي التي تدفع أموالا من غير النقد (عروض).

ب. أسهم نقدية: و هي التي تدفع نقدا.

التقسيم الثاني: من حيث الشكل إلى:

أ. أسهم اسمية: و هي التي تحمل اسم المساهم و تثبت ملكية لها.

ب. أسهم لحاملها: و هي التي لا تحمل اسم حاملها، و يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر

الشركة.

ج. أسهم لأمر: و هي أسهم تتضمن (للأمر)، فيكون السهم حينئذ قابلا للتظهير كسائر السندات

التي تحمل شرط الأمر.

التقسيم الثالث: من حيث الحقوق التي تعطىها لصاحبها إلى:

أ. أسهم عادية: و هي التي تتساوى في قيمتها، و تخول المساهمين حقوقا متساوية.

ب. أسهم ممتازة: و هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، و ذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطي السهم الجديدة الامتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتشويق الجمهور للاكتتاب بها.

و من هذه المزايا:

- حق الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن 5 % من قيمتها.

- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية للشركة.

- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

و هذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره، لأنه في نظر الشريعة يتضمن الربا، و يتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام.

التقسيم الرابع: من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة و عدم الاسترداد إلى:

أ. أسهم رأس المال: و هي الأسهم التي تستهلك قيمتها، و لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة مادامت الشركة قائمة.

ب. أسهم تمتع: و هي التي تستهلك قيمتها، بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، و هو معنى الاستهلاك، و يبقى لصاحب الأسهم شريكا، و له حق الحصول على الأرباح و التصويت في الجمعية العمومية.

و هذا النوع لا يجوز إصداره شرعا، لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، و لا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد الأسباب الثلاثة و هي المال، أو العمل، أو الضمان، و لا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع.

حكم و ضوابط التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية:

من خلال بيان أنواع الأسهم ظهر أن هناك أسهما غير مشروعة كأسهم التمتع و الامتياز.

و لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التعامل بالأسهم بشكل عام الصادرة من الشركات المساهمة تبعاً للاختلاف في جواز تلك الشركات على النحو التالي:

– **القول الأول:** ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى إباحة الأسهم، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة، و تتوفر فيها الشروط الشرعية، و قال الشيخ شلتوت: "الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام ... و هي التي تتبع فيها الأسهم ربح الشركة و خسارتها".

– **القول الثاني:** ذهب قلة من المفكرين إلى الأخذ بمنهج التضييق في المعاملات في أبواب الشركات، ذلك المنحى الذي تبناه مؤسس حزب التحرير الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً غير تفريق بين أنواعها، و لا يخفى أن هذا النظر فيه تطبيق على الناس بلا موجب، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي شريعة اليسر. و من المعروف أن الشركات على وجه الخصوص هي أشكال و أعراف، حيث يستحدث الناس فيها ما يشاءون ضمن حدود ما لا يخالف كتاب الله و سنة رسوله. إن القائلين بجواز التعامل بالأسهم وضعوا لها ضوابط تحميها و تضبط التعامل بها.

إن التعامل بالأسهم جائز شرعاً في حدود الضوابط التالية¹:

* **الضابط الأول:** أن تكون الأسهم صادرة من شركة ذات أغراض مشروعة، بأن يكون نشاطها حلالاً مباحاً، مثل الشركات الإنتاجية للسلع و الخدمات، كشركات الكهرباء و الأدوية و غيرها. أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات إنتاج الخمر أو شركات المصارف التقليدية الربوية إلى غير ذلك، فلا يجوز امتلاك أسهمها و تداولها بين المسلمين، كما تحرم أرباحها، فضلاً عن دخولها و التعامل بها، لأن ذلك من المشاركة بالإثم و العدوان.

فإن قامت الشركة ببيع أسهمها و إيداع أموالها للمصارف الربوية، أو الاقتراض بفائدة، فإن ذلك لا يحل التعامل معها و شراء أسهمها. أما إذا كانت الشركة حيوية تؤدي خدمات عامة مثل شركة الكهرباء و المواصلات، ذهب إلى جواز التعامل معها أو شراء أسهمها الشيخ أحمد الزرقا و من معه من هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الراجحي، و مع ذلك فإن الفتيا تظهر أن الجواز مقيد بأن تكون الخدمات التي تؤديها الشركة جائزة شرعاً، و يقع الناس في حرج شديد نتيجة انهيارها، فهي تسد حاجة حيوية عامة للمسلمين، و

¹ د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 216 – 217.

كذلك فهي تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها و ينبغي التخلص منه بإعطائه للفقراء و المستحقين.

* **الضابط الثاني:** أن تكون الأسهم صادرة من شركة معروفة و معلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها و نزاهتها، فلا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة، كسلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية أو غيرها، فإنه لا يجوز التعامل معها لأمرين:

- عدم معرفة ماهية هذه الشركات التي تحتويها هذه السلة، فقد تحتوي على شركات خمر أو شركات ربوية أي كل ما حرم الإسلام.

- قد تحتوي على معاملات غير مشروعة كبيع الزين بالدين، و لذلك لا تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل مع مثل هذا السلال.

* **الضابط الثالث:** أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا و الغرر و الجهالة و أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن ذلك ربا محرم شرعا.

مفهوم السند و خصائصه:

السند هو صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، و يمثل حق الدائن للشركة، فهي "صكوك تمثل قروضا تقدر بقيمة متساوية قابلة للتداول و غير قابلة للتجزئة".

و بناء على ما سبق، يمكن أن نميز للسند عددا من الخصائص و هي كما يلي:

- يمثل السند دينا على الشركة، فإذا أفلسست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها، سقط أجل السند و اشتراك حامل السند عن باقي الدائنين للشركة.

- يستوفي السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أم خسرت، و يجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية من الأرباح و لا يعتبر مساهما، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة.
- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم.
- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، و لا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، فلا يجوز للجمعية تعديل التعاقد أو تغيير ميعاد استحقاق الفوائد.
- يكون السند في العادة طويل الأجل.
- يكون السند قابل للتداول في السوق المالي.

حكم التعامل بالسندات:

- بناء على خصائص السند و تكييفه الفقهي على أنه قرض بفائدة على الشركة المصدرة، فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة 17 - 23 شعبان 1410 هـ (1990 م) قرر أن:
- السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفعاً مشروطاً، محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية و لا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية ربحاً أو عمولة أو عائد.
 - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قرضاً ربوياً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، و يستفيد صاحبها من الفروق بين القيمة الاسمية و الخصم على هذه السندات.
 - كما تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قرضاً شرط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.
 - من البدائل للسندات المحرمة إصدار السندات القائمة على أساس المضاربة (سندات مقارضة معفاة من ضمان الفريق الثالث)، و الخاضعة للربح و الخسارة كنظام الشركات في الإسلام.
- يرى معظم الفقهاء أن بيع و شراء البنوك الإسلامية للسندات يعتبر من الأمور المحرم شرعاً، ذلك أنها من قبيل القروض التي تجر نفعاً. لكن هناك سندات تمويلية استحدثها المفكرون الاقتصاديون المسلمون، وهي السندات التمويلية الإسلامية، التي تختلف عن سندات القرض بالفائدة و التي تمثل حصة مشاركة و ليست قرضاً.

5-1-6- الاكتتاب و حفظ الأوراق المالية:

تلجأ شركات المساهمة إلى البنوك، حتى تدير لها عملية الاكتتاب، أو طرح أسهمها على الجمهور، وهذا بغية الترويج و الإشهار لهذه الشركات، و كذا حرصا من هذه الشركات على كسب المتعاملين مع هذه البنوك، بالإضافة إلى ما في العملية من تسهيل لإجراءات الاكتتاب لدى الجمهور المقبلين على هذه العملية. و بالتالي فإن البنوك تكون وسيطا في هذه العملية، و هذا بناء على طلب بعض الشركات من البنوك تولى نيابة عنها إصدار أسهمها.

و البنوك الإسلامية تقوم بهذه العملية بناء على تكييف شرعي ينص على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات المراد بيع أسهمها صحيحا من الناحية الشرعية، و تكون عبارة عن وكالة بأجر يستحقه البنك نظير قيامه بالعمل الذي وكلته به الشركة.

أما فيما يتعلق بحفظ الأوراق المالية، فإن لدى البنوك بصفة عامة وحدات تقوم بحفظ الأوراق المالية نظير أجر يتقاضاه البنك من المودعين لها. و إذا فالبنوك الإسلامية تقوم بحفظ الأوراق المالية بناء على تكييف شرعي أيضا، يرى البعض أنها تأخذ حكم الوديعة بأجر، و آخرون يرون على أنها في حكم الوكالة بأجر.

5-1-7- تأجير الصناديق الحديدية:

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه و جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية و الأشياء الثمينة، و يكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل و يحفظ الآخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، و يختم بالشمع الأحمر و يوقع العميل على أطرافه الأربعة، و لا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل و العائد منها هو الأجر¹.

حيث جرت العادة في البنوك التقليدية على أن يحدد الأجر الخاص بهذه العملية على أساس مدة قدرها سنة، و يعطي للعميل مفتاح الخزانة الحديدية ليكون بحوزته، و هو دليل انعقاد العقد.

أما بالمسبة للبنوك الإسلامية فإنه لا يختلف العمل بها في هذه العملية البنكية عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى فيما يتعلق بمهمة الحفظ في الصناديق، و أخذ الأجر على ذلك.

¹ غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكنبي، دمشق، الطبعة الأولى 1998، ص 141 - 142.

و بالتالي فهذه العملية لا غبار عليها من الناحية الشرعية، كما أن ممارسة البنك لها هو أمر جائز شرعا، لأن المنفعة الناتجة عنه منفعة مقصودة و متقومة.

5-1-8- بطاقات الائتمان:

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص، و رقم وتاريخ المنح و الصلاحية، و يتم إدخالها في جهاز الكمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة، و هنا يبرزها المشتري في المطاعم و الفنادق و محطات البنزين و شركات تأجير السيارات و الأسواق و غير ذلك، ثم يوقع على الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مصدرة البطاقة.

فهي أداة يصدرها مصرف أو تاجر أو مؤسسة تخول لحاملها الحصول على السلع و الخدمات، سحبا لأثمانها من الرصيد، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها، ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء و التسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدى اختيار الدفع على أقساط مع حسم عمولة على الأجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات.

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. و من أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب نقود من المصدر.

5-1-8-1- الأنواع الرئيسية لبطاقات الائتمان:

هناك ثلاثة أنواع من البطاقات من الناحية الائتمانية:

أ. بطاقة الخصم الفوري (Débit card):

من أمثلة هذا النوع من البطاقات هو بطاقة الصرف الآلي ATM، و التي تصدر للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية أو توفير لدى المصرف المصدر للبطاقة، ذلك أن في هذا النوع من البطاقات يتم الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري.

و يستطيع العميل استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي أو الإيداع من خلال الأجهزة التابعة للمصرف المصدر لهذه البطاقة، أو من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المشتركة في شبكة اتصال موحدة، كما يمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم أجهزة (Point of Sale terminal) POS، بحيث

يكونوا متصلين إلكترونياً مع المصارف ذات العلاقة، و لا يعتبر هذا النوع من البطاقات من أنواع البطاقات الائتمانية، إذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قروض، كما لا تحتسب عليها أية فوائد، و من أمثلة هذا النوع بطاقة الكترون من فيزا، و بطاقة مايسر من ماستركارد، و يمكن بالاتفاق مع هذه المنظمات إضافة شعارها و خصائصها على بطاقة A.T.M التي تصدرها المصارف عادة.

ب. بطاقة الاعتماد الخصم الشهري (Charge card):

و هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة و تلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم، و ذلك إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة في جميع أنحاء العالم.

و الأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة في آخر كل شهر، بمعنى توفر الرصيد الكافي لخصم ما تم سحبه أو الشراء به عند إرسال المصرف المصدر كشف الحساب و مطالبة العميل بالسداد، و بالتالي لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة، لأنه يحصل عند استخدامه لها على قرض بقيمة مشترياته و هو قرض بدون فائدة، و في حالة عدم السداد عند المطالبة يسحب المصرف المصدر البطاقة من العميل و يلغى عضويته.

ج. بطاقة الائتمان الآجل (Crédit card):

تتصف بنفس صفات و مزايا بطاقة الاعتماد، فلا يلزم أن يكون للعميل حساب لدى المصرف المصدر، و في حالة توافر حساب للعميل لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام، ولكن يعطي للعميل في هذا النوع حداً أعلى للصرف - سقف ائتماني - و له مطلق الحرية في السداد الفوري أو السداد على أقساط شهرية لأي نسبة يراها مناسبة و بحد أدنى يحدده المصرف المصدر.

و تحتسب على العميل عوائد عن إجمالي المبالغ غير المسددة.

و يلاحظ أن الحد الائتماني للصرف يرتفع بقيمة المبالغ المسددة شهرياً.

و هناك بطاقات أخرى حديثة ظهرت نتيجة التكنولوجيا المتسارعة التي تدرس السليبات التكنولوجية للبطاقات السابقة، و تحاول تجاوزها و إضافة تحسينات على ذلك، مثل البطاقة الذكية، بطاقة البث الرقمي، بالإضافة إلى البطاقة البلاستيكية، و هذه البطاقة تستخدم في ألمانيا و حققت نجاحاً باهراً، إذ أن سكان مدينة

كاملة يستخدمون هذه البطاقة و لقد اختفت الأموال من هذه المدينة، كما أنها مرشحة للاستعمال مكان النقود و غزو العالم.

5-1-8-2- تكيف بطاقة الائتمان:

عن استعراض آراء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبرز لنا ثلاثة توجهات أساسية في تكيف بطاقة الائتمان:

الأول: تكيف البطاقة على أساس الوكالة و الكفالة و أحيانا القرض.

الثاني: تكيف البطاقة على أساس الكفالة فقط و ليس الوكالة بأجر.

الثالث: تكيف البطاقة على أساس الحوالة.

5-2- الخدمات الاجتماعية:

يعتبر الهدف الاجتماعي من أهداف النظام المصرفي الإسلامي و كأحد أعمدة النظام المصرفي الإسلامي، فالبنك الإسلامي عليه مسؤولية اجتماعية، و على البنك الإسلامي أن يتبنى الهدف الاجتماعي من ضمن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها.

فالبنك الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، و إنما أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي، و لعلّ من أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الاجتماعية تقديم خدمة جمع و توزيع الزكاة و القرض الحسن والتبرعات و كذلك الخدمات الثقافية و الاجتماعية و العلمية الدينية.

5-2-1- خدمة جمع و توزيع الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، و هي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء، و هي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة، و الأموال التي تجب فيها الزكاة

هي النقود و الذهب و الفضة و العقار و الجواهر متى تجاوزت القدر المعقول، و عروض التجارة و السدائم من الإبل و البقر و الغنم و الزرع و الثمار و المعادن.

و الزكاة بذلك جباية مالية، و هي من أكبر موارد الدولة الإسلامية، و الزكاة أعدل من الضرائب و الرسوم و أكثر اتزاناً و اعتدالاً.

و لهذه الفريضة آثار نفسية و اجتماعية و اقتصادية، فالزكاة تنمي روابط الألفة و المحبة بين الناس، و تطهر النفس بأن يكون الإنسان سيداً للمال لا عبداً له، و تطهره من الشحّ و تدربه على الإنفاق و البذل استناداً لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها و صلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم". سورة التوبة الآية 103.

و مصداقاً لقوله تعالى: "و لا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة و لله ميراث السماوات و الأرض و الله بما تعملون خبير". سورة آل عمران الآية 180.

و من الآثار الاجتماعية للزكاة محاربة الفقر و تقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، فهي تخرج من مال الأغنياء إلى الفقراء بما يمثل ضمان التكافل الاجتماعي و تنفق مصارفها التي حددها الله جلّ شأنه بقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم". سورة التوبة الآية 60.

و بذلك للزكاة دور فعال في محاربة الفقر و رعاية المحتاجين و تطهير و حماية الأمة من أمراض الربا. و أما من أهم الآثار الاقتصادية للزكاة، فيمكن الاستدلال عليها من خلال النظرية الاقتصادية: المنفعة الحدية، حيث تتناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء و تزداد عند الفقراء، كما تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل من خلال تناقص الميل الحدي للاستهلاك و تزايد الادخار عند الأغنياء، و تزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقصه عند الفقراء، مما يترتب على ذلك زيادة الطلب الحقيقي و زيادة التوظيف الفعال لعناصر الإنتاج في الاقتصاد، الأمر الذي يحول دون حدوث الركود الاقتصادي، حيث تعمل الزكاة على تقليل انسياب الأموال إلى الادخار و تحوله إلى الاستهلاك، و بالتالي يتضح دور الزكاة في زيادة الإنتاج و الاستثمار و إعادة توزيع الدخل بين الناس جميعاً.

تجب الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكماً و يلزم لها شرطان:

- وجود المال متى بلغ النصاب و أحال عليه الحول.

- أن يكون المال نام أي مستثمرا فعلا أو حكما.

و النصاب في الذهب هو 89,1 غرام ذهب، و في الفضة 624 غرام فضة، و أما النقود فلا يشترط لها نصابا، ولكن يجب أن تمضي عليها سنة كاملة لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا زكاة في مال حتى يحل عليه الحول".

سوف نتطرق الآن إلى الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية و مشروعاتها، والتي يمكن النظر إليها على ثلاثة صور:

- رأس المال النقدي: و هو يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له و يزكى عنها ما نسبته 2,5 % عندما يحول عليه الحول.

- رأس المال العامل: و هو يمثل قيمة الأموال المستثمرة في دورة الإنتاج، و هو على شكل مواد أولية و مواد مصنعة قابلة للبيع، وهو ما يطلق عليه **Working capital**، و تجب الزكاة فيها في نهاية السنة المالية بنسبة 2,5 %.

- رأس المال الدائم: و يتمثل هنا في الأموال المعدة للاستغلال بذاتها، كالمباني و الإنشاءات والمعدات و الآلات و الأجهزة، و لا تجب فيها الزكاة، و إنما تجب في الأرباح الناشئة عنها. و يتولى البنك الإسلامي إخراج زكاة أموال البنك و أرباح مساهمييه، و زكاة من يوكله من المودعين لديه و المتعاملين معه، و أموال مشاريعه و الشركات التابعة له، و عروض التجارة من السلع و الأصول المنقولة الأخرى، و أمواله المرصودة للاستثمار المشترك غير المستغلة بعد، بالإضافة إلى الاحتياجات و النقد السائل و كل مال حال عليه الحول.

كما يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله و أموال مودعيه و من أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، التي تقوم عليها لجنة متخصصة تناط بها سمة الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية¹.

¹ الخضيرى محمد أحمد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990، ص 197 - 199.

و لعل وجود صندوق الزكاة في البنك الإسلامي يؤدي إلى غرضين: الأول كونه خدمة دينية اجتماعية، والثاني كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت و بالتالي استثمارها و تعظيمها للمقاصد الشرعية للزكاة لذاتها، و من الواجب أي لا يتقاضى البنك الإسلامي أية أجور أو عمالات عن إدارة صندوق الزكاة لما يمثلها هذا الصندوق من أهداف دينية واجتماعية سامية، إلا أنه فقد ذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي القول بجواز أخذ البنوك الإسلامية الأجور على مهمة جمع و توزيع الزكاة، و اشترط آخرون أن يكون ذلك تحت رقابة شرعية تحدد للبنك مقدار ما يأخذه.

5-2-2- التبرعات¹:

هناك العديد من البنوك الإسلامية التي ينص قانونها الأساسي على بند التبرعات، و على أهمية ذلك في النشاط الاجتماعي التي تقوم به.

و من مصادر التبرعات لدى بعض البنوك الإسلامية نجد ما يلي:

أ. الأفراد و الهيئات و الشركات الخارجية.

ب. حسابات الاستثمار الخيرية، و هذه الحسابات يقصد التبرع بعائدها على إحدى الأشكال التالية:

- حسابات يؤول عائدها لصندوق الزكاة.

- حسابات ينفق عائدها في أغراض أخرى.

- حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط.

ج. المساهمون في البنك، و ذلك وفق المساهمة التي قدمها كل واحد منهم.

د. أي جهات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة و لا تتعارض مع أهداف و غايات البنك، حيث يتم

إنفاق هذه التبرعات على أوجه الخير و البر المتعددة، ما لم يحددها بدقة أصحاب التبرع و الهبة، بينما

الصدقات الجارية، فهذه إما أن يؤول عائدها لصندوق أو لجنة الزكاة ... أو أنها حسابات ينفق عائدها في

¹ أ. مسدور فارس، مرجع سابق، ص 113.

أغراض محددة مسبقاً، أو قد تمثل حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط، و هذه لا يتم إنفاقها طوال هذه الفترة.

5-2-3- القرض الحسن:

انطلاقاً من الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي المنبثقة عن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية و العدل في المجتمع الإسلامي، فإن القرض في الإسلام ليس موضوعاً اقتصادياً، بل مبدأً أخلاقياً و اجتماعياً و تربوياً. فقد كان القرض في العصر الجاهلي و لا يزال في النظم الاقتصادية غير الإسلامية موضوعاً مادياً، لا يقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل، و هو ما يعرف بالإسلام بالربا، و لكن الإسلام لم يحرم القرض بكل صوره، و لكنه حرّم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل، و أحل محلها حسن القضاء.

القرض الحسن هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه¹.

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية، فهو يشكل مصدر أموال البنك التقليدي، و هو مجال استخدام تلك الأموال، و يقوم البنك التقليدي بدفع فائدة على مصادر الأموال المقرضة على شكل ودائع، مثل توفير الأجل، و يأخذ فائدة أكبر على استخدامات الأموال المقرضة على شكل قروض و سلف و تسهيلات بنكية، و جميع أشكال القروض التي يتعامل بها البنك التقليدي هي قروض ربوية مشروطة فيها الزيادة على الأصل، و مربوطة فيها الزيادة بالأجل.

و أما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا و لكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أحازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملاءه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بالفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض و لكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف و المصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية و أن لا ترتبط بالأجل.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، مرجع سابق، ص 106.

و لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل و الاستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا، كالمضاربة و المشاركة، و التي يتوقع البنك أن يجني منها عائدا له و لعملائه المودعين، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي، وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود و مشروع، و لذلك حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
 - الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان و الكفالة و الاعتماد المستندي.
 - القروض الاجتماعية لغايات الزواج أو المرض و طلب العلاج أو التعليم أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية، و هناك كذلك بعض الحالات الملحة الطارئة الأخرى، كالحريق و الحوادث و انهيار العقارات.
- أما الإجراءات أو الشروط فهي:

أ. تزكية شخص للحالة المعروضة.

ب. دراسة الحالة ميدانيا عن طريق موظفي البنك.

ج. بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.

د. تقديم بعض الضمانات في بعض الأحوال و منها ضمان شخصي، ضمان عيني، ضمان الوظيفة.

أما مصادر أموال هي القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي، فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة¹.

و قيام البنوك الإسلامية بهذه العملية لا غبار عليه من الناحية الشرعية، مادام يقوم على استبعاد الربا، و على هذا فإن عائد القرض الحسن هو الثواب من الله تعالى.

5-2-4- خدمات ثقافية اجتماعية علمية و دينية:

يعتبر البنك الإسلامي مركزا للإشعاع الثقافي و العلمي الإسلامي، كونه يمثل تطبيقا عمليا للفكر الاقتصادي الإسلامي، و لأن نشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات مصرفية و مالية، و لكنه يمتد أيضا ليشمل التأثير في المجتمع و المساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد الوعي الديني بأهمية المنهج

¹ عوض محمد هاشم، مرجع سابق، ص 57.

الاقتصادي الإسلامي من جهة، وأهمية التعامل مع البنوك الإسلامية بدلا من البنوك التقليدية من جهة أخرى، وهذا بالطبع يؤدي إلى ازدياد أعداد عملاء البنك و تنوع حاجاتهم و مطالبهم، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على البنك الإسلامي ذاته. و في الحقيقة يمكن اعتبار الخدمات الاجتماعية و الثقافية و العلمية التي يقدمها البنك الإسلامي جزءا من تسويق البنك ذاته و ترويج خدماته و نشاطاته المصرفية.

و من أهم الخدمات الثقافية و الاجتماعية و العلمية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية الآتي¹:

- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن الكريم، و بناء المساجد.
- إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب الذي قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشائه، و يهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية و المالية و المصرفية من الاتساق و الشرعية الإسلامية، و توفير التدريب المهني في مختلف النشاطات الاقتصادية و المصرفية الإسلامية.
- المساهمة في تمويل إصدار الكتب و المجلات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم و البنوك الإسلامية على وجه الخصوص.

- المساهمة في تمويل المؤتمرات و الندوات العلمية الإسلامية، كأن يقوم البنك برعاية المؤتمرات و الندوات المختصة بمناقشة موضوعات بالاقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية.

- تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث طلبة العلم و المعرفة على تعميق معرفتهم الدينية، مثل مسابقات حفظ القرآن الكريم و السنة النبوية و الفقه الديني و البحوث الاقتصادية الإسلامية.

3-5- التسهيلات المصرفية:

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية بأنواعها، و تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية و الصناعية و الخدمية.

1-3-5- الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي عبارة عن وثيقة يوجهها البنك إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معيناً من النقود أو يمنح قرضا أو يفتح اعتمادا للمستفيد.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 347 - 348.

و يعرف أيضا على أنه التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف.

و الاعتماد المستندي عبارة عن تعهد بالسداد و الدفع من قبل البنك المصدر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد لصالح حساب المصدر المستفيد من الاعتماد لدى بنك في دولة أخرى، و ذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل ملكية البضاعة المشتراة للعميل المستورد من قبل المصدر. ويتكون الاعتماد المستندي من أربع أطراف هم المشتري المستورد و البائع المصدر و بنك المستورد و بنك المصدر، و يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضمانا و تأكيدا لحقوق الأطراف المشتركة في العمليات التجارية الدولية.

و حتى نتمكن من فهم دور البنك الإسلامي في تنفيذ و تمويل الاعتمادات المستندية لعملائه، لابد من فهم كيفية عمل الاعتماد المستندي أولا، حيث تتكون دورة حياة الاعتماد المستندي من المراحل التالية:

- توقيع عقد بيع شراء بين المشتري المستورد و البائع المصدر مفصل فيه كافة المعلومات الخاصة بالسلعة و نوعها و مواصفاتها و كميتها و سعرها، الذي قد يشمل الشحن و التأمين، و طريقة الدفع بواسطة اعتماد مستندي، و نوع الاعتماد و أسماء و عناوين بنوك الطرفين و أرقام حساباتهم، و الوثائق المطلوبة لسحب قيمة الاعتماد لصالح البائع المصدر.

- يقوم المستورد بتقديم طلب للبنك الإسلامي لفتح اعتماد مستندي محدد القيمة لصالح البائع المصدر، و يرفق بالطلب نسخة من اتفاقية البيع و الشراء.

- يحدد المستورد قيمة التمويل المطلوبة من البنك لتغطية قيمة الاعتماد و عادة ما تكون 80 % من قيمته، بينما يودع المستورد ما قيمته 20 % من قيمة الاعتماد، و في هذه الحالة لابد من إجراء عقد تمويل مع البنك الإسلامي، إذ بالمرابحة للآمر بالشراء أو المضاربة، و يكون التمويل 100 %، أو متاجرة أو مشاركة، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة.

- يقوم البنك الإسلامي من خلال مراسله الدولي بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر و يرسله إلى البنك المصدر، و يتضمن الخطاب كافة المعلومات الواردة في عقد البيع / الشراء.

- يقوم بنك المصدر بإخطار المصدر ب ورود الاعتماد و مراجعته، فإذا كان مطابقاً للمتفق عليه في العقد، قام بتوريد البضاعة المتفق عليها و شحنها إلى المستورد.
 - يصدر المصدر فاتورة بالبضاعة و يرفق معها أوراق الشحن و التأمين و شهادة فحص البضاعة وشهادة المنشأ و شهادة بمواصفات البضاعة المصدرة، و يقدم ذلك كله إلى بنكه.
 - يقوم بنك المصدر بمراجعة الوثائق المقدمة و مطابقتها مع عقد البيع / الشراء، و في حالة المطابقة يرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد، أي البنك الإسلامي، و يطالبه فيها بتحويل قيمة الاعتماد لصالح عملية المصدر.
 - يقوم البنك الإسلامي أي بنك المستورد، بمراجعة الوثائق المقدمة و مدى مطابقتها لعقد البيع / الشراء، و في حالة المطابقة يخطر عميله المستورد و يطابق الوثائق معه مرة ثانية و يوقع على نسخة منها ويأخذ نسخة من الوثائق.
 - يقوم البنك الإسلامي بتحويل قيمة الاعتماد إلى بنك المصدر، الذي يودعها بدوره في حساب عميله المصدر لديه.
 - و أخيراً يقوم المستورد باستلام البضاعة حال ورودها و مطابقتها مع الوثائق و في حال المطابقة تنتهي حياة الاعتماد.
 - يبدأ دور البنك الإسلامي مع عميله المستورد حسب شكل التمويل الذي تم فيه تغطية قيمة الاعتماد المستندي مشاركة أو مضاربة أو مراجعة أو متاجرة أو غير ذلك.
 - إن اعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر، و اعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل¹.
 - و هناك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية أهمها:
- 1. الاعتماد المستندي الدوار (Revolving letter of credit)، أي القابل للتكرار بين المصدر و المستورد لكل شحنة من البضائع.**

¹ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، 1983، ص 132.

2. الاعتماد المستندي القابل للتجزئة (Divisible letter of crédit)، و يعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن و الحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي و الجزء الآخر لاحقاً، و بالتالي يتم دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة.

3. الاعتماد المستندي القابل للتحويل (Transferable letter of crédit)، أي الاعتماد القابل لتحويل المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد اسمه في عقد البيع و الشراء.

4. الاعتماد المستندي المعزز (Confirmed letter of crédit)، أي الاعتماد المكفول من قبل بنك ثالث و خاصة إذا كان بنك المصدر لا يعرف أو لا يثق ببنك المستورد، فيطلب تعزيزاً من قبل بنك ثالث معروفاً دولياً.

5. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (Revocable letter of crédit)، و هو الاعتماد القابل للإلغاء من قبل أي طرف وفق شروط و مواقيت محددة فيه.

6. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (Irrevocable letter of crédit)، و هو الاعتماد غير القابل للإلغاء على الإطلاق.

و فيما يتعلق بدور البنك الإسلامي في تنفيذ و تمويل الاعتمادات المستندية فهو يأخذ شكلين:

– **خدمة مصرفية مقابل أجر:** و ذلك في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد و هنا يقتصر دور البنك كوكيل بأجر على إصدار خطاب الاعتماد و تحميل العميل كافة المصاريف، و الحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة المصرفية.

– **خدمة مصرفية مقرونة بتمويل:** و ذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد، و إنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوب استيرادها، و في هذه الحالة يكون دور البنك الإسلامي كمولم للشراء، و بالتالي قد يكون دوره مضارباً بالمال أو مشاركاً مع المستورد في السلعة أو متاجراً بالمراجحة للأمر بالشراء، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة و له أن يتوقع الربح و يسامح بالخسارة إن حدثت.

5-3-2- خطابات الضمان و الكفالات المصرفية:

يسمى خطاب الضمان في الإسلام بالكفالة، و هي كالقرض من أعمال الإرفاق و الإحسان التي يدعوا إليه الإسلام و يحث على توفيره بين المسلمين في التعاون و التكافل و التضامن، كأن يقدم المقرض ماله بدون

فائدة أو أجر، أو أن يكفل غيره كذلك بدون أجر، و هذا جائز شرعا، و يدخل تحت باب الكفالة التي توسع بها جميع الفقهاء في كتبهم و يطلق عليها أيضا الكفالات المصرفية.

و تعني الكفالة المصرفية تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب عميله، و يتعهد بموجبه بضمان التزام عملية المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، أي الدائن أو المكفول له، في حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو ضل بشروط التعاقد تجاه الطرف الآخر.

5-3-2-1- مشروعية الضمان و الكفالة:

و الكفالة المشروعة بالإسلام استنادا إلى ما رواه أبو داوود و الترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "الزعيم غارم، أي الكفيل ضامن". و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كفل بعض أصحابه، حيث روى أبو داوود و أبي ماجة عن ابن العباس رضي الله قوله: "لزم رجل غريما له، أي مدينا له بعشرة دنانير، فقال الدائن للمدين و الله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، أي ضامن كفيل، فتحمل بها النبي صلى الله عليه و سلم أي تكفل بها فقضاها عنه¹.

و تقوم البنوك الإسلامية بدورها بإصدار خطاب الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، أو هما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبها ما يفسدهما. فخطاب الضمان جائز شرعا من حيث الإصدار، و اختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الإسلامية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات، و بالتالي امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن هذا النشاط، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال.

و هناك من أجاز أخذ الأجر لطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني و تتبع ببعض البنوك الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل.

كما أن هناك من البنوك الإسلامية من لا يتقاضى أجرا على الضمان، و لكنها تشتترط غطاء جزئيا (حوالي 25 - 30 %) في صورة ودیعة دون مقابل و تختص هي بعائد استثمار هذه الودیعة.

¹ محمد سيد الطنطاوي، معاملات البنوك و أحكامها الشرعية، نهضة مصر، مدينة السادس من أكتوبر، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص 62.

و قد خُصص الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 10 - 16 ربيع الثاني هـ الموافق لـ 1985/12/28 م إلى ما يلي¹:

أ. أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان و التي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان و مدته سواء أكان بغطاء أو بدونه.

ب. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فحائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، و في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

و بناء على ما سبق، يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل البنك الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار و المصاريف الإدارية، و ليس مقابل تسليف مبلغ الضمان و مدته، سواء كان مغطى تغطية كاملة عن طريق العميل نفسه، أو عن طريق كفيل آخر غير مغطى.

5-3-2-2- تصنيف خطابات الضمان:

و تصنف خطابات الضمان إلى قسمين²: ابتدائية و نهائية. فخطابات الضمان الابتدائية هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، و يستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

و خطابات الضمان النهائية هي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، و يصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل و الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

5-4- خدمات مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي:

- إدارة الممتلكات و التركات و الوصايا: تعتبر هذه الخدمة حديثة نسبيا، بل تكاد المصارف في العالم العربي نادرة التعامل مع هذه الخدمة. و يحقق هذا العمل مصلحة مزدوجة لكل من العميل و المصرف، أما

¹ مسدور فارس، مرجع سابق، ص 117 - 118.

² محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 128 - 129.

بالنسبة للعميل، فإنه يتخفف من أعباء متابعة أمور ممتلكاته إذا كانت له ممتلكات متعددة و هو غير متفرغ لمتابعتها، نظير جزء من العائد المتحصل و الأهم من تلك التركات التي يحدث عن اقتسامها نزاعات بين الأقارب لا نهاية لها. و إدارة هذه التركات يحقق للمصرف عوائد منتظمة، و يوسع مجال علاقاتها ووسائل زيادة دخوله مع عملائه من المهد إلى اللحد.

- شراء و بيع الذهب و الفضة نقدا.
- إصدار و بيع الشيكات السياسية.
- تأسيس شركات و طرح أسهم الاكتتاب و تقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة.
- حفظ و تداول شهادات الاستثمار لحساب العملاء.
- تقديم الاستشارات و الخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها.
- بيع الشركات.
- حيازة الأسهم بغرض الترويج (التداول).
- الاستثمار الرائد (المبكر).
- المشروعات المشتركة.
- التعامل في السلع و الأوراق البضائع بالنقد و بالأجل فيما عدا الذهب و الفضة و المواد الغذائية.
- إدارة العقارات لحسابها أو لحساب العملاء.
- إدارة ممتلكات الأوقاف.
- تنفيذ الوصايا.
- قبول الأمانات.
- تأجير الأصول المعمرة.
- الخدمات القانونية المتعلقة بأعمال المصارف.
- الاستعلامات التجارية.
- الاستشارات الضريبية.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

سادسا: صيغ الاستثمار و التمويل في البنوك الإسلامية:

يهدف البنك الإسلامي إلى استقطاب الأموال و جذب الاستثمارات و حشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية و الخارجية، و توظيف جزء من هذه الأموال بذاته و تقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي، و يتم ممارسة هذا التوظيف و ذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي و التي تكفل شرعية العمل و طهارته و عدالة الربح المتحقق منه، و يهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال و يزيده و يوسع النشاط و يطوره.

سوف نقوم بتبيان أساليب التمويل و أدوات التوظيف المصرفية الإسلامية و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، وهذه الأساليب هي المضاربة و المشاركة و المراجعة و المتاجرة و المزارعة و المساقاة و المغارسة و الاستصناع.

6-1- التمويل بالمضاربة:

إن المضاربة أسلوب في غاية الأهمية للتمويل في المصارف الإسلامية، حيث تقوم على أساس المزاجحة بين رأس المال و العمل، و هي بذلك تجمع بين من يملك و بين من لا يملك و يقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي و التكافل بين الناس و يقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية، و المضاربة التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح، و إنما أيضا المساهمة في تشغيل واستغلال الطاقات و الكفاءات المبدعة.

6-1-1- تعريف المضاربة:

عرفها الفقهاء في الاصطلاح الفقهي، فهي نوع شركة على أن رأس المال من طرف و السعي والعمل من طرف الآخر، أو أنها دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مساع معلوم له من ربحه. و بالمحصلة هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال و يبذل الآخر فيه الجهد و العمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان منذ البداية بينهما من النصف و الربع و الثلث وغيره، و

الخسارة تكون على رب المال، و يكفي العامل خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال¹.

و صورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله و يقوم المضارب بالاستثمار.

و المضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام، و جاء الإسلام فأقرها ورغب فيها. و أما المضاربة في الأسواق المالية كالبورصات و أسواق العملات الأجنبية فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطر بالبيع أو الشراء بناء على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع، و هي قائمة على البيع و الشراء على الهامش، أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها و لا يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها، و إنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، و هي بالتالي نوع من البيوع الفاسدة، و الله أعلم.

6-1-2- مشروعية المضاربة:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بهذا العقد كما هو الحال بالنسبة لكثير من العقود، و هذه ملاحظة هامة. فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات، بل وضع قواعد و ضوابط تنظم العمل بهذه العقود وتنظم التعامل بين الناس و تضمن تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا و الآخرة و المحافظة على تواد و تراحم و تآلف و اتحاد أفراد المجتمع المسلم².

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة و مشروعيته و استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، و السنة النبوية و الإجماع³.

و من الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: ".... و آخرون يضربون في الأرض، يبتغون من فضل الله...". سورة المزمل الآية 20.

و كذلك قوله تعالى: "إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...". سورة النساء الآية 101.

فالمضارب يسعى و يضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله عزّ و جلّ بالتجارة و الربح الحلال.

¹ د. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سابق ص 41.

² د محمود حسن الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 57.

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 112.

و من الأدلة الواردة في السنة النبوية على مشروعية المضاربة ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة (المضاربة) و خلط البر بالشعير". رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا وضع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا و لا ينزل به واديا، و لا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه"¹.

هذا و قد اجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة، و هذا الإجماع قد نقله كثير من الفقهاء، فقد قال ابن حزم: "القراض كان في الجاهلية، و كانت قريش أهل تجارة و لا معاش لهم من غيرها، و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، و المرأة، و الصغير و اليتيم، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به، بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك في الإسلام، و عمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، لو وجد فيه خلاف لما التفت إليه لأنه نقل كافة بعد كافة من زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و علمه بذلك و قد خرج صلى الله عليه و سلم في قراض (مضاربة) بمال خديجة رضي الله عنها. و قال ابن قدامة في هذا الصدد: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، لأنها مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام".

و روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، و منهم سيدنا عمر و سينا عثمان و سيدنا علي، و عبد الله بن مسعود و عبد الله عن عمر و السيدة عائشة، و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد و مثل ذلك يكون إجماعا.

و بذلك فإن المضاربة شرعت بالكتاب و السنة و الإجماع و لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

6-1-3- أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى²:

¹ أخرجه البيهقي بأسناد ضعيف و الطبراني .

² سمحان حسين، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم و المحاسبة، مطابع الشمس، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 8.

1. المضاربة المقيدة: و هي المضاربة التي يقيد بها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2. المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشرعية الإسلامية.
و يمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:

1. المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال و يقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل و رب المال فقط.

2. المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: و هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون و رب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون، و هذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

6-1-4- توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال و تمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات و تشغيلها، حيث يكون البنك رب عمل.

و لعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال و العمل بعيدا عن الربا و الفوائد المحرمة شرعا، فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل و راغب فيه كل حسب خبرته و مهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات. فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بدلا من الاكتناز من جهة، و توظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة ثانية، و تدوير الفوارق بين الأغنياء الذين يمتلكون و الفقراء الذين يقدرّون على العمل من جهة ثالثة. و على أية حال يجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال البنك و عملاءه من المودعين و أيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة.

6-2- التمويل بالمشاركة:

يعتبر رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر الإنتاج، و يعترف النظام بأن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائداً، و يسمح النظام لرأس المال أن يجز منفعة المالكه، و لكن ليس فائدة مشترطة ومحددة مسبقاً، و إنما عائداً لاحقاً شائعاً ناتجاً عن النشاط الاقتصادي. و المشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي و التي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات و الأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.

المشاركة هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، و التي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك و تحقيق أرباح و المساهمة أيضاً في التنمية الاقتصادية و تشغيل العمالة.

6-2-1- مفهوم المشاركة:

تعني المشاركة في الاصطلاح استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

و يعرفها آخرون بأنها: تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"¹.
أو هي عقد المتشاركين في رأس المال و الربح"².

و تعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية و المتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال و مخاطره، ذلك أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعاً، إذ أن كلا من المشاركين المودعين و البنك و المستثمرين تختلف أموالهم في المشروع و يتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها. و أما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال، هذا الاشتراك في تحمل تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك، ابتداءً من دراسة جدواه بشكل دقيق و موضوعي، مروراً بحسن تنفيذه و كفاءة تشغيله و حسن تصريف منتجاته و تسويق خدماته و حسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوة منه و دوام استمراريته، كل هذا يساهم في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و بالتالي تعزيز النمو و التقدم.

¹ د. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 165.

² الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 100.

6-2-2-2- مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعية بالكتاب و السنة و الإجماع.

أما في الكتاب فقوله تعالى: "...فهم شركاء في الثلث...". سورة النساء الآية 12.

و قوله تعالى: "...و إن كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا

الصالحات...". سورة ص الآية 24.

و في السنة النبوية المطهرة دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة و من ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد

عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا و شريك لي شيئا يدا بيد و نسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال:

فعلت أنا و شركي زيد بن أرقم و سألنا النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه،

و ما كان نسيئة فذروه".

و قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عزّ و جلّ: "أنا ثالث الشريكين

ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"¹.

أما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات و الخلاف بينهم في بعض أنواعها

و بعض أحكامها، و قد بعث الرسول صلى الله عليه و سلم و الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها.

6-2-3- أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

6-2-3-1- المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، و

مثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو

بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

6-2-3-2- المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا

المشروع في المستقبل، و هذه المشاركة على نوعين:

¹ رواه أبو داود.

أ. المشاركة في تمويل صفقة معينة:

و هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسبة معينة، فيتم تصفية الصفقة و احتساب حصة كل طرف من الأرباح و تسليمها له بعد إعادة رأسماله له، و بهذا تنتهي الشركة، و مثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

ب. المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):

و هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين و يهدف الربح، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو إحدى الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع و يخرج البنك من الشركة.

و قد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة.

6-2-4- توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ أساسي و عام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال و من جهة استخداماتها، ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، و هذا ما يميز البنوك الإسلامية بشكل أساسي عن البنك التقليدي.

و تعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، و تجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة، فهي تجمع الودائع الادخارية و الاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، و تقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع و أنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضاً.

و المشاركة المقصودة هنا كأداة توظيف لأموال البنوك الإسلامية هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزءاً من رأس مال المشروع المراد تمويله، و يقوم صاحب المشروع فرداً أو شركة بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع و هم جميعاً شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها و شركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، و يعتبر البنك الإسلامي شريكاً في المشروع و نتائجه، و عادة ما يكون العميل مفوض بإدارة المشروع، و لا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة و التزام الشريك بنصوص و شروط عقد الشراكة.

6-3- التمويل بالمرابحة:

المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، و بيع المرابحة و أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، و المرابحة هي أداة من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية و التي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح في تشغيل أموال البنك.

6-3-1- مفهوم المرابحة و شروطها:

الربح في الاصطلاح هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضاف إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع، و هي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي هي إحدى عقود البيوع، و بالتالي مشروعيتها كمشروعية عقود البيوع، و تنطبق عليها ذات الأحكام. و أما شروطها الخاصة فتتضمن:

- بيان جميع مواصفات السلعة و عدم إخفاء عيوبها لقوله صلى الله عليه و سلم: "من غشنا فيس منا" (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي).

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساساً و ما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل و تخزين و ضرائب.

- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة و تكاليفها أو كقيمة نقدية.

- أن يكون البيع للسلعة عرضاً مقابل نقود، و لا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها، و لكن يجوز عمله بعملة أخرى مرابحة و هو ما يعرف بصرف العملات.

- أن تكون السلعة من ذوات الأمثال أي أن يكون لها مثل كالمكيالات و الموازين و العدديات.

- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة، من قبل المشتري للبائع و كيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع المشتري.

6-3-2- مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

في القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع في قوله تعالى في سورة البقرة: "..... و أحل الله البيع و حرّم الربا...." الآية 275.

و قد استدلل الفقهاء أمثال الإمام أحمد و ابن تيمية و ابن القيم و الشافعي على أن الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. أما في السنة النبوية المطهرة فوردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله صلى الله عليه و سلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء"، و قوله صلى الله عليه و سلم عندما سئل عن أطيب الكسب فقال: "عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور".

و قد أجمعت الأمة على مشروعية البيع منذ ظهر الإسلام حتى عصرنا هذا، فقد عمل الصحابة مثل أبي بكر و عمر و عثمان و عبد الرحمان بن عوف بالبائع و الشراء و النجارة.

6-3-3- أنواع المراجعة:

هناك نوعان من المراجعة هما: المراجعة البسيطة و المركبة.

المراجعة البسيطة:

و يقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، و يشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم¹، و يشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.

و تمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع، و ذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها، و له أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مراجعة و ذلك بإعلان قيمة الشراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغ معين من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها².

¹ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1988، ج 2، ص 213.

² عبد الرزاق الهبتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 513.

بيع المرابحة للأمر بالشراء:

و يقصد به أن يتفق المصرف و العميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة و يلتزم العميل على أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، و يلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل و تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

و يجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أشكال هي¹:

- عدم الالتزام بالوعد لكل من طرف المصرف و العميل.

- الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل).

- الوعد الملزم للطرفي و هذا الأخير هو الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية.

6-4- التمويل بالإجارة:

يعتبر التمويل بالإجارة تمويل من خارج الميزانية، لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة ... من الأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، و هو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته و يجمد الأموال الطائلة لذلك، و هذا ما جعل الإقبال على الإجارة كبيرا.

6-4-1- تعريف الإجارة و مشروعيتها:

الإجارة في الشرع فهي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة للأصل (عين) معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.

و الإجارة و الكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية اصطلاحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي و ما ينقل إجارة، و العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض و غيرها، و ما ينقل كالسفينة و الرواحل كراء. أما عن مشروعية الإجارة فهي مشروعة في الكتاب و السنة و الإجماع. ففي الكتاب قوله عزّ و جلّ: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين". سورة القصص الآية 26.

أما السنة فقوله عليه الصلاة و السلام: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

و أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة و لم ينكرها أحد.

6-4-2- شروط الإجارة:

¹ عبد الرزاق الهبتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 517 - 518.

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول و في العاقدين و غيرها.
- أن يكون للمؤجر مالكا للمنفعة.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوما جنسا و نوعا و صفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة و تتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، و لا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلا.

6-4-3- أنواع التأجير في البنوك الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية عقود التأجير لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة خاصة تخفيض مخاطر الائتمان و تحقيق عوائد و تدفقات نقدية في الآجال المتوسطة و طويلة الأجل، و تستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من التأجير هما: التأجير التشغيلي و التأجير المنتهي بالتمليك.

6-4-3-1- التأجير التشغيلي:

هو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للمالك (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

6-4-3-2- التأجير المنتهي بالتمليك:

في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل. و الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا و هو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي.

6-5- التمويل بالمغارسة:

المغارسة يمكن من خلالها ليس فقط توظيف أموال البنك و تحقيق العوائد، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المعطلة و تشغيل العمالة.

6-5-1- تعريف المغارسة و مشروعيتها:

في الاصطلاح هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، و هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.

المغارسة مشروعة كالمزارعة و المساقاة، و من أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة، و يوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تخص على الإكثار من الغرس و الزرع. فقد روى مسلم قوله صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة، و ما سرق منه صدقة، و ما أكل السبع فهو له صدقة، و ما أكلت الطير فهو له صدقة، و لا يزرؤه أحد كان له صدقة".

و جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى خيبر اليهود أرضا على أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.

6-5-2- شروط المغارسة:

ذكر المالكي خمسة شروط للمغارسة لخصها ابن جزري فيما يلي:

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع و المقاثي و البقول.
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلفا فيما لم يجز.
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، و إن كان دون الإطعام جاز.

- أن يكون للعامل حقه من الأرض و الشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع¹.

6-6- التمويل بالمزارعة:

¹ أ. مسدور فارس، مرجع سابق، ص 197.

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم و طبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تجارية ... تمويلا أو عقدا خاصا، ينظم العملية التمويلية و عناصرها لكل قطاع و من هذه الطرق التمويلية نجد التمويل بالمزراعة.

6-6-1- تعريف المزارعة و شروط صحتها:

المزارعة عقد من عقود المشاركة، و هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، و هي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لم يعمل عليها و الزرع بينهما، و يتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة و أجل معلومين.

و هي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالمزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا و ذلك حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد.

و يشترط لصحة المزارعة عدة شروط هي¹:

- أهلية العاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- تحديد واجبات كل احد من الطرفين و التزاماته تحديدا واضحا و نافيا للجهالة.
- معلومية الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل.
- معلومية الشيء المزروع، ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض و منها ما ينقص منها.
- معلومية مدة المزارعة.
- . كيفية توزيع العائد بأن يكون شركة و جزءا شائعا في الغلة مع عدم جواز اشتراط جزء من النبات بعينه للمالك.

6-6-2- المزارعة في البنوك الإسلامية:

¹ أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي، ص 110.

لقد حث الإسلام على الزراعة و الاستغلال بها، حتى أن القرطبي في كتاب (الجامع لأحكام القرآن) قد فسر قوله تعالى: "كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة و الله يضاعف لمن يشاء و الله واسع عليم". سورة البقرة الآية 261.

على أنه دليل على اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس و المكاسب التي يشتغل بها العمال، و لهذا ضرب الله بها المثل¹.

و عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض" يعني الزراعة. رواه الترمذي.

و نظرا لتميز الإنتاج الزراعي و طبيعته المتذبذبة، و بالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج و الأسعار، تحجم البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه، و في المقابل يمتاز التمويل الإسلامي أساسا على المشاركة بالغنم و الغرم، بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، و بناءا عليه يمكن أن يتم التمويل المصرفي الإسلامي لهذا القطاع من خلال عقود المزارعة.

6-7- المساقاة:

المساقاة هي أداة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الربح، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال المزارع و الكروم المعطلة و تشغيل العمالة. فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

6-7-1- تعريف المساقاة و مشروعيتها:

هي عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، و هي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع و العامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

و يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب عليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشرط مما يخرج منها من ثمر و زرع. و ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه و

¹ بدران أحمد جابر، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، عدد 77، بنك الكويت الصناعي، الصفاة، الكويت.

سلم: اقسام بيننا و بين إخواننا، أي المهاجرين النخيل، قال صلى الله عليه و سلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة و نشكركم في الثمرة، قالوا: سمعنا و أطعنا.

و هي عند جمهور العلماء جائزة بشروط و استدلل كذلك بحاجة الناس إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، و من يحسن و يتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل و يحتاج العامل للعمل¹.

6-7-2- شروط المساقاة:

المساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر و العامل عليه، و يشترط فيها ما يلي²:

- الصيغة الدالة عليها، مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.
- لا يشترط التوقيت في المساقاة، و إنما يقع العقد على أول ثمرة.
- يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرثيا أو موصوفا وصفا تاما.
- أن لا يكون محل العقد قد بدأ إصلاحه، أي ظهرت ثماره، و لم يعد بحاجة لخدمة العامل.
- أن يكون العمل على الساقى، أي العامل، و لا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.
- أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر، و لا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل حفر المساقى و بناء الجدران للمزرعة، فهذا يلزم المالك و ليس الشجر.
- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الاثنين، و لا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر.

- أن يكون العائد لكل طرف محددًا بحصة أو نسبة معلومة سلفًا من الخارج من الشجر أو الزرع.

- لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

6-7-3- المساقاة في البنوك الإسلامية:

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 631.

² عاشور يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003، ص 286.

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة و بيع السلم، و يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عماله و مياه ومبيدات كيماوية، و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة و شراء المياه والمبيدات الحشرية و الكيماوية اللازمة لصيانة و رعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية و البنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل الخارج من الزرع، و يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع و الكروم الكبيرة.

6-8- التمول بالاستصناع:

الاستصناع و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية و استغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع و تشغيل العمالة¹.

6-8-1- تعريف الاستصناع و مشروعيته:

يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشترى به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد"².

و يسمى المشتري مستصنعا و البائع صناعا، و الشيء محل العقد مستصنعا فيه، و العوض يسمى ثمنا³.
ثبت مشروعية الاستصناع من خلال الأدلة التالية⁴:

السنة المشرفة: هناك حديثان في هذا الشأن، حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما و كذلك منبرا و هما معا يوصلان إلى هذه الصيغة.

الإجماع العملي: قد أجمع الماس من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم من غير نكير و ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 283.

² مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 21.

³ د. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 91.

⁴ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 119 - 120.

الحاجة تدعوا إليه: فالاستصناع شرع لسد حاجات الناس و متطلباتهم، و قد تطورت الصناعات تطورا كبيرا، و قد لا تكون السلعة المطلوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي استصناعها. و لذلك قال الحنفية: إن الاستصناع جاز استحسانا للحاجة إليه و للعمل المستمر به، و في الحقيقة فإنه جاز بالنص ثم الاستحسان، مع أنه في نظرهم على خلاف القياس، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، والمتأمل بطبيعته و صورته يجده يحقق مصلحة لطرفين الصناع و المستصنع.

6-8-2- شروط الاستصناع:

للاستصناع شروط وضعها الفقهاء حتى يكون العقد صحيحا:

- أن يكون العمل و العين من الصانع، إذ لو كان العين من المستصنع كان العقد إجارة.
- أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم و يأخذ أحكامه.
- عقد الاستصناع بيعا و ليس وعدا، فإذا أتم الصانع صنع الشيء و أحضره للمستصنع موافقا للمواصفات، فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصناع بتسليمه، و يلزم المستصنع بقبوله بمطابقتها المواصفات.
- أن يكون المستصنع به معلوما و ذلك ببيان مواصفاته كاملة، و أن يكون حلالا أو استصنع من حلال.
- لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع.

6-8-3- الاستصناع في البنوك الإسلامية:

يمكن أن يكون للاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية، من خلال تمويل المباني السكنية و الاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، كما يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في صناعات أخرى عديدة، و تبرم عقود استصناع مع عملائها، و المصرف إما أن يكون مستصنعا أو صناعا.

و قد يكون المصرف مستصنعا أي طالب لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، و قد يمول المصرف هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، و المصنوعات تصبح ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

و قد يكون المصرف صانعا، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، و قد يتول المصرف إلى سمسار أو وسيط.

كما يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي و المستفيد النهائي، و يأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي¹.

و عندما يكون حجم عقد الاستصناع ضخما جدا و يحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستصناع المقسط، و ذلك من خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع سلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان و الزمان المحددين، كما يمكن أن يتم تسليم محل العقد على دفعات.

6-9- التمويل بالسلم:

بيع السلم هو النوع الثاني من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك و تحقيق أرباح.

6-9-1- معنى السلم و مشروعيته:

السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا²، و هو بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل³.

¹ د. أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 93.

² نزيدي حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص 7.

³ ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ج 6، ص 476.

لقد ثبتت مشروعية السلم بالكتاب السنة و الإجماع. أما الكتاب ففي قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله...". سورة البقرة الآية 282.

و قال ابن عباس رضي الله عنه: "اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه"، ثم قرأ هذه الآية. أما وجه الدلالة في الآية الكريمة أنها أباحت الدين، و السلم نوع من الديون. قال القاضي ابن العربي: "الدين هو عبارة كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، و الآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، و الدين ما كان غائبا. و هذا يدل على حل المداينات بعمومها، و تضم السلم باعتباره نوعا منها، إن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه أجله.

أما السنة، فقد ثبتت مشروعية السلم في أحاديث كثيرة و أفردت كتب الحديث بابا خاصا به، فهنا ما رواه الشيخان البخاري و مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قدم المدينة و الناس يسلفون في التمر الستين و الثلاث، فقال صلى الله عليه و سلم: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"، فدل الحديث على إباحة السلم و على الشروط المعتبرة فيه. و منها ما رواه البخاري عن محمد بن أبي المجدل قال: بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يسلفون في الخنطة، فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة و الشعير و الزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قال ما كنا نسألهم عن ذلك.

أما الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز شرعا وذلك: لأن عقد السلم مما تدعوا إليه الحاجة، و إباحته فيه رفع للحرص على الناس. أن عقد السلم مهم للناس و خاصة المزارعين منهم، فقد لا يكون عنده المال الذي ينفقه على زرعه وإصلاح أرضه، و تعهد الزرع قد يحتاج إلى هذا النوع من المال، و إلفات عليه فرصة استثمار أرضه وكان في حرص و مشقة، من أجل هذا أبيع السلم.

6-9-2- شروط صحة السلم:

- لكي ينعقد بيع السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
 - أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
 - أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع و الصفة و المقدار و وقت و مكان التسليم.
 - دفع الثمن في مجلس العقد.
 - أن لا يشرك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا.
 - و يجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

6-9-3- تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية:

و يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، و يكون التاجر المسلم إليه، و البضاعة المراد تمويل شراءها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.

و كذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزرعاتهم و حتى الموسم، أي قطف الثمار، كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية و دفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، و يقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.

خلاصة الفصل الثاني:

إن النظام المصرفي الإسلامي هو محور أمل و أداة هو محور أمل و أداة فعل شديدة الأهمية و التأثير في الكيانات الاقتصادية و الاجتماعية، و هو الدليل الذي طال انتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية و شعوبها و إن تحريم الله سبحانه و تعالى الربا و إحلاله للطيبات من المعاملات الإسلامية و ما حرم شيئا إلا أوجد البديل الأفضل و عوض به البشر بما هو أحسن مما حرم و أفضل منه لهم.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية شاملة تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية و الاستثمارية بكافة أنواعها لحسابه أو لحساب غير و الملفت للنظر بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية أنها تنمو بمعدلات كبيرة تقدر بـ 20% سنويا و هذه المعدلات تفوق معدلات نمو الأسواق المصرفية الإقليمية و العالمية، لهذا يجب وضع إستراتيجية جديدة تناسب مع تحديات المرحلة المقبلة حتى تتمكن من المحافظة على المكتسبات التي حققتها، و تحقيق المزيد من النجاحات و لما لا أن تحل محل المصارف التقليدية الربوية و تأخذ الريادة يكون انتصار للإسلام و المسلمين.

بعد دراستنا للبنوك الإسلامية و خدماتها خلصنا في هذا الفصل بان البنوك الإسلامية حديثة النشأة و أساسها الرئيسي هو الامتناع الكلي عن التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعا، و كذا الأعمال التي تدخلها شبهة الربا، كما إن أهداف البنوك الإسلامية لا تركز على الجانب الاقتصادي فقط، بل هي أسمى من ذلك إلى مستوى الهدف الثقافي من خلال نشر الوعي المصرفي و كذا التطوير الدائم للعمل المصرفي الذي يبحث عن تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

أن للبنوك الإسلامية ميزة لا تشاركها فيها البنوك التقليدية ألا وهي تقديم الخدمات الاجتماعية، كما أن إسلامية هذه البنوك لم تمنعها من الاستفادة من التقنيات المصرفية المعاصرة التي تمارسها البنوك التقليدية.

استخلصنا كذلك من دراستنا و تحليلنا لهذا الفصل أن البنوك الإسلامية تقدم تقنيات تمويلية على أساس نظام المشاركات، تلبي من خلالها حاجة كل متعامل اقتصادي سواء منهم المالك للمال و

الخبرة الفنية، أو المالك للخبرة الفنية و المفتقد للمال، و بالتالي فهي تجمع بين العمل و رأس المال في عقود تمويلية تعتمد فيها على قاعدة الغنم بالغرم، فهي تمول على أساس اقتسام المخاطر و نتائج المشروعات الممولة رابحة كانت أم خاسرة.

إن البنوك الإسلامية أعطت أهمية للقطاع الزراعي، و ذلك بعقود تمويلية متخصصة، فمنها المتخصص بالعناية بالأرض من حيث زرعها و متابعتها إلى غاية جني المحصول، و منها المختص بصيانة الأشجار إلى أن تثمر، فالأول عقد مزارعة و الثاني عقد مساقاة، مما يوضح رقي تقنيات التمويل الإسلامية ذات الأصل الشرعي.

لقد اهتمت البنوك الإسلامية بالنشاط التجاري، و ذلك بأن طورت تقنيات تمويلية مرنة تصلح للتطبيق في الاقتصاد المعاصر، و هي مختصة بالنشاط التجاري يمكنها أن تعوض تقنيات تمويلية تقليدية، و تلبي حاجيات المتعاملين الاقتصاديين، هذه التقنيات هي المراجعة و السلم.

لقد اهتمت البنوك الإسلامية كذلك بنشاط المقاولات، و ذلك باعتمادها تقنية تمويلية يستطيع المتعاملون من خلالها توكيل البنك للقيام بإنشاء عقارات أو مصانع، على أساس عقد الاستصناع، كما يمكن للبنك أيضا أن يساهم في تمويل مشاريع ضخمة على أساس هذا العقد.

إن عقد المغارسة رغم أهميته لم يجد تطبيقا له في البنوك الإسلامية بالرغم من أن إمكانية تطبيقه واردة.

إن التمويل بالتأجير له أصله في الفقه الإسلامي و أن المسلمين كان لهم السبق في اعتماده، وأن البنوك الإسلامية قد طورت هذه التقنية لتصبح قابلة للتطبيق في الاقتصاد المعاصر على أساس شرعي.

الفصل الثالث

أهم الأزمات المالية و انعكاساتها

مقدمة الفصل الثالث:

واجه الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات في تاريخه الحديث، أطلق عليها بعض المهتمين بالزلازل المالي، الذي أصاب الاقتصاد الأمريكي و انتقل منه إلى باقي دول العالم، خصوصا منها الدول المتقدمة التي تتشابك و تتفاعل اقتصادياتها مع بعضها البعض، و هرعت الحكومات في تلك البلدان إلى البحث عن سبل مناسبة لمعالجة بعض جوانب الأزمة، و ضخعت المبالغ الطائلة من احتياطياتها النقدية لتوفير السيولة النقدية التي فقدتها البنوك بسرعة كبيرة بسبب خوف المودعين وإسراعهم إلى سحب إيداعاتهم، و لكنها (أي الحكومات) مع كل ذلك لم تنتج للحد بسرعة من كبح جماح هذه الأزمة أو تقليل آثارها فزاد عدد العاطلين عن العمل، و زاد عدد المؤسسات المالية المفلسة، وبدأت بعض الصناعات في الاقتصاد الحقيقي بطلب المساعدة أو مواجهة الانهيار كما حصل في شركات صناعات السيارات الأمريكية، و ضعفت القدرات الشرائية للمستهلكين ودخلت الاقتصاديات المتقدمة في مرحلة ركود.

حيث سنتعرض في هذا الفصل لأهم الأزمات المالية على صعيد الاقتصاد العالمي بدءا بالأزمات المالية السابقة في عام (1929-1933) التي تسمى بأزمة الكساد الكبير، و الأزمة المالية عام 1987 و الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997، وصولا إلى الأزمة المالية العالمية 2008 وسنحاول من خلال ذلك تشخيص الأسباب التي أدت إلى حدوثها و معرفة النتائج التي سببتها على الاقتصاد العالمي و الآثار المترتبة، منهين ذلك بالخطط المعتمدة من قبل بعض الدول لإنقاذ ما سببته هذه الأزمة.

أولا :الأزمات المالية في تاريخها و تطورها

1-1- مفهوم الأزمة المالية:

الأزمة في اللغة تعني: الشدة و القحط يقال تأزم الشيء: أي اشتد و ضاق و تأزم أي أصابته أزمة و الأزمة : الضيق و الشدة و يقال : أزمة سياسية، و أزمة مالية... الخ¹ و يدور المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأزمة بصفة عامة حول نفس هذا المعنى، إذ تعرف بأنها: مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية و ينتج عنها خلل، أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة، أوكلها و يصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، و يدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها، و إعادة التوازن لهذا النظام.

فاستنادا إلى كتاب "Cour D'économie Politique"، عرف E.Barthalon الأزمة المالية " أنها عبارة عن نموذج أو تغير كبير تعرفه كل أو بعض قيم المتغيرات المالية التالية : عرض السندات و الأسهم و أسعارها، الطلب على القروض، حجم الودائع البنكية و السعر الصرف.» و من ثم فمصطلح الأزمة المالية يقترن بتغير (انخفاض) معتبر لقيم هذه المتغيرات المذكورة آنفا². كما قال " F.S Mishkin " بصياغة تعريف الأزمة المالية مؤكدا فيه على دور و نوعية وكيفية توزيع المعلومات في مثل هذه الأزمة و هكذا فحسب "Mishkin" فالأزمة المالية هي عجز الأسواق المالية على توفير رؤوس الأموال اللازمة للمستثمرين، أصحاب المشاريع الأكثر مردودية ويعزى هذا العجز بما يسمى بالانتقاء العكسي "Sélection Adverse" و الخطر الخلقي " Aléa Moral" و يجدر بنا أن نشير أن الانتقاء العكسي يتمثل في كون أن المستثمر صاحب المشروع الأكثر خطرا هو الذي تكون له حظوظ أوفر في الحصول على قروض من عند البنوك، أما الخطر الخلقي فيتمثل في

¹ - أحمد جمال عبد العظيم . الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا : دراسة حالة لدولة ماليزية ، رسالة دكتوراء معهد الدراسات و البحوث الآسوية ، 2008ص 05 .

² - عرفان تقي الحسيني : التمويل الدولي - دار الجدلاوي للنشر- الأردن 1999

كون المدين و بعد التعاقد و الحصول على قرض من عند البنك قد يباشر ممارسة نشاط معين آخر من شأنه رفع احتمال عدم القدرة على الدفع و من ثمة عدم استرجاع البنك لأمواله.

و باختصار يمكن تعريف الأزمة المالية: " على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم و السندات وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية ومعدل الصرف . "

هذا الاختلاف في تقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع و الانخفاض يستلزم فترة طويلة لتفسيرها¹. وعادة ما تحدث الأزمات المالية بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة ثقة في النظام المالي مسببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض دون التأكد من الملاءة الائتمانية للمقترضين، و عندها يحدث انخفاض في قيمة العملة مؤدياً إلى حدوث موجات من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج .

1-2- إطلالة تاريخية على أهم الأزمات المالية :

يتميز الاقتصاد الرأسمالي بظاهرة توالي الأزمات حيث أكد " كارل ماركس " أنه يحمل بذور فنائه داخل طياته مما يعني أن للأزمة الاقتصادية وجهين على الخصوص .

الوجه الأول: إمكانية أن يكون للأزمة دور في إعادة إنعاش النشاط الاقتصادي.

الوجه الثاني: أن تكون للأزمة ضربة هيكلية موجهة إلى بنية الاقتصاد الرأسمالي .

كانت الأزمات الاقتصادية في التشكيلات الاقتصادية الاجتماعية التي سبقت الرأسمالية تحمل طابعا مختلف عن الأزمات التي حدثت في عصر الرأسمالية.

فقد كانت الأزمات تنجم في السابق عن الثورات الطبيعية عفوية، كالجفاف و الطوفان و الجراد و غيرها من الآفات كما كانت تنجم عن أحداث من صنع الإنسان كالحروب و الغارات التي كانت تدمر كل شيء و تصيب القوى المنتجة بالخراب و تحدث فاقة شديدة عند الناس و تنتشر المجاعات والأوبئة فتقتل الكثير من الناس، و كانت هذه الأزمات التي تسمى " أزمات ضعف الإنتاج " تنجم عن أسباب غير نابعة

¹- Bartalon Eric : Crises financière- revenue problèmes économique –N2595-1998

مباشرة من جوهر أسلوب إنتاج معين، و قد أشار تقي الدين المقريري (845 هـ) إلى معظم الأزمات الاقتصادية التي حدثت في مصر و على مر العصور و حدد أهم الأسباب التي نشأت عنها ما كان منها بسبب الطبيعة أو بسبب سلوك الإنسان و تصرفه كالفتن و الإضرابات و تفشي الرشوة و غلاء دور السكن و ارتفاع أجورها و انخفاض قيمة النقود. و في العصور الحديثة انفجرت أول أزمة خفض الإنتاج ذات صفة دورية واضحة في إنجلترا عام 1825 و أدت هذه الأزمة إلى تقليص الإنتاج، و أحدثت إفلاسات كثيرة و حدثت أزمة تسليف و نقد، و تراجع التصدير و انتشار البطالة والفقير، أما أزمة خفض الإنتاج الدورية التالية فقد ظهرت في النصف الثاني من عام 1836، و شملت جمع فروع الصناعة في إنجلترا و أدت إلى هبوط شديد في حجم التصدير، ثم بدأت مرحلة ركود طويلة امتدت حتى عام 1842 م ثم اندلعت أزمة اقتصادية جديدة في عام 1866 بسبب بعض الحروب التي وقعت بين الدول الأوروبية ، فسبب ذلك توترا اقتصاديا كبيرا في أوروبا ... و ظهرت أزمة أخرى في عام 1882 و أزمة تالية في عام 1890 و انتشرت أزمة كبيرة في أوروبا عام 1900 ، تلتها أزمة عام 1907 و أزمة 1913.

أما أعنف أزمة حدثت في القرن العشرين فهي أزمة 1929 – 1933 التي هزت العالم وكانت لها سمعة مدوية و تلتها أزمة 1984-1985 التي أعلنت ولادة مرحلة جديدة من مراحل تطور الرأسمالية و تعد أزمة 1983-1989 أشد عنفا من أزمة السبعينات السابقة و الأزمة التي كانت في جوهرها أزمة إفراط في الإنتاج و عدم قدرة السوق على استيعابه، حيث صارت تأخذ شكل الركود الممتد لا شكل دورة الانتعاش و الركود الممتد¹.

1-3-1 تطور الأزمة المالية:

1-3-1-1 أزمة النقد الأجنبي :

¹ - دابيل ارنولد : تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس و اليوم - ترجمة الأمير شمس الدين - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت 1992 ص 106/79

تحدث أزمة النقد الأجنبي أو العملة عندما تكون المضاربة عنيفة على عملة لبلد ما قصد تخفيض قيمتها أو الهبوط الحاد. فيرغم البنك المركزي للدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة .

يميز بعض المحللين بين أزمات العملة ذات " الطابع القديم " و بين الأزمات ذات " الطابع الحديث " فالأولى تحدث بعد فترة من الإفراط في الإنفاق، و بالتالي الارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري مما يخفض قيمة العملة، أما الثانية فإن القلق ينتاب المستثمرين في مناخ الأسواق المالية و الرأسمالية الأكثر تحرر أو تكاملا مع الضغط سريعا على سعر الصرف.

1-3-2- الأزمة المصرفية:

و تحدث الأزمة المصرفية عند السحب المحتمل أو الفعلي للودائع من إحدى البنوك أو عدم تمكنها من إيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك، و تستغرق الأزمة المصرفية وقتا أطول من أزمة العملة، و لها آثار سلبية على النشاط الاقتصادي و قد كانت الأزمات نادرة نسبيا في الخمسينات و الستينات بسبب القيود على رأس المال و التحويل، و لكنها أصبحت أكثر شيوعا منذ السبعينات، و تحدث في الوقت نفسه مع أزمة العملة .

1-3-3- أزمة الديون :

تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقترض عن السداد، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث و من ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة و يحاولون تصفية القروض القائمة. و قد ترتبط أزمة الديون بدين خاص أو دين عام، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل و إلى أزمة في الصرف الأجنبي .

ثانيا: عناصر الأزمة المالية و أسباب حدوث الأزمات

1-2 عناصر الأزمة المالية :

و تشير الدراسات إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط في الظروف التي ترشح لحدوث أزمة و هي :

أ- المفاجئة و عدم التوقع :

إذ لا يجدد صاحب القرار نفسه في أزمة ما، إلا إذا حدثت ظروف تتسم بعدم التوقع، تهدد المصالح الأساسية المنوط به حمايتها كلها أو بعضها. و في هذه الحالة، يمكن أن تتسم قراراته بعد الرشادة، و ينقصها التخطيط الكافي المبني على أسس موضوعية، و قواعد علمية . و بقدر المفاجئة في حدوث الأزمة و قدر عدم توقعها ، تكون قوة قسوتها و عدم مقدرة صاحب القرار على اتخاذ الإجراءات الملائمة الكفيلة بمواجهتها .

ب- التهديد للمصالح الأساسية للدولة :

إن مجرد المفاجأة في حدوث المشكلة لا يكفي لكي تدخل هذه المشكلة في مصاف الأزمات وإنما يجب أن تتصل المشكلة فضلا عن ذلك بإحدى أو بعض المصالح الأساسية للدولة. و لا شك في أن المصالح الاقتصادية و المالية تأتي على رأس المصالح الأساسية للدولة. و هذا يعني أننا نكون إزاء أزمة مالية كلما حدث تهديد مفاجئ و غير متوقع لهذه المصالح المالية، و بقدر قيمة هذا التهديد تكون خطورة الأزمة المالية، مما قد يؤدي بصانع القرار إلى عدم التأيي في إصداره، و يصعب عليه الترجيح بين البدائل المختلفة للخروج من الأزمة، أو التفكير في أسبابها .

ج- الحاجة إلى التدخل السريع من مصدر القرار :

كلما كانت الحاجة ملحة لإصدار قرار ما في مواجهة الأزمة، كلما كان ذلك دليل على حدثها، و هذا يعني أن المدى الزمني الذي تستغرقه الأزمة يشكل أحد العناصر حدثها، بحيث تشتد خطورتها كلما كان العمر الزمني لها قصيرا و بالعكس .

لأن إحساس مصدر القرار بضيق الوقت الذي يسمح له بالتدخل لنجدة المصالح التي تهددها هذه الأزمة يكون حائلا بينه و بين دراسة البدائل التي يمكن له الاختيار من بينها لاختيار البديل الأكثر ملائمة لمواجهتها، و قد يدفع هذا بصاحب القرار إلى محاولة إطالة وقت الأزمة، حتى يستطيع اتخاذ قرارات رشيدة في مواجهتها و يرتبط العمر الزمني للأزمة بمدى تشابك موضوعاتها أو تعدد أطرافها إذ تزداد حدثها، كما ترتفع درجة الصعوبة في التعامل معها بحسب كثرة تداخل المصالح التي تتهددها فعندئذ يتسم الوقت المتاح لاتخاذ القرارات الملائمة بشأها بضيقه و عدم كفايته .

2-2- أسباب حدوث الأزمات:

- قد تحدث الأزمات لأسباب عديدة يمكن التنبؤ ببعضها و البعض الآخر يصعب قياسه بدقة، وتفيد الخبرات المتراكمة في تقدير الاتجاهات البورصة، و قد ترجع أسباب الأزمات إلى:
- التغيرات الدولية من الكوارث و الحروب و الأزمات الاقتصادية و الحروب التجارية.
 - التغيرات المحلية في معدل التضخم (أسواق السندات) و أسعار الصرف (أسواق العملات الحرة) و أسعار الأسهم، و تغير أسعار الفائدة.
 - التغيرات التكنولوجية مثل المنتجات الجديدة و الاختراعات وتحويل الطلب على المنتجات و الخدمات و هياكل محفظة الاستثمار.
 - الإشاعات و المعلومات الملوثة غير الحقيقية.
 - المضاربة غير المحسوبة .

و يترتب على الأزمات تدهور في الأسعار و الخسائر، و تدهور التداول في البورصة و فقدان الثقة في بعض الأوراق المالية، لذا يفيد الإفصاح المالي في الكشف عن حقيقة التغيرات في البورصات ويمكن مواجهة الأزمات البورصية إما بالانتصار أو بالانسحاب أو بتطبيق التخطيط الاستراتيجي الفعال.

ثالثا : أسباب انتشار الأزمات المالية و أنواعها :

3-1 أسباب انتشار الأزمات المالية¹ :

إن السوق المالية الدولية تعمل على تجميع مصادر رؤوس الأموال بصورة مجموعة واحدة في السوق، انطلاقاً من تشابه أهدافها و أنشطتها معاً فتنهار أسواق الأوراق المالية، عندما يتجه سلوك هذه المصادر نحو سحب استثماراتها بشكل مفاجئ، متسببة في ذلك نزول حاد في قيمة العملة المحلية، و مهددة الوسطاء الماليين و في مقدمتهم المؤسسات المصرفية التي تمنح القروض الائتمانية إلى المستثمرين المحليين، حيث أن المضاربين في السوق المالي هم أوائل المدركين لأهمية هذه التطورات التي تضرب بقوة اقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة، و الدول المتطورة بصفة عامة، و كردة فعل وضعت قيود على تدفقات رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و هي بذلك تقلل من فاعلية و كفاءة النظام المالي العالمي، وهو ما لا تقبله الهيئات العالمية المهيمنة المكونة من صندوق النقد الدولي (FMI) البنك العالمي (BM) المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و يمكن تبرير سببية هذا الأمر إلى :

3-1-1- شدة المضاربة في سوق العملات :

بسبب تقلب آراء المضاربين و اختلافهم فيبيعون عدد كبير من الأسهم سواء بهدف إخراج استثماراتهم أو بهدف شرائها بعد انخفاض أسعارها و لكن هذه العمليات المصطنعة أدت إلى إشعال النار في أسواق أخرى للعمل بالمثل من قبل مؤسسات مضاربة أخرى ، السبب الذي فجر الأزمة .

3-1-2- هشاشة النظام المالي :

وعدم قدرة الأسواق المالية المحلية المنافسة الخارجية وعدم التحكم فيها ومراقبتها و قلة الخبرة الأمر الذي شجع المستثمرين الأجانب التعامل فيها و تحقيق الربح السريع، بحيث يمكنهم رفع أسعار الأسهم و السندات بصورة سهلة و غير أخلاقية في بعض الأحيان و التي لا يدرك السماسرة المحليون حقيقتها .

¹ - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية و إمكانية التحكم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003، ص29

3-1-3- الأخلاق مبدأ نسبي :

إن دراستنا للمبادئ الأخلاقية تتطلب أن نضع هذه الظروف في الاعتبار و أن المبادئ الأخلاقية و القيم لا تنفصل عن العملية الاقتصادية، حيث أنه لا معنى للحديث إذ فصلنا الأخلاق عن أي نشاط، أما إذا وقعت هذه القطيعة سينجر عليها أزمات ومشاكل تخلق الاختلاف الرهيب الذي يعيشه النظام الرأسمالي الراهن و ذلك بفصل الأخلاق عن المعاملات المالية، فكانت هذه الفكرة ناشئة عن نزعات¹ .

3-2-أنواع الأزمات المالية :

هناك نوعان من الأزمات المالية التي تتعرض لها الدول : أزمات مالية تتعلق بسوق السلع والخدمات العينية (اقتصاد العيني أو الحقيقي) و أخرى تمس رؤوس الأموال (اقتصاد النقدي) .

3-2-1- الأزمات العينية:

و هذه الأزمات يعكسها الميزان التجاري للدولة حيث يقيس مقدار صادراتها في مقابل مقدار وارداتها، و كلما كان هناك عجز في الميزان التجاري احتاجت الدولة إلى التدخل لزيادة صادراتها، من خلال زيادة الإنتاج العيني للسلع و الخدمات فإذا لم تنجح في هذا و تزايد العجز في ميزانها التجاري سنة بعد الأخرى كانت النتيجة تزايد مستمر في ديونها الخارجية و ربما يصل بها الأمر في النهاية إلى التوقف عن سداد هذه الديون فتكون أمام أقصى الأزمات التي يمكن أن تقع فيها .

أما عن نقص الصادرات خصوصا في الدول النامية فيرجع إلى ما يطلق عليه دورة الأعمال أو " Business Circle " في الدول الصناعية المتقدمة، حيث يساعد ازدهار الصناعة في هذه الدول على تنشيط الطلب على الموارد الأولية التي تصدرها الدول النامية، وعلى عكس من ذلك ينكمش الطلب على صادرات الدول النامية في فترات الكساد التي تحل بالدول الصناعية المتقدمة فتعجز الدول النامية على

¹ - حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الأخلاق ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2008 ص 166 – 172

استيراد ما تحتاج إليه من سلع ضرورية و بخاصة عند ارتفاع أثمانها، كما حدث في أزمة البترول سنة 1973م، عندما تسبب ارتفاع أسعاره في تراكم الديون على الدول النامية و الناشئة في مجال التصنيع¹.

3-2-2- الأزمات النقدية² :

نتج الأزمات النقدية بصفة أساسية بسبب زيادة تكلفة الائتمان، و زيادة معدل الفائدة على القروض المحلية و الخارجية التي تحصل عليها الدولة، و تزايد معدل التضخم بها: ذلك أن حصول الدولة النامية على قروض من الدول و الجهات الأجنبية، يعني التزامها بسداد أصول هذه القروض و فوائدها في آجال استحقاقها و عند الاتفاق على الاقتراض بسعر فائدة ثابت، تكون المخاطرة محسوبة. أما عند الاقتراض بمعدلات فائدة متغيرة فإن أي تغير في سعر الفائدة على العملات الأجنبية بالزيادة يؤثر سلبا على قدرة الدول المدينة على السداد، و هنا تنشأ الأزمة المالية .

و يرتبط بذلك تغير سعر صرف العملات الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية بل و تغير سعر صرف العملات الأجنبية الحرة في علاقتها ببعضها البعض . إذ أن ارتباط عملة الدولة بالدولار على سبيل المثال و تغير سعر صرف الدولار في مقابلة العملات الحرة الأخرى يؤثر على قيمة العملة الوطنية إيجابا أو سلبا. كما أن ارتفاع معدل التضخم للعملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى، و بالتالي تكون تكلفة الدين الخارجي بالنسبة لها كبيرة مما ينبئ بقرب حدوث أزمة مالية. و من جهة أخرى قد تضع الدول المتقدمة قيودا على الإقراض للدول النامية، بسبب فقدانها الثقة في قدرة هذه الدول على السداد فتواجه الدول النامية نقصا في السيولة في الوقت الذي تجد فيه نفسها ملزمة بسداد مديونياتها الخارجية بالعملات الحرة الأجنبية فتضطر إلى مواجهة ذلك من عائداتها الجارية على حساب وارداتها من السلع، بما في ذلك السلع الرأسمالية التي تعتمد عليها هذه الدول في التنمية. وينشأ عندئذ نوع من الأزمات المالية النقدية .

¹ - د. أحمد جمال عبد العظيم ، الأزمات المالية في جنوب شرق آسيا ، دراسة حالة ، لدولة ماليزيا ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات و البحوث الآسيوية ، 2008 ص 6-7

² - د . إبراهيم عبد العزيز النجار ، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 م ، ص 25

و تتسم جميع الأزمات المالية بالترابط أو التابع، بحيث يجزنا الدخول في إحدى هذه الأزمات إلى مواجهة غيرها من الأزمات الأخرى.

و إذا نظرنا إلى الأزمات المالية التي مرت بنا في العصر الحديث نجد أنها كثيرة متنوعة، و لم تكذ تخل دولة في العالم من التأثير بهذه الأزمة أو تلك.

رابعاً: مؤشرات الأزمات المالية

وجد بعض المؤشرات التقليدية التي يمكن التنبؤ من خلالها بقرب حدوث أزمة مالية، منها ما يتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية، و منها ما يتعلق بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية و النقدية.

4-1- المؤشرات المتصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية:

يوجد العديد من المؤشرات الاقتصادية العامة التي يمكن التنبؤ من خلالها بإمكانية حدوث أزمة مالية، و تتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية في الدولة و ينجم عنها حالة من عدم الثقة لدى المستثمرين في قدرة الاقتصاد الكلي لهذه الدولة على تحقيق طموحاتهم الاستثماري، حيث دائماً ما تتوجه هذه الاستثمارات إلى حيث تجد المناخ الملائم للنمو : ¹ Fly to safety ، من بين هذه المؤشرات :

- الارتفاع في معدل البطالة.

- ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع و القروض المحلية.

- ارتفاع معدلات التضخم و المستوى العام للأسعار.

- ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي قيمة القروض المحلية .5- انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي

- من العملات الحرة .6- انخفاض نسبة النمو الاقتصادي يتراجع الناتج المحلي الإجمالي بعد ثبات استقراره .

- ارتفاع الرقم القياسي للعجز في الحسابات الجارية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

4-2- المؤشرات المتصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية و النقدية :

¹ د. أحمد جلال ، في فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد المصري ، الجمعية المصرية للاقتصاد و الاحصاء و التشريع ، بتاريخ : 2008/11/09

يمكن إجمال أهم المؤشرات التي تنبئ بقرب حدوث الأزمات المالية و تتصل بالأسواق النقدية

والمالية فيما يلي :

- غلبة الأصول المالية عالية المخاطر (كالأصول العقارية) على أسواق الائتمان .
- تسرب الضعف إلى الجهاز الإداري المنوط به الإشراف على أسواق المال و قطاعات البنوك .
- غياب الشفافية و الإفصاح اللتان يستلزمهما التطبيق السليم لمعايير المحاسبة الدولية عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية مما يحجب عن المستثمرين الظروف التي تساعد على تقييم أصول هذه المؤسسات و بالتالي أسواق المال و قطاعات البنوك و بصورتها الحقيقية .
- ارتفاع حجم الديون الخارجية قصيرة الأجل (الأموال الساخنة) لما لهذه الديون من أثر سيئ على القطاعات المالية بسبب سهولة دخولها إلى الدولة و خروجها منها مما يساهم في خلخلة عنصر الملاءة للمؤسسات المالية و يساهم في عرقلة قطاع البنوك عن أداء وظائفه التمويلية .
- سيطرة بعض المؤسسات على الأسواق المالية و ما ينجم عن ذلك من سهولة تحكمها في هذه الأسواق دخولاً إليها و خروجاً منها.
- غلبة سيطرة صناعات معينة على سوق الأوراق المالية.
- انخفاض الاكتتاب في أسواق الأوراق المالية .
- و يمكن لصانع القرار مراقبة أسواق المال و الأسواق النقدية من خلال إدارات معينة للمخاطر، تلقي الضوء بصفة دورية شهرية أو ربع سنوية أو ربما سنوية على المؤشرات التي تنبئ بقرب وقوع أزمة مالية سواء في قطاعات البنوك أو في أسواق الأوراق المالية .
- و تشير الدراسات إلى أن التوسع الغالي فيه منح الائتمان المحلي بمعدل يزيد عن معدل نمو النقود ينتج عنه فقدان في الاحتياطي من العملات الحرة، مما يجعل العملة الوطنية مطمعا لهجمات متتالية من المضاربات قد تؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي من العملات الحرة و تجبر الدولة على التخلي عن مفهوم سعر التبادل .

و الواقع أن هذه الهجمات تنتج عقب وجود ارتفاع حقيقي في قيمة العملة مع تزامن ذلك بعجز في الميزان التجاري مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف هذه العملة و مزيد من العجز في الميزان التجاري، بسبب ارتفاع تكلفة الواردات و تراجع قيمة الصادرات .

و بالإضافة إلى ذلك فإن التنبؤ بحدوث أزمة ما في المستقبل يؤدي إلى تزايد القيمة الحقيقية للأجور رغم تدهورها الاسمي فيترتب على ذلك انخفاض الميزة التنافسية لدولة الأزمة في خصوص هذا العنصر في مواجهة الدول الأخرى كما أن توجه الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في ظل العولمة يمكن أن ينبئ عن التوقع بالأزمات المالية عندما يستشعر المستثمرون بأن قيمة صرف العملة في طريقه إلى الانخفاض فيسود السلوك في اتجاه تحويل الأسهم و السندات في سوق الأوراق المالية إلى نقود و يتدخل البنك المركزي على أثر ذلك مضطرا لنجدة عملته الوطنية، بتعويض المفقود منها بسبب الإقبال المتزايد عليها من الاحتياطات النقدية المحتجزة لديه.

و يؤدي تواتر هذا السلوك إلى فقدان قدر كبير من هذه الاحتياطات فيحجم البنك المركزي عن الاستمرار في انتهاج هذه السياسة و تكون النتيجة انخفاض سعر الصرف و مواجهة أزمة مالية حقيقية . و من ناحية أخرى فإن تشابك العلاقات الاقتصادية و تداخل الروابط التجارية و المالية بين الدول في العصر الحديث يؤدي إلى سرعة انتشار عدوى الأزمات المالية من الدول التي تنشأ بها هذه الأزمات إلى الدول الأخرى التي تربطها بها هذه العلاقات الاقتصادية و التجارية و يرتبط انتشار هذه العدوى بمدى قوة تلك الروابط بحيث يتزايد تأثير الأزمة المالية في الدول الأخرى مع اتساع نطاق هذه الروابط و العكس .

خامسا : النماذج و المراحل التي تمر بها الأزمة¹

إن النشاط الاقتصادي لا يتسم بصفة الانتظام والاستقرار، لهذا فضل الاقتصاديون استعمال مصطلح دورة لهذه التقلبات الاقتصادية فشرح كل من Mitchell و Burns عام 1946 أن الدورة

¹ - Les nouvelles approches de la croissance et de cycle ,Eric Bosserelle , paris,1999,p39-40

تتكون من مراحل يكون فيها رواج تليها مرحلة تراجع اقتصادي و أخيرا مرحلة استئناف النشاط الاقتصادي التي تشكل من جديد مرحلة التوسع .

كما اعتبر Lucas في عام 1975 و الذي يعتبر أحد رواد "دورات التوازن " أن الحركات الدورية لا تتماثل في سعتها و مدتها مع الأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الاختلاف المشترك لمختلف الدورات للاقتصاد الكلي: كما أن Juglar اكتشف المراحل الأربعة للدولة (الانتعاش - الأزمة - الكساد- الاسترجاع) كما فسر الديناميكية الكلية للنظام الاقتصادي أصول أو جذور الدورات الاقتصادية :
فالدورة الاقتصادية ممكن أن يكون لها عدة أسباب :

الأسباب الخارجية و الداخلية:

الأسباب الخارجية:

يؤثر المحيط في نشوء الدورة الاقتصادية من خلال تصادم السياسات حيث أن السياسات الاقتصادية المقررة من طرف الحكومة ممكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي .

الأسباب الداخلية:

يعتبر النشاط الاقتصادي في حد ذاته سببا في حدوث الدورة الاقتصادية كذلك تجمع التراكم والاختلال مثلا : حدوث فائض في رأس المال يؤدي إلى تقسيم القيمة المضافة بين العمل و رأس المال اللامتوازن أو من خلال الاختراعات التي تساهم في تفعيل دورة النمو السريعة .

* هذا السبب الثالث مربوط بسلوك العملاء خاصة بتغيرات الثقة (التوقعات) للمستهلكين و المنتجين.

* السبب الرابع و يتمثل في العامل المالي حيث أن مستويات أسواق الأصول المالية تتفاعل فيما بينها من خلال السوق عالية التسعيرة و السوق منخفضة التسعيرة حيث أنها تعتبر جزء مربوط بالدورة الاقتصادية و أنها سبب أكثر منها نتيجة لأنها ينتج عنها التخوف من خلال الإشاعة في البورصة و أيضا حالة دورات المديونية و الذي منه غالبا من تكون السياسة النقدية عاملا أساسيا كما أن مزاج رجال الأعمال من تفاؤل و تشاؤم له أثر على الجهاز الاقتصادي فتحدث الأزمة وفقا لأوضاعهم النفسانية .

5-1- نماذج الدورات الاقتصادية :

في التاريخ الاقتصادي نميز ثلاثة نماذج اقتصادية متتالية :

5-1-1 نموذج Joseph Kitchim:

اكتشفت سنة 1923م و هي دورة قصيرة المدة حيث تصل مدتها ما بين 3 إلى 4 سنوات وهذه الدورة لا تشكل لدينا أزمة اقتصادية بل ظاهرة تذبذب في مرحلة الانتعاش حيث تشكل لنا بكل بساطة دورتين من نموذج (Kitchim) داخل دورة واحدة من نموذج "Juglar" و قد استنتج Joseph kitchim هذه من خلال دراسته لتقلبات أسعار الجملة في الو.م.أ ما بين 1890 و 1922.

5-1-2 نموذج Juglar دورة الأعمال :

تعتبر دورة Juglar من نماذج الدورات الاقتصادية التي تتكرر في فترة زمنية محددة تتراوح بين 7 و 11 سنة، اكتشفت عام 1860 بفضل الاقتصادي الفرنسي Climent juglar الذي طرح المراحل الأربعة للدورة الاقتصادية التقليدية مرحة الانتعاش تليها مرحلة الأزمة ثم الكساد الاقتصادي وأخيرا الاسترجاع.

5-1-3 نموذج Nicolas Kondratieff:

هو اقتصادي سوفيائي مع بداية 1920 جاء بفرضية وجود الدورات طويلة الأجل و هي دورات طويلة الأجل حيث تصل مدتها إلى غاية 50 سنة و هي مرتبطة أساسا لموجات الإبداع والتكنولوجيا .

5-2- مراحل الأزمة الاقتصادية :

باعتبار الأزمة الاقتصادية تتميز بالتقلبات الحادة تارة بين التوسع و الانكماش و بشكل مفاجئ يمكن التمييز بين المراحل التي تمر بها هذه الأزمة على النحو التالي:

5-2-1- مرحلة التوسع:

و هي مرحلة سابقة للأزمة إذ تتميز بانطلاقة اقتصادية يميزها ارتفاع في الإنتاج و الأسعار مصحوبا بانخفاض في مستوى البطالة.

5-2-2- مرحلة الانكماش:

و هي تعبر عن وجود فجوة انكماشية في النشاط الاقتصادي بصحبه انخفاض ملحوظ في مستويات الأسعار، الإنتاج و البطالة و هي تدعى كذلك "بمرحلة الأزمة".


5-2-3 مرحلة الركود:

و هي تدعى كذلك بمرحلة "الكساد" حيث يستمر بقاء مستوى الإنتاج في انخفاض في ظل عدم توازن المخزون السلعي الذي يرفقه وصول هبوط الأسعار لحالة الجمود، فضلا عن وجود بطالة جماعية و هي تعبر عن أكبر نسبة للبطالة خلال الأزمة.

5-2-4 مرحلة الانتعاش:

و هي تدعى كذلك بمرحلة "النهوض" أو "الازدهار" أين يتم خلالها التدرج أو الانفراج في النشاط الاقتصادي إلى وضعية ما قبل الأزمة، مصحوبا بمرونة ملحوظة في معدلات الأسعار، الإنتاج و البطالة.

هذا الشكل يوضح آلية المراحل الأربعة التي تمر بها الأزمة 5-2-4-



قمة الركود

المصدر : شوام بوشامة ، نفس المرجع السابق ص 432

سادسا: كرونولوجيا الأزمات المالية في الأسواق العالمية

شهد القرن العشرين جملة من الأزمات المالية و ذلك بداية بالأزمة الاقتصادية الكبرى 1929 وأزمات السبعينات و الثمانينات وصولا إلى الأزمات المالية الحديثة التي كانت سرعة انتشارها و تفشيها في الأسواق العالمية ناتج عن العولمة المالية و النمو السريع للمبادلات و المعاملات المالية الدولية الذي يبلغ متوسط تبادلها اليومي حوالي 1000 إلى 2000 مليار دولار و كذا اتساع حجم الاستثمارات الأجنبية خاصة منها المباشرة عن طريق الشركات متعددة الجنسيات الذي يزيد عددها عن 60 ألف شركة في العالم يوجد أهمها في الاتحاد الأوربي اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية حيث هذه الأخيرة تملك 57 % منها. و فضلا عن تصاعد الثورة التكنولوجية بصناعة الإعلام الآلي فنتج IBM الأمريكية 70 % من أجهزة الإعلام الآلي في العالم و تنتج BOEING 2/3 الطائرات المدنية و التجارية في العالم وعليه يمكن تعرض البنوك للأزمات المالية وفقا لمقولة كارلوس دياز عام "1985" وداعا للكبح المالي وأهلا بالانخيار المالي " حيث يشير إلى المخاطر الشديدة التي يتحملها النظام البنكي من خلال عملية التحرير المالي و خير دليل على ذلك الأزمات التي سنتطرق لها .

6-1- أزمة وولستريت 1929:

بعد الأزمة التي اجتاحت معظم دول العالم خلال سنوات الحرب العالمية الأولى شهدت فترة ما بعد الحرب نوعا من الاستقرار في العلاقات النقدية و المالية الدولية و استفاد المواطنون من زيادات في المستوى المعيشي و الاقتصادي عن طريق بعض سياسات الإقراض المسهلة آنذاك و ذلك نتيجة للإصلاحات النقدية و المالية التي شهدتها هذه الفترة لكن هذا الاستقرار ما لبث أن اختفى مع انفجار أزمة أكتوبر 1929 .

6-1-1 مظاهر الأزمة و أسبابها:

في نفس السنة ارتفعت البطالة إلى 8 % بعدما كانت 0.9 % عام 1929 واستمرت بالارتفاع في السنوات التالية إلى غاية 25.1 % سنة 1933¹.

6-1-1-2 أسباب أزمة وولستريت 1929 :

-**الأسباب الأولية اللازمة :** فتحت الحرب العالمية الأولى المجال أمام الصناعة الأمريكية لغزو الأسواق العالمية بعد تراجع القوة الاقتصادية لأوروبا، فعرف اقتصادها فترة من الازدهار و الرخاء بفعل استفادات من فعالية التنظيم الصناعي و ارتفاع مردودية الفلاحة و كثرة الاستهلاك بفعل تطور الدخل الفردي، دخل الاقتصاد الأمريكي سنة 1921 في أزمة دورية بفعل معاناته من نقط ضعف عديدة كعدم مسايرة الاستهلاك لضخامة الإنتاج و انتشار المضاربات بالبورصة حتى أصبحت أسعار الأسهم لا تساير الزيادة الحقيقية في أرباح الشركات .

انطلقت الأزمة الاقتصادية من بورصة وولستريت نيويورك يوم 24 أكتوبر 1929 بعد طرح 19 مليون سهم للبيع دفعة واحدة فأصبح العرض أكثر من الطلب فأنهارت قيمة الأسهم، فعجز الرأسماليون عن تسديد ديونهم فأفلست البنوك و أغلقت عدة مؤسسات صناعية أبوابها كما عجز الفلاحون عن تسديد قروضهم فاضطروا للهجرة نحو المدن .

و لم تكن ظاهرة المضاربة في البورصة بالولايات المتحدة سبب اندلاعها الوحيد و لم تكن هذه الأزمة مقتصرة على التراب الأمريكي باعتبار هذه الأزمة اشتهرت تحت تسمية الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى قال أحد المضاربين في البورصة ماسكا رأسه بكلتي يديه " يا للهول إن قيمة الأسهم تنخفض إلى أدنى مستوى ... إنها الأزمة إنها النهاية .. إنه الإفلاس .. إنه الجحيم بعينه.. " و قالت أخرى هبطت قيمة سهم " ستيل " إلى 22 إنها نهاية العالم ... "

-**الأسباب العميقة :** دور تضخم الإنتاج الفلاحي و الصناعي.

¹ - ستاد نيجنكو : الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي – أصلها و تطورها – ترجمة محمد عبد العزيز – مطبعة جامعة بغداد 1979

أ- تضخم الإنتاج الفلاحي :

تضخم الإنتاج الفلاحي منذ الحرب العالمية الأولى بسبب تعصير الأعمال الفلاحية في فترة العشرينات و أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أول مزود لأوروبا، أثناء الحرب الأولى برزت عدة دول جديدة في الإنتاج الفلاحي مثل البرازيل في إنتاج القهوة، الأرجنتين و كندا في إنتاج الحبوب مع ضخامة الإنتاج الفلاحي، لكن عند نهاية الحرب عادت أوروبا إلى نشاطها الفلاحي و نتيجة ذلك تقلص الطلب الأوروبي منذ سنة 1925 و اختل التوازن بين وفرة العرض و قلة الطلب فتكدس الإنتاج.

ب- تضخم الإنتاج الصناعي :

تضخم الإنتاج الصناعي أي تضخم حجمه و ارتفع المؤشر الصناعي و اندلاع الثورة الصناعية الثانية، و بالمقابل القدرة الشرائية لم توازي هذا الارتفاع و التضخم الصناعي، كما تشبعت السوق المحلية الأمريكية و تقلص الطلب الأوروبي كما ظهرت بعض الحلول الإشهار، القروض الميسرة، البيع الإشهاري و لكنها لم تكن مجدية .

-السبب المباشر: دور المضاربة في الأزمة المالية (البورصة):

أ- انهيار بورصة وولستريت:

* المرحلة الأولى: تزايد حدة الالهفة على شراء الأسهم و ذلك بسبب ارتفاع قيمتها المضاربية.

* المرحلة الثانية: بدأ المضاربون في فقد ثقتهم في الأسهم مما أدى إلى انخفاض سعر الأسهم تدريجيا كما تكاثرت عملية البيع رغم تهدئة الرئيس الأمريكي Hoover و حثه على عدم البيع و زعمه أن قيمة الأسهم ستأخذ في الارتفاع .

* المرحلة الثالثة: عدم التوازن بين قيمة ربح السهم التي تساوي 2% و بين فائض القرض الذي وظف لشرائها.

ضرورة التخلص من هذه الأسهم بيعها أدت إلى خسارة 40% و 60% و بالتالي انهارت قيمة المضاربة للأسهم .

و نظرا لانتعاش الاقتصاد الأمريكي بين سنوات 1922-1929 عرف الاقتصاد الأوروبي تدهورا من جهة و ازدهار الصناعة الأمريكية نتيجة إتباع الأساليب العلمية في الإنتاج (كالعامل المتسلسل ، تنميط الإنتاج...) من جهة أخرى إضافة إلى توفر رؤوس الأموال و الثروات الطبيعية والسوق الاستهلاكية الواسعة فانتشرت المضاربة داخل البورصة و ارتفعت أسعار الأسهم،... كان ارتفاع السهم اصطناعيا لأنها لم تكن مسايرة لتطور الإنتاج الاقتصادي مما تسبب في عرض متزايد لها وخاصة يوم 24 أكتوبر 1929 الخميس الأسود حيث انهارت الأسهم في بورصة وولستريت الأمريكية و أدى ذلك إلى أزمة مالية و اقتصادية خاصة بعد انخفاض للأجور و الاستهلاك .

* بعد إفلاس البنوك الأمريكية سحبت أموالها من أوروبا فتأثر الاقتصاد الأوربي و انعكس ذلك على مستعمراتها فأصبحت الأزمة عالمية .

- أسباب أخرى: اضطرابات القطاع المالي.

أ- التوسيع في منح الائتمان و التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال و انهيار الأسواق المالية:

شكل التوسع في منح الائتمان و التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال من الخارج و انهيار أسواق الأوراق المالية القاسم المشترك الذي سبق حدوث الأزمات المالية في حالة دول جنوب شرق آسيا فلقد شهد القطاع المالي في تلك الدول توسعا كبيرا، فلقد عانت تلك الدول من عدم التهيئة الكافية للقطاع المالي و ضعف واضح في الأطر المؤسسية و القانونية .

ب- و من بين الأسباب أيضا :

* كانت لها صفة الدورية انطلاقا من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية للنظام الرأسمالي .

* المستويات المتدنية لأسعار الفائدة إلى تسبب في إطالة أمد الأزمة كما أن المقترضين كانوا يغادرون في طلب الضمانات على القرض مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض حيث في البداية كان الارتفاع في أسعار الفائدة ناتجا عن تزايد الطلب على القروض بشكل حاد بسبب انخفاض الإنتاج والمبادلات و أيضا زيادة عرض رؤوس الأموال هذا إضافة إلى أن سياسة النقود الرخيصة التي اتبعها البنوك

المركزية بهدف معالجة الأزمة و رفع مستوى النشاط في الاقتصاد قد ساهمت إلى حد بعيد في انخفاض أسعار الفائدة .

6-1-2- خصائص أزمة 1929:

تميزت هذه الفترة بمجموعة خصائص تمثلت في :

- تسبب في زعزعة الاستقرار في النظام الأمريكي بأكمله .
- استمرار هذه الأزمة لفترة طويلة نسبيا .
- عمق وحدة هذه الأزمة بشكل استثنائي ففي الولايات المتحدة مثلا، انخفضت الودائع لدى البنوك بمقدار 33% كما انخفضت عمليات الخصم و الإقراض مرتين، و كان عدد البنوك التي أفلست مند البداية عام 1929 حتى منتصف عام 1933 أكثر من 10000 بنكا، أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، و قد أدى هذا إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين، خاصة الصغار منهم .
- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة في البنك المركزي لنيويورك إلى 2.6% في الفترة (1930-1933) مقابل 5.2% سنة 1929 ففي بداية الأزمة كان الارتفاع في أسعار الفائدة ناجما عن تزايد الطلب على النقود لسداد القروض لكن مع استمرار الأزمة انخفضت الطلبات على القروض بسبب زيادة عروض رؤوس الأموال¹.

6-1-3 آثار الأزمة و نتائجها :

6-1-3-1 آثار أزمة 1929 :

أحدثت الأزمة انهيارات كبيرة في الأسعار خاصة لدى الدول الصناعية حيث انتقلت أسعار الجملة في ألمانيا من 137% سنة 1929 إلى 93% سنة 1933 أما في فرنسا فقد انتقلت الأسعار من 137% إلى 94% سنة 1933 و كذا في اليابان من 166% سنة 1929 إلى 136% سنة 1933، هذا الانخفاض له انعكاسات مباشرة على انخفاض الأرباح و تراكم رأس المال و على النشاط

¹ - مروان عطون : الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال) ج2 ديون المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1993 ص 101/100

الاقتصادي ككل، يتبع ذلك ارتفاع في معدلات البطالة و انخفاض الأجور، ففي انكلترا انخفضت الأرباح من 120 مليون جنيه استرليني سنة 1929، إلى 75.8 مليون جنيه استرليني سنة 1932 وكذا بالنسبة لألمانيا كانت الأرباح 315 مليون مارك عام 1929 لتتخفص إلى 72 مليون مارك عام 1932. و هذه المعطيات تعطي فكرة عن الميل إلى الانخفاض القوي لمداخيل الطبقة الـرأسمالية و كل هذا له انعكاسات مباشرة ليس فقط على نشاطات رأس المال الداخلية الخاصة بكل بلد و لكن كذلك على تصدير رأس المال الذي انخفض من 1325 مليون \$ عام 1928 إلى 1.6 مليون \$ عام 1933 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أما في انكلترا فقد كان 219 مليون إسترليني لينخفض إلى 30 مليون جنيه إسترليني سنة 1933، إضافة إلى هذا فانه بين سنتين 1929 و 1933 انخفضت أسعار المنتجات بـ 45.7% و بصفة عامة فقد شهدت هذه البلدان الصناعية الأساسية الستة (وم أ، اليابان ، فرنسا ، ألمانيا ، إنجلترا ، إيطاليا) انخفاضا في دخلها الوطني يقدر بالنصف كما عرفت التجارة الخارجية انكماشا بـ 40% مقارنة بسنة 1929 و 74% مقارنة بحجمها العادي¹.

6-1-3-2 نتائج أزمة 1929 :

* تضررت المؤسسات البنكية و انهار الإنتاج الفلاحي و الصناعي بفعل انخفاض الأسعار و تراجع الاستهلاك فتأزمت المبادلات العالمية، كما انتشر البؤس و تزايد أعداد العاطلين و تكاثرت الهجرة القروية، أحييت الأزمة الصراعات الاستعمارية كما أدت إلى وصول أنظمة ديكتاتورية لحكم بعض الدول النازية في ألمانيا و الفاشية في إيطاليا .

* و تضررت المؤسسات البنكية و انهار الإنتاج الفلاحي و الصناعي بفعل انخفاض الأسعار و أصبحت السياسة الاقتصادية للدول الصناعية تجمع بين الليبرالية و تدخل الدولة لتوجيه الحياة الاقتصادية و حل مشاكلها، و بعد تطبيق الدول الصناعية لسياسة الحماية على اقتصادها و مستعمراتها بدأت الصراعات من جديد .

¹ - محمد لخطر بن حين : الأزمات الاقتصادية ، فعلها و وظائفها في البلدان الرأسمالية المتطورة و البلدان النامية - ترجمة أحمد شفير- الجزائر - المعهد الوطني للثقافة العمالية و بحوث العمل 1995 ص 74/73

و من بين النتائج أيضا :

* أفلست المقاولات نتيجة ضعف الاستثمارات و القروض و انخفاض الإنتاج و الاستهلاك فارتفعت نسبة البطالة و تضررت الفلاحة بعد انخفاض أسعار منتجاتها، و تواترت الهجرة القروية و تضخم عدد العاطلين فازداد البؤس الاجتماعي.

* اضطرت الدول المتضررة للتدخل في الشؤون الاقتصادية معتمدة على عدة خطط منها الخطة الجديدة التي وضعها الرئيس الأمريكي " تيو دور روزفلت" و التي تعتمد بالأساس على إنجاز الأشغال الكبرى لتشغيل اليد العاملة و تخفيض قيمة العملة، تشجيع الاستهلاك عن طريق القروض، تقليص عدد ساعات العمل مع منع تشغيل الأطفال و وضع حد أدنى للأجور و تقليص المساحات المزروعة مع تعويض الفلاحين عن المساحات المستغنى عنها .

* و لقد دفعت الأزمة الاقتصادية الدول الصناعية إلى تطبيق قوانين الحماية مما عرقل طموحات بعض الدول كألمانيا إيطاليا و اليابان فازدادت رغبتها في التوسع . ويمكن تقسيم النتائج إلى:

أ- نتائج اقتصادية تتمثل في :

* انهيار الإنتاج و الأسعار و اضطراب القطاع البنكي .

* انهيار الإنتاج الصناعي بين 1929 و 1930 بنسبة 40% .

* انهيار الإنتاج الفلاحي و تكس الإنتاج رغم إتلاف بعض المنتجات أو استعمالها كوقود (القهوة) .

* اختلال التوازن التجاري : انخفاض حجم المبادلات إلى الثلث بسبب السياسات الحمائية.

* اضطراب القطاع البنكي .

* انهيار الأسعار و الأرباح.

* بروز طرق جديدة للتبادل مثل المقايضة .

ب. نتائج اجتماعية:

* انتشار البطالة (بطالة العمال و الموظفين و بطالة أصحاب المهن الحرة) .

* انتشار الفقر و التطرف الاجتماعي و انتشار العنصرية.

* دعمت الأزمة التناقضات بين الطبقة الغنية (الذين استطاعوا الصمود) و الطبقات الوسطى الفقيرة .

ج. نتائج سياسية:

* نشأة المذاهب القومية المتطرفة (في ألمانيا و إيطاليا) .

* تصاعد التيارات السياسية المعادية للرأسمالية (التيار الاشتراكي و الشيوعي).

* زعزعة الأنظمة الليبرالية و بروز الأنظمة الدكتاتورية (في ألمانيا و إيطاليا) .

* تزايد نتائج جماهيرية الأحزاب اليسارية و بالمقابل تزايد جاذبية الأحزاب اليمينية المتطرفة .

6-2- أزمة أكتوبر 1987 :

6-2-1- ظروف حدوث الأزمة :

إن الأزمة التي شهدتها أسواق رأس المال الدولية في أكتوبر 1987 و المتمثلة في الانخفاض الكبير و المستمر في أسعار الأوراق المالية، فقد نتجت عن اتجاه أسعار الفائدة نحو الارتفاع و توقع حدوث أزمة اقتصادية عامة بسبب تراجع مؤشرات النمو الاقتصادي في معظم الدول بالإضافة إلى عوامل أخرى منها تدهور قيمة الدولار في أسواق الصرف كما تعرضت أسعار الأوراق المالية (خاصة الأسهم) إلى انخفاضات متتالية و متسارعة، مما دفع بجملة الأوراق المالية إلى البيع تجنباً لانخفاضات أخرى في أسعارها، الشيء الذي كان يثير القلق في الأوساط المالية خاصة و أن معظم أصحاب الأوراق المالية كانوا يرغبون في البيع و لا يوجد مشتررون .

و قد أدى تفاقم الأزمة، في الأسواق المالية إلى أزمة الدولار الأمريكي، نظراً لأن جزءاً هاماً من الأوراق المالية محرر بالدولار، و لجوء حملتها إلى بيعها مقابل عملات أخرى قوية، زاد ذلك من العرض و تسبب في استمرار انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى .

و كان للجوء الحكومة الألمانية إلى فرض ضريبة بنسبة 10% على الادخرات و الاستثمارات تأثيراً سالباً على أسعار الأوراق المالية هناك نتيجة انخفاض عوائدها، بينما يعود ارتفاع أسعار الأوراق المالية في و

م أ في بداية 1986 إلى إرباح الشركات الأمريكية و دخول الاقتصاد الأمريكي في نمو اقتصادي متسارع أفضل مما كان متوقعا.

ثم أدى الانخفاض الحاد في أسعار البترول إلى إثارة قلق في الأوساط المالية خاصة البنوك الكبيرة التي قدمت قروضا ضخمة لبعض الدول المنتجة للبترول كالمكسيك¹.

6-2-2- أسباب حدوث الأزمة :

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى حدوث أزمة أكتوبر 1987، فنجد في هذه الحالة أسباب تتعلق بكفاءة السوق و أسباب أخرى، و سوف نتطرق لهذه الأسباب فيما يلي :

أ. أسباب تتعلق بكفاءة السوق:

هناك ثلاث تفسيرات و هي :

- الانهيار هو انعكاس لردود الأفعال المبالغ فيها، حيث تتابعت موجات المضاربة للشراء اللاعقلاني المبالغ فيه في أوساط المتعاملين في البورصة، و انتقال المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية .
- الانهيار عبارة عن تصحيح الأوضاع السابقة، أي تصحيح ارتفاع أسعار الأسهم إلى قيم تفوق بكثير قيمتها، لتعود إلى المستويات التي ينبغي أن تكون عليها.
- انتشار المعلومات التي تدل على أزمة واشكة الوقوع بسبب استمرار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي .

ب. أسباب أخرى من بينها :

¹ - مروان عطون- مرجع سابق الذكر ص 191

- استمرار العجز في الموازنة الأمريكية، و في هذا الصدد فكرت حكومة " ريقان" بتخفيض العجز بـ 23 مليار \$ و ذلك بتخفيض النفقات و زيادة الضرائب و بعد فشل الوعود بإصلاح الأوضاع أدى ذلك إلى فقدان الثقة بالحكومة .

- رفع أسعار الفائدة، بسبب استمرار العجز في الموازنة الأمريكية، لذلك اضطر البنك الفدرالي الأمريكي إلى رفع أسعار الفائدة على السندات طويلة الأجل من أجل بيع الإصدارات الجديدة من سندات الخزينة و قد أقدمت كل من اليابان و الدول الأوروبية إلى ذلك لمنع خروج رؤوس الأموال، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلب على الأسهم و هبوط أسعارها .

- تدهور سعر الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية و ذلك منذ سنة 1985 بنسب جد عالية، وقد لعبت تصريحات وزير الخزينة الأمريكي دورا هاما في إقبال قوي على بيع الأسهم حيث أقر أنه يفضل انخفاض أسعار صرف الدولار على رفع أسعار الفائدة مما أدى بالكثير من المستثمرين إلى التخلص من الأسهم التي بحوزتهم مقابل السندات و الودائع ذات العائد الثابت .

- اعتماد الأسواق المالية على أجهزة الكمبيوتر حيث تبرمج هذه الأجهزة على أساس أوامر الشراء والبيع كما تحتوي على برامج تعطي مؤشرا إنذار مبكر بمجرد هبوط الأسعار إلى حد معين فيقوم الكمبيوتر بإصدار أو أمر بالبيع كما أن التغيرات في أسعار العملات و الأسهم زادت من عرض الأسهم و انخفاض الطلب عليها مما أحدث فوضى أدت إلى المزيد من الانهيار .

6-2-3- نتائج الأزمة :

استنادا إلى المؤشرات السابق ذكرها، توقع العديد من الاقتصاديين وقوع أزمة تفوق في حدتها أزمة 1929 و في يوم 17 أكتوبر 1987 بلغت أسعار الأوراق المالية أدنى مستوى لها حيث فقد مؤشر " داو جونز" 502 نقطة مخلفا خسارة تقدر بـ 500 مليار \$، خاصة و أن بورصات القيم المنقولة كانت تستعمل النظام الآلي لإصدار أوامر بالبيع و الشراء و بعد أسبوع من ذلك أمر الرئيس " ريقن" بتشكيل لجنة لمراقبة هذا النظام في حالة ما إذا كان التغير في مؤشر " داو جونز" يفوق 50 نقطة .

و لقد أدى إلى سرعة انتشار هذه الأزمة مجموعة من الأسباب أهمها :

* الروابط الوثيقة بين الأسواق المالية .

* التعامل عن طريق أحدث الوسائل و الأساليب الالكترونية مما سهل انتقال الأزمة و بسرعة من سوق إلى أسواق أخرى .

* التطور الهائل في نشاط هذه الأسواق .

6-3- الأزمة المالية المكسيكية لعام 1994 :

6-3-1- مقدمات و أسباب حدوث الأزمة .

بدأت مقدمات الأزمة المكسيكية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، و في أعقاب عقد كامل من ركود النشاط الاقتصادي و ارتفاع معدلات التضخم التي شهدتها المكسيك في خلال الفترة من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات من هذا القرن بعدها لجأت الحكومة المكسيكية إلى وضع خطة لتحرير قطاع التجارة اعتباراً من عام 1985 بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي و دعم اقتصاد السوق كما سعت إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها و ساعدها على تحقيق ذلك عاملان أساسيان¹:

العامل الأول داخلي: وهو قيامها بتخفيف القيود التي تحد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها .

والعامل الثاني خارجي: وهو انخفاض سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية المجاورة .

ونجحت هذه الخطة بالفعل في تخفيض معدلات التضخم، واستئناف النمو الاقتصادي الذي بلغ متوسطه 3.1 % سنوياً بين عامي 1989 و 1994 . وكان أوج رواجه في عام 1990 حيث شهد هذا العام موجة تدفقات هائلة من رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك، بعد جولة ناجحة من المفاوضات المكسيكية بشأن ديونها الخارجية . غير أن انخفاض قيمة البيزو المكسيكي في ديسمبر 1994 وضع نهاية مفاجئة لتدفقات رؤوس الأموال من الخارج، وعجل بالأزمة المالية.

¹ - د إبراهيم عبد العزيز التجارة مرجع سابق ص 31-32

ذلك أن تحرير القطاع المالي من القيود لجذب رؤوس الأموال الأجنبية أدى إلى زيادة المعروض من رؤوس الأموال في الأسواق المحلية، فتوسعت البنوك في منح الائتمان، في حين سيطر الوهن على قطاع الإشراف والرقابة بالبنوك، فتوارث الشفافية في الكشف عن المعلومات المالية، وغابت مراقبة البنوك لمجالات توجيه الاستثمارات بسبب تخلي الحكومة المكسيكية عن الكثير من المؤهلين في القطاع المصرفي منذ سنة 1982م . على أثر انتشار عمليات التخصيصية التي شهدنا هذا القطاع، وعدم مراعاة نوعية المساهمين الجدد فيه من القطاع الخاص .

وفي نفس الوقت ارتفع معدل الطلب على الائتمان بمساعدة عدة عوامل كان على رأسها:

- تحسن التوقعات بشأن الاقتصاد المكسيكي .

- انخفاض الدين العام بنسبة كبيرة .

- حدوث طفرة في نمو قطاع العقارات، وقطاع سوق المال.

كل هذا ترتب عليه زيادة نسبة القروض قصيرة الأجل إلى إجمالي القروض،

وصاحب ذلك تحرير معدلات الإقراض والاقتراض، والتخلي عن النسب التعارف عليها من

الاحتياطي لدى البنوك كمخصصات من العملات الحرة، وانتشر الاستثمار الأجنبي في السندات الحكومية

قصيرة الأجل. وتم توجيه معظم الاستثمارات إلى إنتاج السلع الاستهلاكية المعمرة، والاستثمار في

العقارات، فترتب على ذلك نقص في الناتج المحلي الإجمالي، وزاد العجز في الميزان التجاري من

4.74% إلى 5.83%.

وتشير الإحصاءات خلال الفترة 1988 حتى 1994 إلى ما يلي:

- ارتفاع معدل منح الائتمان من البنوك التجارية المحلية بنسبة 277% بمتوسط سنوي قدره 25% .

- ارتفاع معدل الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة بنسبة 67% .

- ارتفاع معدل الاقتراض للاستثمار العقاري بنسبة 47% .

- ارتفاع معدل اقتراض القطاع الخاص من السوق الخارجي الموجه من 193 مليون دولار سنة 1988م ص من السوق الخارجي الموجه من 193 مليون دولار سنة 1988م إلى 23.2 مليار دولار سنة 1993م، مع تراجعها إلى 8.9 مليار دولار سنة 1994م .

وهكذا، تضافرت جميع العوامل السابقة لتخلق نوعا من التباطؤ في النمو الاقتصادي سنة 1993م، وساهمت في اندلاع الأزمة المالية المكسيكية خلال عامي 1994-1995م. وإن كان يأتي على رأسها هشاشة القطاع المصرفي، وضعف الرقابة على منح الائتمان وانتشار القروض الأجنبية قصيرة الأجل (الأموال الساخنة). وقد أتى رفع سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية اعتبارا من الربع الأول من سنة 1994م ليستقطب رؤوس الأموال الأجنبية من المكسيك المجاورة لها ويعجل بحدوث هذه الأزمة بها .

2-3-6- معالجة الأزمة:

على هذا الأساس السابق الذكر فقد عمد صندوق النقد الدولي إلى جانب دول أخرى إلى توفير الدعم المالي للمكسيك بحيث توزعت المساهمات بالشكل التالي:

- تعهد صندوق النقد الدولي بتقديم قرض قيمته 17.8 مليار دولار على شكل تسهيلات stand-by .
- قدمت الخزانة الأمريكية قرضا بقيمة 20 مليار دولار مقتطعة من صندوق استقرار أسعار الصرف، بحيث كان هذا القرض على شكل اتفاق تبادل swaq مقابل ضمانات حول مداخل بترولية، وإلى جانب هذا فقد طالبت الخزانة من بنك الاحتياطي الفيدرالي قرضا قصير الأجل بقيمة 6 مليار دولار أما بنك التسويات الدولية فقد تعهد بتقديم بقيمة 10 ملايين دولار .
- وبالنظر إلى المبالغ المقدمة إلى المكسيك والسرعة التي تمت بها توفيرها، فيمكن اعتبار أن هذا الدعم المالي طارئ ولم يسبق له مثيل، فعلى سبيل المثال 17.8 مليار دولار التي قدمها صندوق النقد الدولي للمكسيك إنما هي في الحقيقة تمثل ما قيمته 68.8% من حصتها quote-part في هذه الهيئة المالية، ولولا هذا الدعم المالي الذي تقرر إعداده في فيفري 1995 فكان من المنتظر أن يصل إلى عدم الاستطاعة على الوفاء بتعهداته، خاصة منها دفع خدمة ديونه القصيرة الأجل في آجالها المحددة.

- فلقد ساهم هذا الدعم في إعادة الثقة لدى المستثمرين إزاء المكسيك، الأمر الذي سمح للحكومة المكسيكية بالرجوع إلى الأسواق المالية الدولية وهو ما قد يفسر عودة رؤوس الأموال نحو المكسيك ففي سنة 1996 بلغ الحجم الصافي لدخول رؤوس الأموال الخاصة مبلغ 28.1 مليار دولار¹.

6-4- الأزمة المالية الآسيوية بين 1997/ 1999 :

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمر الآسيوية) انهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 1997/10/2 والذي أطلق عليه بيوم الاثنين المجنون حيث ابتدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر (hang seng) بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة .

إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعا انهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة والسرعة نظرا لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (7% - 8% كمتوسط)، وتنوع قاعدتها التصديرية، واندماج أسواقها واقتصادياتها في الأسواق العالمية .

وفقا لمؤشرات اقتصادية كلية، فقد ظهرت علامات مبكرة للأزمة والتي ساعدت في انفجارها الإختلالات التالية في الاقتصاد التايلندي:

- الانخفاض الحاد في قيمة ال(baht) العملة الوطنية التايلندية بعد فترة طويلة من الاعتماد على نظام سعر الصرف الثابت، و هذا ما حفز على الاقتراض الخارجي و عرض قطاع الأعمال و المال إلى المخاطر.

- فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية الجامعة و المتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع و اضطراب أسواق المال.

¹ - ألكاندرو لوبيز ميخيا : صندوق النقد الدولي ووظيفة المقرض الملاذ الأخير - مجلة التمويل والتنمية- سبتمبر 1999

- ضعف الإشراف و الرقابة الحكومية و بالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة، ومدى مقدرتها على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة .
- إضافة إلى ما سبق، فقد ساهمت التطورات الخارجية في تفاقم الأزمة، وأهمها:
 - أ - التدفقات الضخمة لرؤوس الأموال إلى تايلندا وبقية دول المنطقة، في منتصف التسعينيات، بسبب انخفاض أسعار الفائدة لدى الدول الصناعية في تلك الفترة .
 - ب- أدى الانخفاض في قيمة الدولار الأمريكي على منافسة العملات الآسيوية التي ترتبط به بشكل أو بآخر، ثم على تضاعف درجة منافسة الدول الآسيوية في الأسواق العالمية .
 - كما أن الدول التي تعرضت للأزمة، كانت تعاني من اختلالات اقتصادية داخلية، وذلك ما ساعد على تفشي الأزمة، ومن تلك الاختلالات:
 - الاعتماد المفرط على التصدير لتحقيق النمو .
 - الاعتماد الكبير على التدفقات المالية من الخارج، سواء في شكل قروض أو استثمار أجنبي مباشر، على جانب الاقتراض الخارجي عبر المغطى من قبل القطاع الخاص المحلي .
 - الانخفاض الحاد في قيمة العملات المحلية .
 - ضعف الثقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية نتيجة لضعف الثقة بالأنظمة السياسية القائمة أساسا.
 - نقص الشفافية، ويقصد بها عدم كفاية ودقة البيانات والمعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الدولية للبلدان المعينة من النقد الأجنبي، مما تسبب في فقدان كبير للثقة، وهروب رأس المال للخارج .
- لقد أعطى نظام سعر الصرف الثابت في بلدان جنوب شرق آسيا (تايلندا- أندونيسيا - الفيليبين - كوريا... إلخ) إحساسا زائفا بالأمن، مما شجع هذه البلدان على إبرام ديون ضخمة مقومة بالدولار، إضافة إلى هذا فإن صادرات هذه البلدان كانت ضعيفة في منتصف السبعينيات بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل الين الياباني وقيام الصين بخفض قيمة عملتها في عام 1994، وقد انعكست تدفقات رؤوس الأموال الضخمة إلى الداخل وضعف الصادرات في اتساع عجز الحساب الجاري إضافة على أن

قسما كبيرا من التدفقات كان في صورة اقتراض قصير الأجل، ما جعل هذه البلدان معرضة للصدمات الخارجية¹.

وبفعل عمليات المضاربة على سعر العملة وتدني الأرباح في أسواق الأسهم، اضطرت السلطات النقدية في تلك الأسواق إلى رفع سعر الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية وعليه فقد ارتفعت أسعار الفائدة إلى حد 25% في تايلندا، و35% في كوريا، وظلت عند هذا الحد لعدة أيام مما اضطر بالمستثمرين في هذه الأسواق إلى التخلي عن الأوراق المالية وإيداع قيمتها في البنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، مما نتج عنه زيادة المعروض من الأوراق المالية في السوق دون أن يقابله طلبات شراء وهذا ما أدى إلى انخفاض شديد في أسعار الأسهم وصل إلى 25% و50% من الأسعار السائدة في السوق .

وانفجرت الأزمة في تايلاندا بعد الهجوم على عملة (Baht) التيلندية في جويلية 1997 من خلال قيام ستة (6) أفراد من تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض سعر هذه العملة بعرض كميات كبيرة منها للبيع، أدت إلى انخفاض قيمتها بالنسبة للعملات الأخرى، وتزامن هذا مع فشل الحكومة في الحفاظ على قيمة عملتها بعد تآكل الاحتياطي النقدي الأجنبي لديها، مما أدى بها إلى خفض رسمي في قيمة العملة تسبب وبصورة فورية في تراجع حاد لأسعار الأسهم بعد أن قرر الجانب الانسحاب من السوق .

6-4-1- انعكاسات الأزمة الآسيوية على الأسواق الأخرى :

منذ أن وقع أول هجوم على ال (Baht) التايلندي في جويلية 1997، انخفضت أسعار العملات والأصول في كل آسيا نتيجة هروب رؤوس الأموال من أسواق هذه البلدان، مما كان له تأثير مدمر

¹ - دونالد ماشيسون : الأزمات المالية في الأسواق الناشئة - مجلة التمويل والتنمية - FMI - المجلد 36 العدد 3 جوان 1999 ص29

وواسع المدى على اقتصاديات العديد من دول المنطقة وحتى البعيدة منها، وكانت كل من دول كامبوديا، جمهورية اللاوس ... من بين الدول الأكثر تضررا من انتشار عدوى هذه الأزمة¹ :

ففي هاتين الأخيرتين تباطأت قوة دفع الإصلاحات بصورة كبيرة وبالتالي لم يتم علاج نقاط الضعف الأساسية في اقتصادياتهما حيث فقدت الإصلاحات الهيكلية في كامبوديا القوة الدافعة مع ازدياد التوترات السياسية خلال النصف الأول من عام 1997، وتباطأت إلى حد كبير في النصف الثاني من نفس العام، بسبب تفاقم نقاط الضعف في تعبئة الإيراد وإدارة الإنفاق العام، فبدأت الدول المانحة (المقرضة) توقف مدفوعاتها بسبب عدم الاستقرار السياسي، وأخذت ثقة المستثمر الخاص تضعف، كما كانت إصلاحات جمهورية الأوس مثبطة منذ 1997 وتفاقم ضعف الإدارة الاقتصادية نتيجة بطء بناء توافق الرأي في عملية اتخاذ القرار، مما صعب من مهمة تصدي سلطات البلاد بسرعة للتدهور الاقتصادي الذي انتاب الاقتصاد المحلي وفي أعقاب هذه الأزمة انخفضت تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية نحو جمهورية اللاوس بنسبة 91% وتعرضت كامبوديا لانخفاض يقدر بنسبة 45% بسبب هذه الصدمة، إضافة إلى الاضطراب السياسي المحلي الذي بلغ ذروته بالإطاحة برئيس الوزراء الأول الأمير " نوردوم راناريد " في جويلية 1997، والذي كان له تأثير كبير على الأداء الاقتصادي لكامبوديا . وإضافة إلى هذه التحولات والانهيارات بدأت عمليتي البلدين تفقدان قيمتهما، حيث هبطت في بداية الأمر قيمة الريال الكمبودي بسرعة أقل من سرعة تغير العملات الآسيوية الأخرى نتيجة للدورة المكثفة للاقتصاد الكمبودي.

غير أن عملة ال(كيب) في جمهورية اللاوس تأثرت بصورة خاصة بتقلبات أسعار الصرف التي هزت المنطقة نظرا لارتباطها الوثيق جدا ب (باهت) التايلندي، و فيما بين جويلية 1997 و جوان 1998 فقد ال(الكيب) ما يصل إلى 70% من قيمته أمام الدولار، و بدأ التضخم في الارتفاع، وبدرجة أكبر في اللاوس مقارنة بكامبوديا، و كان الأثر الاجتماعي كبيرا، و في كلا البلدين، أطلق تزايد ضعف الثقة في الاقتصاد الكلي و أيضا في العملتين العنان لتدفق الأموال إلى خارج النظام المصرفي.

¹ - ضافر أحمد : تأثير الأزمة المالية في آسيا على كامبوديا وجمهورية الأوس - مجلة التمويل والتنمية المجلد 36 - العدد 3 سبتمبر 1999

و من بين الآثار الاجتماعية لأزمة آسيا في البلدين ما يلي:

- في كمبوديا :

- أفضى الجفاف و الصادات غير القانونية الواسعة النطاق للأرز إلى تايلنديا و فيتنام إلى نقص حاد في الأغذية في بعض المناطق، و بالإضافة إلى هذا قتل الانكماش الاقتصادي من فرص استكمال الأفراد لدخولهم.
- زادت الهجرة من المناطق الريفية إلى الحضرية مما زاد الضغوط على البنية الأساسية و الموارد الاجتماعية والاقتصادية المحدودة، و تفشي الأمراض المرتبطة بالأوضاع السكنية البائسة، وعدم كفاية فرص الحصول على مياه نظيفة و سوء التغذية.

- في جمهورية اللاوس:

- أفضى التضخم السنوي المؤلف من ثلاثة أرقام و الزيادات الكبيرة في أسعار السلع الأساسية إلى تقليل الدخل الحقيقية و القدرة الشرائية، مما فرض إجراء تغييرات في أنماط الاستهلاك و الادخار وتم تعديل النظم الغذائية و تخفيض الإنفاق على الكساء.
- زادت تكلفة اللوازم المدرسية و الأدوية بصورة كبيرة فوق طاقة الكثير من الأسر الريفية الفقيرة .
- تبدلت الأنماط التقليدية لهجرة العمل، و تناقص عدد العمال الصينيين الذين كانوا يهاجرون من قبل جنوبا إلى أودوماكسي للعمل في صناعة التشييد مع ازدياد ضعف ال (كيب)، مما وفر وظائف في هذه الصناعة لعمال اللاوس و في نفس الوقت تعرض عمال اللاوس في تايلندا المجاورة لضغط العودة إلى وطنهم¹ .

2-4-6 آثار الأزمة الآسيوية على الاقتصاد العالمي:

لقد تأثرت بلدان العالم من جراء الأزمة المالية التي أصابت بلدان جنوب شرق آسيا بدرجات متفاوتة، و تعتبر اليابان أول المتضررين من هذه الأزمة، أما الولايات المتحدة الأمريكية و دول القارة الأوروبية فكانت الصدمة خفيفة حيث تعرضت أسواقها المالية إلى انخفاض في أسعار الأسهم من حين إلى آخر،

¹ - أندريا بكويز: الآثار الاجتماعية لأزمة شرق آسيا- مجلة التمويل و التنمية ص 44

كما أن بعض الدول الناشئة وعلى رأسها المكسيك والبرازيل و الأرجنتين قد تأثرت بالأزمة، عدوى هذه الأخيرة مست العديد من الدول النامية.

6-4-2-1 اليابان:

لقد أثرت الأزمة الآسيوية على اليابان بشكل كبير، و هذا راجع للعوامل التالية¹:

- تدهور النشاط الاقتصادي و تأثير الانخفاض الحاد لعملات دول جنوب شرق آسيا عرقل نمو الصادرات اليابانية فمجموع الدول الآسيوية تمثل 42% من الإجمالي الكلي للصادرات اليابانية عام 1997 .
- انخفاض الصادرات في اليابان أثر سلبا على الاستثمار المحلي و أدى إلى انخفاض أسعار الأسهم في بورصة طوكيو.
- أهمية القروض المقدمة من طرف البنوك اليابانية في المنطقة أدى إلى أخطار جديدة حيث ارتفعت قيمة القروض البنكية اليابانية ب5% من إجمالي القروض في سنة 1998 التي تتركز أساسا في هونغ كونغ (27.3% من القيمة الإجمالية) تايلاند ، كوريا ،الصين ،إندونيسيا.
- و بصفة عامة، يمكن القول أن اليابان تأثر بعدوى الأزمة الآسيوية عن طريق اسعار الصرف (اشتداد الضغط على الين الياباني)، البورصة، التجارة الخارجية ،و الاستثمارات الأجنبية المباشرة (75% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر موجهة نحو آسيا عام 1997 و1998).

6-4-2-2 دول جنوب شرق آسيا:

- أدت الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا إلى إلحاق العديد من الأضرار على اقتصادياتها و على مناخها السياسي و الاجتماعي و لعلا من أهمها:
- تضائل الثقة بالأنظمة الاقتصادية خاصة المالية منها و السياسية والقائمة .
- الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية في الوقت الذي ساهمت هذه الأموال في رفع معدلات النمو لهذه الدول خلال السنوات الأخيرة وخاصة في القطاعات الموجهة للتصدير.

¹- عبد الحكيم الشرفاوي، مرجع سابق، ص.105

-إن هذه التحويلات الرأسمالية للخارج ستسحب إلى خفض في الإنفاق العام و الخاص وزيادة عجز الحساب و تفاقم في المديونية.

6-4-2-3- الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد واجهت و.م.أ الأزمة الآسيوية في ظل أوضاع من الأداء الاقتصادي القوي بصفة عامة ففي خلال عام 1997 كان الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ينمو بمعدل متزايد، و كان التضخم منخفضاً، والطلب المحلي قوياً، و لقد استفادت و.م.أ من الهروب إلى نوعية تدفقات رؤوس الأموال، و انخفضت أسعار الفائدة الطويلة الأجل في حين ارتفعت قيمة الدولار¹.

6-4-2-4- دول أوروبا:

تعتبر تأثيرات الأزمة الآسيوية على بلدان القارة الأوروبية خفيفة وهو ما يعكس تجارتها المباشرة المحدودة نسبياً مع البلدان التي مرت بالأزمة و لقد ساعد تباطؤ الصادرات إلى آسيا في منع فورة النشاط المحموم ذات المركز المتقدم في الدورة الاقتصادية (الدانمرك و فنلندا و هولندا و النرويج و المملكة المتحدة). إن الأسواق المالية الأوروبية، و بصفة خاصة في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال، تلقت بعض الضربات من حين لآخر، حيث حدثت بعض الاضطرابات في أسواق النقد الأجنبي و البورصات (جمهورية التشيك، المجر، بولندا). و في بلدان أخرى شهد بعض التوتر في 1997 (مثلاً، تركيا بسبب التضخم المرتفع و اليونان بسبب الارتفاع المتواصل لسعر الصرف الحقيقي).

والمواقع أن هناك آثار مواتية على بلدان الصناعية الأوروبية وهي تشمل مكاسب معدل التبادل التجاري نتيجة انخفاض أسعار النفط و المواد الخام و الضغط الهبوطي على الأسعار بسبب المنافسة المحتدمة من آسيا².

6-4-2-5- روسيا:

¹ - عرفات تقي الحسني، مرجع سابق، ص.120.

² - نفس المرجع، ص.121.

لقد تأثرت روسيا بعدوى الأزمة الآسيوية بشكل خفيف نسبيا فالسوق المالية الروسية صغيرة نسبيا و ليست لها سوى صلات ضئيلة بالسواق الدولية. و لقد حدث التأثير التجاري على حد كبير عبر الانخفاض في أسعار النفط و الذي أثر بشكل كبير على روسيا باعتبارها من الدول المصدرة للنفط. ولقد نشأت ضغوط على السوق المالية الروسية كنتيجة مباشرة للعدوى القادمة من دول جنوب شرق آسيا مما أدى بالسلطات النقدية الروسية إلى التدخل بوضع سياسة جديدة لسعر الصرف حيث قامت برفع أسعار الفائدة لحماية الروبل الروسي¹.

6-2-4-6- الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

لقد تأثر الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بصدمة الأزمة الآسيوية، وأسهمت هذه الأخيرة في إضعاف الأسواق المالية، وزيادة علاوات المخاطر على الديون التي أصدرتها بعض البلدان والخسائر المحتملة في الاستثمارات العربية في آسيا .

و الأمر الأكثر أهمية هو أن الأزمة أسهمت في الانخفاض الحاد في أسعار النفط، و الذي كانت له نتائج ضعيفة مثيرة على الموازين الاقتصادية الكلية في كثير من البلدان العربية المصدرة للبترو.²

6-2-4-7- بلدان أمريكا اللاتينية:

لقد كانت للأزمة الآسيوية آثار جانبية كثيرة في البلدان النامية الأمريكية أو ما يسمى بالاقتصاديات الأمريكية اللاتينية الصاعدة، فقد تباطأت تدفقات رؤوس الأموال إلى هذه البلدان بصورة كبيرة ابتداء من نوفمبر 1997، و انخفضت بصورة حادة أسعار الأسهم و السندات في الأسواق المالية لهذه الدول، و مقابل ذلك تم رفع أسعار الفائدة بصورة كبيرة مما أدى إلى اتساع العجز المالي و عجز الحسابات الجارية في 1997 بالمقارنة مع سنة 1998 لأن معدلات التبادل التجاري أخذت في الانخفاض نتيجة الهبوط في الأسعار العالمية للبترو و السلع الأساسية الأخرى.

¹- فرانسوا نيكولا، مرجع سابق ص 80.

²- عرفات تقي الحسني، مرجع سابق، ص.121.

ي يمكن القول أن آثار الأزمة المذكورة على الصعيد العالمي يحتمل أن تأخذ البعدين التاليين معا :
 -أدت الأزمة إلى تدهور في مؤشرات البورصات الأوروبية، وانخفاض في أسعار الأسهم وخاصة لكبرى الشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى هبوط عام في الأسعار وإلى حدوث بطالة قد تجر إلى ثورات اجتماعية .
 -غير أن هذا الانخفاض في قيمة عملات الدول المعنية بالأزمة، سينجم عنه تزايد في عرض المنتجات الآسيوية في الأسواق العالمية نظرا لانخفاض أثمانها وإذا ما استمر هذا الحال سيعود الانتعاش الاقتصادي ثانية لدول المنطقة على المدى الطويل.

6-4-3- دور صندوق النقد الدولي في الأزمة:

قام صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بالتنسيق مع بعض الدول المتقدمة بتقديم تسهيلات مالية إلى الدول المعنية بعد أن فرض مشروطيته التي تضمنت إجراء جملة من التغييرات الهيكلية على الاستراتيجيات الإنمائية التي تبنتها هذه الدول في السنوات السابقة وخاصة في الميدانين التاليين: إعادة تقييم العملات آسيوية و إغلاق عدد من البنوك الآسيوية .

قام صندوق النقد الدولي بدعم تايلاندا في سنة 1997 ب 17.2 مليار دولار تحت شروط تضمنت التزام الدولة بتحقيق احتياط من النقد الأجنبي قدر ب 23 مليار دولار، و 25 مليار دولار سنة 1998، وأن تخفض الدولة العجز في حسابها الجاري بمقدار 5% من الناتج الإجمالي الوطني سنة 1997 وبمقدار 3% سنة 1998.

وقام صندوق النقد الدولي بتقديم دعم مالي لآندونيسيا والمقدر ب 36.6 مليار دولار شرط إعادة هيكلة بنوكها والإشراف بالخصوصة وإصلاح المؤسسات الحكومية، وأن تخفض المساعدات الممنوحة لدعم الوقود .

وقدم صندوق النقد الدولي دعما ماليا لكوريا الجنوبية قدره 57.4 مليار دولار وذلك تحت شروط أهمها :

- تخفيض العجز في الحساب الجاري بما يعادل 5 مليار ما بين 1999/1998 .

- تكوين احتياطات عالمية لأكثر من شهرين من الواردات في نهاية 1997 .
 - إعادة هيكلة النظام الحالي في كوريا بصورة كاملة ودعمه كي يصبح الاقتصاد سليما وأكثر شفافية وكفاءة.
- إن حصيلة نشاط صندوق النقد الدولي بالنسبة للأزمة الآسيوية متفاوتة على اقل تقدير، إذ يعود الفشل النسبي لتدخلات الصندوق وعدم التوافق في الإطار التأسيسي له، حيث صمم خلال الأربعينيات لإدارة العلاقات بين الدول، في ظل تحركات محدودة لرؤوس الأموال، وتعاضم دور القطاع الخاص، وتنشيط الأسواق المالية، بينما يظل الإطار المؤسسي قائما على الدول وبالتالي يتعين عليه أن يتزود الآن بأدوات جديدة وأن ينظر في التعاون بشكل أوثق مع بعض المؤسسات الأخرى¹ .

6-5 أزمة الأسواق المالية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001² :

إن الأسواق المالية هي أشد الأسواق حساسية اتجاه الأحداث السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وغيرها، إذ شهدت هذه الأسواق بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على الو. م. أ التي استهدفت البرج العالمي للتجارة (WTC) World Tread Center، نظرا لقيمه الاقتصادية في نظام النقد الدولي، وكذا الأسواق المالية، لكونه يضم بورصة وولستريت، فضلا عن أكبر البنوك العالمية مثل بنك " الأخوة ليمن " .

6-5-1- واقع الأزمة وتطورات مؤشرات البورصات:

نظرا للأهمية التي يكتسبها المركز العالمي للتجارة، فقد أدى انهياره إلى انهيار معظم الأسواق العالمية، بحيث تضررت أهم المؤشرات العالمية، التي ستندرج أهمها:

مؤشر ناسداك " Nasdak " :

¹ - هانس بيتر، هارالد شومان، مرجع سابق ، ص 110
² - عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقه المستقبلية ن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2003

إن هذا المؤشر يجمع بين أغلب أسهم التكنولوجيا العالمية لقد كان هذا المؤشر في مستوى جيد له منذ شهر أوت 1999 إلى غاية 2000، حيث سجل أكبر قيمة له منذ 1972 أين وصل إلى 5050 نقطة، إلا أنه بعد الأحداث غير المواتية، سرعان ما تراجع ليصل إلى أدنى مستوى له ب 1862 نقطة.

مؤشر كاك CAC40 :

في بورصة باريس سجل انخفاض في مؤشر CAC 40 بمعدل 7.39% في اليوم الموالي، في حين بلغت سجل هذا المؤشر أعلى قيمة سنة 2000 ب 6266.63 نقطة فكانت نسبة التراجع في هذا اليوم بحوالي 34.91% حيث وصل إلى 4079.02 نقطة.

مؤشر فينتشل تايمز FT :

في بورصة لندن انخفض مؤشرها فينتشل تايمز FT في اليوم التالي للأحداث وذلك بنسبة 5.72% مرة واحدة، وبنسبة 22.10% على مدار سنة كاملة بعد أن حقق أعلى قيمة سنة 2000 لتصل 6294.2 نقطة وبعد هذه الأزمة قدر ب 4903.4 نقطة.

مؤشر أكس داكس X.Dax :

في بورصة " فرنك فورت " الألمانية عرف مؤشر أكس داكس X.DAX فقدان 8.49% من قيمته بينما بلغت نسبة الخسارة السنوية 36.63% بعدما حقق أعلى قيمة لديه سنة 2000 ب: 15747.26 لتصل إلى 9774.68 بعد الأزمة.

6-6 الأزمة المالية العالمية 2008:

في سبتمبر 2008 بدأت أزمة عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929، فبدأت في الو.م.أ لتشمل الدول الأوروبية والآسيوية والدول الخليجية والدول النامية، التي ترتبط

اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الو.م.أ خلال 2008 إلى 19 بنكا، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة للبنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكا.

6-6-1- نشأة وتطور الأزمة المالية العالمية¹ 2008 :

يكاد يجمع العالم بجميع قدراته على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأزمة المالية العالمية، وهو ما لم تنكره الولايات المتحدة نفسها وإن أكدت في نفس الوقت على مشاركة المجتمع الدولي لها في حدوث هذه الأزمة، وعلى ضرورة مشاركته لها كذلك في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها و التغلب عليها.

و إذا كانت المضاربات على قيمة العملة الوطنية للدولة، و اتجاه الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج من أهم الأسباب لاندلاع الأزمات المالية، و خاصة في الأسواق الناشئة، فإن الأمر مختلف في الأزمة المالية العالمية إذ أن السبب المباشر لها نبع من أزمة الائتمان في مجال الرهن العقاري داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و لذا لم تنفجر الأزمة بسبب انتشار الهلع و الذعر غير المبررين، أو بسبب المضاربة على الاقتصاد الأمريكي، إذ أن تأصل جذور الأزمة لفترات طويلة، وانتشار آثارها بين عدد كبير من المقترضين كانا كفيلين بإحداث حالة من الهلع و الذعر الحقيقيين في الأوساط المالية داخل الولايات المتحدة الأمريكية .

و نظرا لمكانة الاقتصاد الأمريكي بين اقتصادات العالم و كونه ما يزال رائد هذه الاقتصادات، فقد كان لتشابك العلاقات الاقتصادية بينه و بين غيره من الاقتصادات الأخرى و خاصة المتقدم الأثر الواضح في تعدي آثار الأزمة المالية إلى جميع أنحاء هذا العالم في وقت قياسي لم يكن أحد ليتوقعه حتى في أسوأ الظروف .

و يمكن القول بأن البداية الحقيقية لنشأة الأزمة المالية العالمية تعود إلى بداية سنة 2007 م. حيث لاحت بوادرها في شهر فبراير من تلك السنة بسبب انتشار ظاهرة عجز المدنيين بقروض مضمونة بأصول

¹ - د.ابراهيم عبد العزيز النجار المرجع السابق ص.41.

عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بمديونياتهم للبنوك المتخصصة في هذا المجال مما أسفر عن الإعلان عن أول عملية إفلاس لمؤسسة مصرفية متخصصة في مجال الإقراض العقاري ثم بدأت مراحل الأزمة المالية في التطور بعد ذلك:

- ففي شهر أغسطس من نفس العام بدأ القلق من الأزمة يزحف إلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية، مما حدا ببنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي *the fédérale réserve* (البنك المركزي) إلى التدخل لتدارك الأمر حتى لا تتسع الأزمة غير أن هذا لم يمنع من انخفاض قيم أسهم الكثير من البنوك الكبرى المتخصصة في الإقراض العقاري خلال الفترة من أكتوبر حتى ديسمبر سنة 2007 م مما دفع البنك المركزي الأمريكي إلى تخفيض سعر الفائدة بنسبة 0.75% لتصل إلى 3.5% بدلا من 4.25% في الثاني والعشرين من يناير سنة 2008م من أجل احتواء هذه الأزمة.
- وفي شهر فبراير سنة 2008م انتقلت عدوى الأزمة إلى المملكة المتحدة، مما اضطر الحكومة البريطانية إلى تأميم أحد أكبر البنوك بها وهو بنك " نورذرن روك " ليكون أول بنك للإقراض العقاري في بريطانيا تؤممه الحكومة البريطانية .
- وفي مايو سنة 2008م اعترف وزير المالية البريطاني بأن الأزمة المالية دخلت منعطفًا جديدًا ينذر بدخولها مصاف الأزمات العالمية، لخطورة النتائج التي توقع أن تسفر عنها حيث توقع إغلاق ما يقرب من ثلث شركات التسويق العقاري في بريطانيا، والبالغ عددها 12000 شركة خلال سنة 2008م .
- ومع توجه الأزمة إلى المزيد من الانكماش في مجال منح الائتمان أصاب الركود سوق العقارات في بريطانيا وشبهها البعض في ذلك الحين بحرب الاستنزاف، التي تسقط خلالها الشركات الضعيفة تباعا، لذلك خفض بنك إنجلترا المركزي سعر الفائدة الأساسي إلى 5% ونبه هذا إلى خطورة الأزمة على المستوى الدولي، وأرسل إشارة واضحة للمؤسسات المالية في أمريكا وأوروبا بأهمية التدخل، واتخاذ الإجراءات الملائمة للسيطرة على الأزمة :

فبدأت البنوك المركزية في كلا منهما توجه اهتماماتها للقطاع المصرفي ودفعت هذه البنوك من أجل السيطرة على الأزمة في اتجاه الاندماج بين البنوك المتخصصة، وكانت البداية في مارس 2008 عندما

ساعد بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي بنك " جي بي مورجان تشيز G.B.Morgan chase " لشراء بنك الأعمال الأمريكي " بير ستيرنز " بسعر متدن، بسبب نقص السيولة ثم أعقب ذلك إعلان البنك البريطاني " أليانس اند لايسستر' في الرابع عشر من يوليو أن بنك "سانتاندر " الأسباني قام بشراؤه بقيمة 1.33 مليار جنيه إسترليني (بما يعادل 1.66 مليار يورو) فقط من زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه إسترليني .

وتعدى الأمر نطاق البنك المركزي الأمريكي في السابع من سبتمبر سنة 2008 عندما أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية وضع المجموعتين العملاقتين في مجال منح الائتمان العقاري " فريدي ماك " و"فان ماي" تحت الوصاية طوال الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.

غير أن الأزمة المالية دخلت منعطفا جديدا، أعلن عن انطلاق هبها بحلول يوم الاثنين الموافق الخامس عشر من سبتمبر سنة 2008م بحدوث سلسلة من الاندماجات و تعسر البنوك لم يحدث في يوم واحد من قبل:

- حيث اعترف بنك الأعمال الاستثماري العملاق "ليمان براذرز" lehmen Brother's إفلاسه و تم وضعه تحت حماية قانون الإفلاس قبل تصفيته بسبب إحجام الحكومة الأمريكية عن مساعدة بنوك أخرى لشراؤه فبلغت خسائره 60 مليار دولار كانت جميعها عبارة استثمارات في مجال الرهن العقاري رغم أنه كان يعتبر مؤسسة مالية رائدة حيث تأسس سنة 1850 و يحفل تاريخه بالصمود في مواجهة جميع الأزمات المالية التي واجهها العالم في العصر الحديث بما في ذلك أزمة الكساد العظيم و بعد ذلك اشترى البنك البريطاني "باركليز" نشاطاته الأمريكية في حين اشترى البنك الياباني "نومورا هولدينج" هذه النشاطات في أوروبا و آسيا و الشرق الأوسط .

- كما أعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية و هو "بنك أوف أمريكا" Bank of americ" الاندماج مع بنك آخر للأعمال في "وول ستريت" هو بنك ميريل لينش "MIRILL LYNCH" بطريق الاستحواذ بعد إعادة تقييم أسهم البنكين قبل الاندماج لتكون النسبة بين قيمة السهم للبنك المستحوذ إلى قيمة

السهم للبنك المستحوذ عليه (1-0.86) وهي نفس السياسة التي اتبعها بنك "لويد تي أس بي" البريطاني نظيرة استحواده على بنك "إتش بي أو أس" (HBOS) رابع أكبر بنك في بريطانيا حيث قام البنك المستحوذ بتحديد قيمة سهمه في مواجهة قيمة سهم البنك المستحوذ عليه بنسبة 1-0.833، ثم أعاد تحديد هذه القيمة فيما بعد بنسبة 1-0.605.

- و في اليوم التالي مباشرة السادس عشر من سبتمبر 2008 قرر بنك الاحتياط الفيدرالي و الحكومة الأمريكية التدخل لإنقاذ أكبر مجموعة تأمين في العالم وهي American international AIG group عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 97.9% من رأسمالها حتى يتم منعها من الانحدار في منزلق الإفلاس على نحو ما حدث لبنك "ليمان برادرز" رغم أن بنك الاحتياط الفيدرالي كان قد رفض ذلك من قبل حين لجأت إليه هذه المؤسسة في تاريخ سابق.

وتعدت الأزمة المالية نطاق القطاع المصرفي إلى أسواق المال في السابع عشر من سبتمبر سنة 2008، وحدثت حالة من انعدام الثقة في القطاع المصرفي تعدت إلى أسواق المال، فتعرضت البورصات العالمية لهزات عنيفة، كما أحجمت البنوك عن إقراض بعضها البعض فشحت السيولة لدى الكثير منها، وتوالى عمليات الإعلان عن إفلاس بعضها، واندماج البعض الآخر سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها:

- ففي الحادي والعشرين من سبتمبر 2008 اضطر بنكا الأعمال المستقلان وهما بنك " جولدمان ساكس" Goldman Saks وبنك " مورجان ستانلي" MORGAN STENLEY إلى التحويل لمجموعتين مصرفيتين قابضتين . بحيث يحصل "جولدمان ساكس" على تمويل بقيمة خمسة مليارات دولار من الملياردير " وارن بوفيت" ويسمح بنك " مورجان ستانلي" في مقابل ذلك للبنك الياباني " ميتسويشي يو أف جي.. بأن يمتلك حصصا في رأسماله.

- كما اضطرت المجموعة الأمريكية "واشنطن ميوتشوال"، سادس أكبر بنك أمريكي من حيث الأصول إلى إشهار إفلاسها في الخامس والعشرين من سبتمبر فأغلقتها السلطات الأمريكية، ونظمت التحويل الفوري لودائعها إلى منافسها " جي بي مورجان تشيز" مقابل 1.9 مليار دولار .

- وفي السادس والعشرين من سبتمبر حدثت موجة أخرى من الاندماجات وتدخل الحكومات لإنقاذ بعض البنوك من عثراتها:
- ففي آيسلندا ، أعلنت الحكومة شراء 75% من رأسمال بنك " جليتنير " ، ثالث أكبر بنك في الدولة بقيمة 600 مليون يورو .
- وفي ألمانيا ، تدخلت الحكومة لإنقاذ بنك " هيبوريل استيت " وهو بنك خاص متخصص في المجال العقاري من الإفلاس، من خلال فتح خط ائتمان بقيمة خمسة وثلاثين مليار يورو ، بكفالة الدولة بصورة رئيسية .
- وفي التاسع والعشرين من سبتمبر، تم تأمين بنك " برادفورد وينجلي " البريطاني.
- ولم تسلم اليابان من هذه الأزمة حيث أعلنت شركة التأمين اليابانية " ياماتو " إفلاسها في التاسع من أكتوبر سنة 2008م، مما أدى إلى قيام البنك المركزي الياباني بمضاعفة السيولة النقدية التي اعتاد ضخها يوميا تقريبا منذ اندلاع الأزمة، حتى بلغ مجموعها في تاريخ إفلاس هذه الشركة نحو 26 مليار دولار أمريكي.
- ثم تعدت الأزمة إلى هولندا، حيث انهار سعر المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية العملاقة "Fortes" في البورصة بسبب شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لكن السلطات المالية في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا قررت ضخ ما مجموعه 11.2 مليار يورو، لتمويل هذه المؤسسة مقابل حصص في رأسمالها¹.
- بداية شهر نوفمبر تم شراء بنك " فيفت ثيرد أوف جراند رايبيد " لأصول بقيمة 36 مليون دولار من بنك " فريدموم " Freedom البالغ قيمتها 287 مليون دولار، أما باقي الأصول، وكان معظمها قروض فقد احتفظت بها مؤسسة التأمين، لتقرير مصيرها في وقت لاحق، بعد أن قررت السلطات المالية الأمريكية إغلاقه ليصبح الأخير هو البنك السابع عشر الذي ينهار تحت تأثير أزمة الائتمان العقاري. وفيما يتعلق بودائع البنك المنهار فقد بلغت 254 مليون دولار، قام البنك المشتري بشرائها أيضا نظير مبلغ 2.9 مليون دولار.

¹ - HttpM/ww.asharqalawsat.com/section.asp ? section= 6&page=économie&apage=الاقتصاد=issueno=10900

- كما تم إغلاق بنك " فرانكلين " من جانب المؤسسة الاتحادية لتأمين الودائع وإدارة الرهون العقارية والمدخرات في تكساس بالولايات المتحدة بعد أن استحوز بنك " بروسيريتي " (Prosperity) على ودائعه التي قدرت عندئذ ب 3.7 مليار دولار .
- وفي نفس الشهر نوفمبر 2008 قام كلا من مفوض المؤسسات المالية في كاليفورنيا والمؤسسة الاتحادية لتأمين الودائع بإغلاق بنك " سيكيورتي باسيفك " بعد أن استحوز بنك " باسفيك ويسترن " على أصوله، وكانت قيمتها 450.2 مليون دولار.
- وفضلا عن هذا وبنهاية شهر نوفمبر سنة 2008م أعلنت كل من وزارة الخزانة الأمريكية، وبنك الاحتياط الفيدرالي، ومؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية حماية بنك " سيتي جروب " Citi-group من خسائر محتملة تصل قيمتها إلى 306 مليارات دولار مقابل حصول هذه المؤسسات الثلاث الكبرى على أسهم تفضيلية في رأسماله يصل عائدها إلى 8%.
- وهكذا يتضح لنا كيف نشأت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكيف تطورت بعد ذلك بصورة سريعة تشهد بها كثرة حالات الاندماج القسري بطريق الاستحواذ، وحالات إشهار الإفلاس، التي طالت العشرات من البنوك والمؤسسات المالية العملاقة، حتى أنه بلغ عددها في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بعد شهرين فقط من انفجار الأزمة المالية، تسعة عشر بنكا عملاقا مما أعاد للأذهان هذه المشاهد المأساوية التي شهدتها العالم في العقد الثالث من القرن الماضي عندما هزه كساد كبير .
- كما يتضح لنا كذلك كيف انتهى سبب هذه الأزمة عهد نموذج العمل المصرفي الاستثماري الذي سيطر على أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة تربو على العشرين عاما، بعد زوال أكبر أربعة بنوك استثمارية مستقلة لا تخضع لرقابة بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي وهي : ليمان برازرز، بإفلاسه وميريل لينش الذي اشتراه بنك أوف أمريكا، وتحول بنكي: مورجان ستانلي، وجودمان ساكس بإرادتهما إلى مجموعتين مصرفيتين قابضتين تابعتين لبنك الاحتياط الفيدرالي للحصول على مساعدته في مواجهة الأزمة المالية العالمية .

6-6-2 جوهر الأزمة المالية العالمية 2008:

رغم اعتلاء الاقتصاد الأمريكي عرش الاقتصادات العالمية حتى الآن بتملكه ما يقرب من ثلث إلى ربع قيمة كل هذه الاقتصادات¹، إلا أن الكثيرين من الأسر الأمريكية لا تمتلك منازلًا للسكنى و قد حملت القيادة السياسية في هذا البلد شعارًا بتوفير منزل لكل مواطن فساعد هذا على انتشار المكاتب العقارية و البنوك الاستثمارية في المجال العقاري و أصبح يمكن لكل مواطن الحصول على منزل في مقابل دفع ثمنه على أقساط شهرية تعادل في بداية القرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل و ربما تقل عن ذلك فدفع ذلك بالكثير من هذه الأسر إلى السير في هذا الاتجاه.

و نظرًا لأن العقارات بحسب طبيعتها في ارتفاع مستمر فضلًا عن أنها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة علي الأزمة رواجًا غير مسبوق في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أغري هذا المقترضين وقد تملكوا هذه العقارات على رهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروض لإنفاقها على شراء منازل أخرى أكبر أو على استهلاكهم الترفيهي غالبًا وهم على يقين من قدرتهم على سداد الأقساط الشهرية المطلوبة منهم باعتبار أنها كانت في حدود المبالغ التي كانوا يدفعونها من قبل كإيجار لمساكنهم وبالنظر أيضًا إلى الارتفاع المستمر لقيم العقارات التي تملكوها.

غير أن عقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية و بين المقترض نظير تمويله لشراء المنزل كان يتضمن شروطًا مجحفة به أهمها:

- أن أسعار الفائدة متغيرة و ليست ثابتة و تكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.
- أن أسعار فائدة القرض العقاري ترتفع بصفة تلقائية كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.
- أنه إذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من القرض يحل أجله فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات.

¹ - أحمد جلال: في فعاليات ندوة الأكمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد و الإحصاء و التشريع، بتاريخ: 2008/11/9م.

- أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض و هذا يعني أن المدفوعات لم تكن تذهب إلى ملكية أي جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

و هكذا كان يجد المقترض نفسه بعد فترة من حصوله على القرض العقاري و بسبب لا يد له فيه مثل رفع سعر الفائدة بمعرفة البنك المركزي أو تزايد القسط الشهري بتقدم الزمن طبقا لعقد القرض أن أسعار الفائدة ارتفعت بالنسبة له هو أيضا و أن قيمة الأقساط من القروض المستحقة عليه شهريا قد ارتفعت فيتأخر المقترض عن السداد بسبب عجزه عن تدبير قسط القرض و يترتب على ذلك مضاعفة الفائدة إلى ثلاثة أضعافها كنص العقد فيعجز عن الوفاء و تتراكم عليه العقوبات المالية و الفوائد الإضافية على التأخير...

و بهذا يصطدم المدين دون أن يدري بوقوفه أمام أحد خيارين: إما إطعام عائلته أو دفع الأقساط الشهرية فيختار الطرق الأول و يتوقف عن الدفع و يكون مصيره إخلاءه من منزله و مع تكرار ذلك مع العديد من المقترضين انهارت أسواق العقارات.

و لم تكن المؤسسات المالية التي اعتادت على تقديم هذه القروض تتوقف عند ذلك الحد حيث كانت تقوم بتوريق القروض العقارية في شكل سندات و تطرحها في سوق الأوراق المالية فتتحول المخاطر إلى المستثمرين حاملي هذه السندات الذين يحصلون على عوائد سندايم من مدفوعات المقترضين من أقساطهم الشهرية و عند التوقف عن الدفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملو هذه السندات فقد ألفوا رهنها على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات.... أي أنهم استخدموا ديونا كضمان للحصول على مزيد من الديون بضمن العقار المثقل بقرض، الأرجح أن صاحبه عاجز عن الوفاء به بسبب الشروط القسرية التي يلتزم بها اتجاه المقرض و هنا ظهرت المشكلة الكبرى حيث تساهلت البنوك كثيرا في عمليات منح

الائتمان بضمانات تحمل درجات كبيرة من المخاطر ؛حتى أنها منحت القروض لمن لا دخل له ولا عمل له ولا يملك أية أصول:¹

و هكذا نجد المنزل الذي اشتراه المقترض و قد أصبح مطالباً بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه (المقترض)، و قيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه، أو بضمان جزء منه و قيمة السندات التي بيد المستثمرين و قيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها.... أي أنه أصبح مطالباً بضمان أموال تعادل أضعاف قيمته² حتى عبر البعض عن دهشته عن هذه السلسلة الطويلة من المديونيات المتشابكة بقوله أنه لم يعد يعرف الدائن من المدين.

ونظراً لأن القيمة السوقية للسندات وعوائدها تعتمد على تقييم وكالات التقييم لهذه السندات وأن هذا التقييم يعتمد على قدرة المدين على الوفاء، وبما أنه ليس كل من اشترى منزلاً كان يملك نفس القدرة التي كان يملكها غيره على الوفاء، فإن الجدارة الائتمانية لهذه السندات وتقييمها كان يختلفان، لتحتضن السندات التي كان يتم التأكد من قدرة المدين على الوفاء بالقرض الضامن لها بتقدير أعلى من السندات الأخرى التي كان يثور الشك في هذه القدرة بخصوصها أو تلك التي كانت تمثل دينا يعجز المدين عن الوفاء به، فتصنف على أنها لا قيمة لها.

وللتغلب على هذه المشكلة، ابتكرت البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة طرقاً جديدة لتقوية ضمان هذه السندات، بتوجيه حامل السند إلى التأمين عليه لدى إحدى شركات التأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية وفي نظير ذلك كانت شركة التأمين تضمن له سداد قيمة السند، إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل، الأمر الذي شجع المستثمرين في جميع أنحاء العالم على اقتناء المزيد من هذه السندات.

¹ - د.مصطفى السعيد: في فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد المصري، في الجمعية المصرية للاقتصاد و الإحصاء و التشريع، القاهرة، بتاريخ 2008/11/9م.

² - أنس بن فيصل الحجري : شرح مبسط لأزمة المال الأمريكية بحث منشور على شبكة الأنترنت.
(<http://www.ossv.org/vb/showthread.php?p=43624>)

وعندما كان المدينون يتوقفون عن سداد الأقساط، بسبب الشروط المجحفة التي تضمنتها عقود الرهن العقاري، كانت السندات تفقد قيمتها، وكانت البنوك الاستثمارية و صناديق الاستثمار المختلفة تتعرض للإفلاس، و كان المستثمرون الذين قاموا بالتأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التأمين مما نتج عنه تعدي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين هي الأخرى، و هذا يفسر لنا الأزمة التي ألمت بشركة التأمين العملاقة "AIG" في السادس عشر من سبتمبر سنة 2008م أي في اليوم التالي مباشرة للإفلاس بنك "ليمان براذرز" العملاق أيضا، الذي يعد بداية حقيقية لاندلاع الأزمة المالية العالمية، على نحو السابق التعرض له حالا.

و تشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المعدل المتوسط للرهن العقاري على مدار الثلاثين عاما السابقة على الأزمة بلغ: 6.75% غير أن تعسر المقترضين، وتعدد حالات الإخلاء القسري للمنازل علي أثر الأزمة المالية ترتب عليه زيادة نسبة المنازل الخالية في شهر يونيو 2008 إلى أعلى مستوى لها منذ سنة 1956م حيث بلغت 2.8% من المنازل التي كان أصحابها يسكنوها في الماضي أما المنازل المعروضة للإيجار فقد بقي حوالي 10% منها بلا مستأجرين.

كما تشير الإحصاءات كذلك أن قيمة القروض العقارية تجاوزت تريليون دولار عند نشأة الدولة المالية.

و نظرا لأن سنة 2007م شهدت موجة كبيرة من تعثر المقترضين في سداد القروض العقارية ومعاونة العديد من البنوك و مؤسسات الإقراض الأمريكي تبعا لذلك مما أدى إلى اتجاهها نحو سحب العقارات الضامنة لهذه القروض من مالكيها خلال سنة 2008م، فقد كانت النتيجة: إثارة الذعر و الهلع في الأسواق المالية و اندلاع الأزمة المالية العالمية التي طالت تداعياتها مختلف دول العالم المتقدمة قبل النامية. وهكذا يمكن القول بأن هذه الأزمة لم تكن لتحدث على هذا النحو فيما لو كانت الطبقات المتوسطة و الفقيرة قد استطاعت مواجهة التزاماتها، ولم تعجز عن سداد القروض التي سبق لها الاستدانة

بها، لمقابلة حاجاتها الأساسية و مما يؤكد ذلك أن ما قاله الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" نفسه في مطلع هذه الأزمة حيث قرر: "أن التصور الرأسمالية باعتبارها منظومة بالغة القوة كان مجرد وهم"¹.

6-6-3 مؤشرات الأزمة المالية:

- لقد سجل مؤشر داو جونز الصناعي تراجع بنحو 315.79 نقطة، كما فقد أكثر من 63 ألف وظيفة بسبب ركود الاقتصاد الأمريكي.²
- ظهور انكماش للربع الثالث من عام 2008 بنسبة 0.5 لكل اقتصاد من اقتصاد الو.م.أ اليابان، بريطانيا، ألمانيا، كندا .
- حقق معدل التضخم في منطقة الأورو رقما قياسيا وصل إلى 4.1% في 2008/07 وهو الأعلى منذ بداية قياسات معدلات التضخم عام 1997، و هو تماما ضعف الرقم الذي يحدده المصرف المركزي الأوروبي هدفه له أي 2%.³
- سجلت البطالة في شهر ماي 2008 نسبة تقدر ب 7.3% في أوروبا وتقدر ب 4.8% في أمريكا.
- ارتفاع أسعار الغذاء و الوقود، الأمر الذي دفع المصرف المركزي الأوروبي إلى دفع معدل الفائدة من 4% إلى 4.25% .
- ارتفاع مؤشر التضخم في البلدان التي يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الأمريكي خاصة دول الخليج فبلغ في قطر 13.7% و في عمان 11.56% لهذا ينصح الاقتصاديون استبدال العملة الأمريكية الدولار إلى عملات أخرى و متعددة بينما نرى أن بلدان مثل الصين، إيران و روسيا لم يتأثر اقتصادها بل بالعكس تماما مؤشر بكين زاد ارتفاعا وذلك لأن اقتصاد هذه الدول لم يكن مرتبطا بالاقتصاد الأمريكي .

6-6-4- الأسباب المباشرة و الغير مباشرة للأزمة المالية العالمية 2008:

6-6-4-1- الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية :

¹ http://www.com/news_all_biz/20261

² www.annabaa.org/nbnews/6023

³ - عبد الرحمن الكيناني، جريدة الخبر الأسبوعي ، العدد 494، 26 أوت 2008، ص 9

هناك عوامل تسببت بصورة مباشرة في حدوث الأزمة المالية العالمية هي:

تسرب الضعف و الفساد إلى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية:

إن مطالعة الأسباب الأساسية للأزمات المالية السابق التعرض لها تؤكد اشتراك معظم هذه الأزمات في تسرب الضعف و الفساد إلى الأجهزة الإدارية الواقعة على رأس المؤسسات المالية للدول التي شهدت هذه الأزمات، إما بسبب غياب الرقابة عنها كما هو الحال في الأزمة الشرق آسيوية، أو بسبب عدم تلقيها تأهيلا كافيا مباشر للتخلي عن الكوادر المدربة وفقا لسياسات محلية معينة كما هو الوضع في الأزمة المكسيكية.

و لم يغب هذا السبب عن تحريك الأزمة المالية العالمية في منتصف سبتمبر سنة 2008م بل أنه أتى على قمة الأسباب التي أدت إليها حيث انتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين ممن كانوا يشغلون وظائف الإدارة العليا في الأنظمة المصرفية، والمؤسسات المالية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في خارجها، و غابت الآليات الفعالة للرقابة عليهم، مما جعلهم يتساهلون في منح قروض ائتمانية بمبالغ كبيرة، دون تطلب معايير الأمان الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض .

ومن الغريب أن المسؤولين الماليين في الولايات المتحدة الأمريكية أنفسهم فطنوا إلى توافر هذه الأسباب منذ سنة 2002م وأكدوا على أهمية مواجهتها من خلال: " الإشراف على إجراءات ضمان كفاية رأس المال في النظام المصرفي، وزيادة الشفافية في المحاسبة، والكشف عن الممارسات غير المشروعة في المجال المالي ... " إلخ.

إلا أنهم لم يحركوا ساكنا بطريقة ملموسة تتناسب وخطورتها، سوي بعد اندلاع الأزمة المالية، إذ عندئذ فقد بدأت الولايات المتحدة وشاركتها مختلف دول العالم في وضع مسألة ضعف وفساد الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية على رأس القضايا التي فجرتها أثناء التدخل لإنقاذ أنظمتها المصرفية، وطالبت جميعها بفتح تحقيقات واسعة حول هذا الموضوع، وتقييد صلاحيات هؤلاء المسؤولين في المستقبل .

وفي هذا الإطار عقدت لجنة مجلس النواب للرقابة والإصلاح الحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية جلسة استماع حول التنظيم الحكومي مع خمسة مديرين لصناديق تحوط، قيل أنهم حصلوا على

مليار دولار سنة 2007، ومن المعلوم أن اقتصاد الربح في صناعة صناديق التحوط هذه يعرف بأنه " 2% و 20% " أي أن هذه الصناعة تسمح للمديرين بالحصول على أجر سنوي نظير الإدارة قدره 2% من الأصول الموجودة في صناديقهم، فضلا عن 20% من جميع الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطة هذه الصناديق وهذا يعني أن طائفة المديرين لهذه الصناديق تحقق أرباحا هائلة.

كما أن وزير الخزانة الأمريكي " هنري بولسون " قام بتوجيه رسالة إلى أكثر من 20 مديرا تنفيذيا لأقوى صناديق التحوط في الولايات المتحدة في نهاية شهر نوفمبر 2008م وألزمهم بضرورة إحكام الرقابة على أعمال صناديق التحوط " المبهمة " وأكد على خطأ سياساته السابقة التي وضعها بشأن هذه الصناديق في سنة 2007، بعدم خضوعها للتنظيم الحكومي مؤكدا أن الأزمة المالية ساعدت على تغيير عقيدته باتجاه ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

وفضلا عن هذا، فقد مثل عدد كبير من المسؤولين في المصارف أمام القضاء الأمريكي.

- وبالإضافة إلى ذلك فتحت الشرطة الفدرالية الأمريكية تحقيقا موسعا عقب اندلاع الأزمة المالية في سبتمبر سنة 2008م تخص عملية تزوير واسعة في القروض العقارية.

والواقع أن التحقيق في قضايا فساد طائفة المديرين بدأ قبل ذلك، ولكن لم يكن ينظر إلى هذه القضايا في ذلك الوسط على أنها ظاهرة، و لم يكن التوقع لقيود أحد إلى تقرير أن يكون فساد هذه الطائفة على رأس الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة المالية العالمية .

انفجار الفقاعة المالية في القطاع العقاري :

لا يخطئ من يتتبع الأزمات المالية، التي مرت بها الكثير من الدول في العصر الحديث في إدراك أن كل أزمة منها تسبقها فترات تطول أو تقصر من الرواج، في أحد مجالات النشاط الاقتصادي :

- فأزمة الكساد الكبير سبقها منح تيسيرات ائتمانية بدرجة كبيرة، أدت على زيادة الاستثمار في الأوراق المالية مما ساعد على تضخم قيمها بما يعادل أربعة أضعاف قيمها الحقيقية، حتى انفجرت هذه الفقاعة .

- وأزمة اليابان سبقها نمو سريع، استقر ما يقرب من ربع قرن من الزمان (1950-1973 م) وصاحبه ارتفاع مغالي فيه لأسعار العقارات بسبب كثرة المضاربات التي اتجهت إليها للاستثمار فيها .

- وأزمة النمر الآسيوية هي الأخرى أعقبت فترة من الراج الاقتصادي بهذه الدول بسبب التقدم الباهر في النشاط الصناعي، التي أغري المؤسسات المالية على الاقتراض من الخارج لتلبية الطلب المتزايد على الائتمان، استمرت عقدين من الزمان (1970-1993م) وكادت الصين تلحق بهذه الدول في أزمتها بسبب اتجاهها إلى الاستثمار في العقارات أيضا من خلال بناء الكثير من الوحدات السكنية مرتفعة الثمن، فضلا عن ناطحات السحاب، حتى انه بلغ عددها في سنة 1995م بمدينة شنغهاي وحدها 220 ناطحة سحاب ولولا أنها كفت عن الاستمرار في هذا الاتجاه، لانزلت إلى طائفة الدول الآسيوية التي طالتها الأزمة المالية آنذاك¹.

ولم يختلف الوضع كثيرا في الأزمة المالية العالمية:

- حيث أن الاقتصاد العالمي حقق معدل نمو خلال سنة 2008م بمتوسط سنوي قدره : 3.6% وهي نسبة عالية تفوق كثيرا ما حققه العالم خلال الثلاثين عاما السابقة على هذه الفترة حيث تضاعفت القيمة المضافة للاقتصاد العالمي إلى أربعة أضعاف².

- وعلى نطاق الولايات المتحدة الأمريكية منشأ الأزمة المالية العالمية شهدت أسواق العقارات خلال الفترة من سنة 2001 حتى سنة 2006م ازدهارا كبيرا، وتنامت استثمارات محلية، والأجنبية أيضا من خارج الولايات المتحدة الأمريكية في الأوراق المالية المدعومة بهون عقارية، ومتحصلات بطاقات الائتمان طوال معظم هذه السنوات.

وأغري هذا البنوك والمؤسسات المالية، فتساهلت في منح الائتمان، على النحو الذي سبق تناوله عند التعرض له عند استعراض مراحل نشأة وتطور الأزمة المالية، فساهم هذا في اعتياد الأمريكيين على تمويل إنفاقهم الاستهلاكي اليومي أيضا بأموال القروض، مما أدى إلى تزايد الإنفاق الاستهلاكي في الولايات المتحدة الأمريكية طوال فترة الازدهار العقاري.

¹- د. أحمد جمال عبد العظيم الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا دراسة حالة لدولة ماليزيا ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية 2008ص125

²- " جوزيف دايس " رئيس سويسرا الأسبق في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول ديسمبر 2008 م حول آفاق الخروج من الأزمة العالمية جريدة الأهرام : العدد 44556 السنة 123 ، الصادر في 2 ديسمبر 2008 .

وهكذا توسع المستهلكون الأمريكيون في إنفاقهم الاستهلاكي الممول بقروض مضمونة بأصول عقارية، وحينما تواتر عجزهم عن سداد أقساط هذه القروض اتخذت المؤسسات المالية إجراءاتها لإخلائهم من منازلهم الضامنة لقروضهم، فانهارت أسعار العقارات، وعجزت المؤسسات المالية عن تحصيل مستحقاتها هي الأخرى، فشحت السيولة النقدية لديها، فاتجهت البنوك على اثر ذلك إلى وضع العقوبات أمام منح الائتمان، وتقلصت إمكانية الحصول على قروض لتمويل شراء العقارات أو السيارات... إلخ.

فبدأ المستهلك الأمريكي يغير من سلوكه الاستهلاكي، ويبحث في معاودة رفع نسبة الادخار لديه والتي كانت قد وصلت إلى مادون 1% قبيل الأزمة المالية، وتأثر الطلب الكلي تبعاً لذلك بسرعة تعذر على القطاع الإنتاجي التكيف معها وبدأ الانكماش في الطلب يصيب القطاع الإنتاجي للسيارات ثم تلا ذلك مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

والواقع أن هذه الظروف شبيهة إلى حد كبير بالظروف التي واكبت أزمة الكساد الكبير وتسببت فيها : حيث كان منح التيسيرات الائتمانية بصورة كبيرة، لمساعدة العامة في الاقتراض، والإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات والأجهزة الكهربائية... إلخ إبان الكساد الكبير، وراء تضخم قيمة العقارات في الاستناد إليها كضمانات للاقتراض من جديد، وأدى إنفاق قيمة القروض الجديدة مرة أخرى على السلع الاستهلاكية، وانخفاض قيمة العقارات كذلك إلى تفاقم تلك الأزمة .

وكما كان تمدد الطلب في السوق الأمريكية قبل الأزمة المالية العالمية من أهم أسباب ازدهار قطاعات التصدير في الدول التي ترتبط بعلاقات تجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية مثل الصين واليابان وغيرهما، فقد ساهم انكماش الطلب الأمريكي في تقليص حجم التجارة الخارجية مع هذه الدول أيضاً ولا يخفي الأثر السيئ لذلك على فطاعتها الإنتاجية هي الأخرى، و على الاقتصاد العالمي الحقيقي.


و هكذا كان انخفاض قيمة العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنوات طويلة من ازدهار سوقها على رأس الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية وفي دراسة نشرت عام 2001 لسوق العقارات المبنية في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية اكتشف الاقتصاديان (دافيد جينسوف وكريستوفر مايور) أن البائعين الذين يتوقعون تكبد الخسائر في ممتلكاتهم عادة ما يطلبون أسعاراً أعلى من منافسيهم بل إنهم ربما

يتركون ممتلكاتهم دون بيع لفترات طويلة أملا في تخفيف الخسارة التي يتكبدونها وقد أدى تراكم هذا السلوك إلى إحداث نوع من الركود في سوق العقارات حتى تسبب ذلك في الأزمة المالية العالمية فتوقفت القروض في هذا المجال، وكاد توقفها يهدد بوقف المحرك الأساسي للنمو في الولايات المتحدة .

لذلك أعلنت السلطات المالية في الولايات المتحدة في نهاية شهر نوفمبر 2008 مجموعة من الإجراءات بهدف دعم الائتمان في مجال سوق العقارات، وأسواق السلع المعمرة كذلك بلغت قيمتها 800 مليار دولار وتضمنت قيام بنك الاحتياط الفيدرالي بشراء قروض تصل قيمتها إلى 100 مليار دولار من شركتي " فان ماي" و " فريدي مالك" للتمويل العقاري، فضلا عن شراء أسهم من هاتين الشركتين مرتبطة بقروض عقارية تصل قيمتها إلى 500 مليار دولار بالإضافة إلى تقديم 200 مليار دولار للإسهام مليار دولار للإسهام في تشجيع الطلب على القروض المرتبطة بالسلع، مثل قروض السيارات، والبطاقات الائتمانية وقروض الطلاب، والقروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الشكل (6-4-6-1): تحليل أسباب أزمة الرهن العقاري

source :Revue problèmes économiques, Dossier crise Financière , N°2945 ,le 9/04/2008, p6.



6-4-2- الأسباب الغير المباشرة للأزمة المالية العالمية :

إذا كانت العوامل السابقة من أهم الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية، فإن هناك أسباب غير مباشرة ساهمت أيضا إما في نشأة هذه الأزمة، أو في تفاقمها بعد نشأتها، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .
- انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني.
- العجز الهيكلي لصندوق النقد الدولي.

أ- انعدام الثقة بين المؤسسات المالية:

من الأسباب المألوفة للأزمات المالية اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة ما، أو في قيمة عملتها غير أن هذه المسألة أخذت بعد آخر خلال الأزمة المالية العالمية، حيث غابت الثقة بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم فيما بينها، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية بعد نشوئها إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها تحسبا لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها، وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال، خاصة بعد انتشار الهلع والذعر بين المودعين، وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك.

لذا كان الشاغل الأول لجميع المؤسسات المالية الوطنية في هذه الأزمة هو إعادة الثقة لدى المودعين، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تسابق البنوك المركزية، والحكومات في كل أنحاء العالم لضخ كميات هائلة من السيولة النقدية في الأسواق المالية لدفع البنوك إلى إقراض بعضها، وطمأنة المودعين على أموالهم لدى هذه البنوك .

وفي سبيل تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، لجأت بعض الدول إلى إسناد الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية الهامة بها إلى بعض ذوي المكانة من مواطنيها : إذ قررت الحكومة البلجيكية على سبيل المثال تعيين " جان لوك ديهانا" رئيس وزراء بلجيكا الأسبق، رئيسا لمجلس إدارة بنك " داكسيا" الفرنسي

البلجيكي، ثاني أكبر بنك في بلجيكا لإضفاء مزيد من الثقة على خطة إنقاذ البنك الذي هددته الأزمة المالية بالإفلاس وتعيين " بيار مارياني " مستشار الرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي " كمسؤول تنفيذي لهذا البنك.

ب- انخفاض سعر الصرف الصيني:

يرى البعض أن الصين تعد من أهم أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية، حيث أن سعر صرف (اليوان) جعل البضائع الصينية رخيصة للغاية، ودفع المستهلك الأمريكي إلى شرائها بكثرة، وقد وفر هذا للصين سيولة نقدية كبيرة، وظفتها في شراء سندات خزانة أمريكية، وسندات قروض مدعومة برهون عقارية، مما سمح للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض، وتسبب في الأزمة المالية العالمية، لذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية دائبة الضغط على الصين باستمرار من قبل لكي تتمكن من إقناع الصين برفع أسعار الصرف لعمليتها، ولكنها لم تنجح.¹

ج- مدى مسؤولية صندوق النقد الدولي عن الأزمة المالية العالمية:

رغم أن الكثيرين ألقوا باللوم الشديد على صندوق النقد الدولي، واتهموه بالضعف وبالتسبب في وقوع الأزمة المالية العالمية على النحو الذي آلت إليه، وطالبو بالبحث عن بديل له، فعلى الرغم من أنه يجري باستمرار تعزيز دور صندوق النقد الدولي الاستشاري في مجال السياسة المالية الكلية للدول الأعضاء فيه، ودمج نتائج هذا التقييم في " برامج التقييم " التي يجريها مع البنك الدولي اعتباراً من 1999م إلا أن هذه البرامج كانت غير منتظمة من قبل، ولم يكن الصندوق يستطيع إجرائها إلا بعد الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيه وترفض الدول الكبرى باستمرار تدخل الصندوق لتقييم برامج الأداء المالي فيها.

ولذلك فإنه لا يمكن إسناد أي تقصير لدور الصندوق في الأزمة المالية العالمية بسبب أن الولايات المتحدة منشأة هذه الأزمة وغيرها من الدول المتقدمة الأخرى، كانت دوماً على رأس الدول الراضة للدور

¹ - د أحمد جلال: في فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع ، بتاريخ 2008/11/9

الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية، معتبرة أن تقدمها يشفع لها في ذلك، ويضمن لمؤسساتها المالية التعالي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها.

وبالنسبة للبنوك العاملة في مجال الرهن العقاري الأربعة التي فوضت الأزمة المالية دعائمها، فقد كانت فضلا عن ذلك خارج إطار الرقابة والمحاسبة حتى من قبل بنك الاحتياط الفيدرالي ولذا لم تكن تحت رقابة مالية مناسبة ليس فقط من قبل صندوق النقد الدولي، ولكن أيضا من قبل البنك المركزي الأمريكي، فغابت الشفافية عن الموقف المالي لهذه المؤسسات، وأسهم ذلك في خلق طائفة من الإمبراطوريات المالية الجديدة، المتمثلة في طائفة مديري هذه المؤسسات، على حساب ضمان ودائع العامة من كل أنحاء العالم. ومن أجل ذلك شدد المهتمون بإصلاح النظام المالي العالمي على أهمية إخضاع جميع المؤسسات المالية في العالم لبرامج تقييم دولية باستمرار، وعدم استثناء أي مؤسسة مالية من ذلك، بما في ذلك صناديق التحوط، التي ظلت تعد المثال الأكبر لاستعصاء على أية رقابة مالية لبرامجها، وبالنظر إلى طبيعتها أعمالها، وأسلوب تشكيلها.¹

ومن هنا تصاعدت المناذاة خلال قمة العشرين لإضافة الصفة الإلزامية على هذه البرامج، والنظر إلى الصندوق باعتباره المؤسسة الوحيدة على الأرجح القادرة على دق ناقوس الخطر مسبقا وتجنب الأزمات.

6-6-5 أهم آثار الأزمة المالية العالمية :

نظرا لأن الأزمة المالية العالمية قد طالت مختلف دول العالم، المتقدمة والنامية على السواء فقد أثرت بالتالي على اقتصادات جميع هذه الدول ويمكن لنا إبراز أهم هذه الآثار على اقتصادات هذه الدول وخاصة المتقدمة².

6-6-5-1 آثار الأزمة على الاقتصاد النقدي:

¹ انظر : د. أحمد جلال ، مرجع السابق
² - إبراهيم عبد العزيز النجار ، مرجع سابق ص 70

أ- آثار الأزمة على أسواق رأس المال:

نظرا لاستقرار عقيدة المستثمرين باتجاه الاقتصاد العالمي إلى الكساد في مستهل الأزمة المالية العالمية، فقد آلت بهم حالة من الذعر قادتهم إلى الاندفاع لبيع أسهمهم، رغم تسابق جهود حكوماتهم لإنعاش أسواق الائتمان والعمل على عودة مستويات الإقراض إلى حدودها الطبيعية قبل الأزمة المالية .

وتشير الإحصاءات إلى أن قيمة الأوراق المالية الأمريكية على سبيل المثال بلغت في أكتوبر 2008

عشرة ترليونات من الدولارات كانت ملكيتها موزعة كالتالي:

- الحكومة الأمريكية 4.2 .
- الصناديق الأجنبية 2.7 .
- الشعب الأمريكي 3.1 .

وترتب على الأزمة المالية أن المستثمرين (الصناديق السيادية، والبنوك المركزية الأجنبية، والمستثمرين الآخرين) بدأوا يتخلون عن ملكية الأسهم ويلجأون إلى شراء السندات على الخزانة الأمريكية، نظرا لضماناتها القوية. ولجأت الحكومة الأمريكية إلى استخدام هذه الأموال في تمويل البنوك، وشراء الأصول الخطرة، والأوراق المالية المدعومة بقروض عقارية قيمتها الفعلية غير معروفة، بسعر سوقي عادل.

فمن المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد مرت بفترات متعاقبة من الركود الاقتصادي، وكان متوسط انخفاض أسواق المال خلال هذه الفترات حوالي 31.1%، باستثناء فترتين من هذه الفترات هما : (فترتي 1973-1974 و 2001-2002) حيث وصل معدل الانخفاض إلى حوالي 50% أما أثناء فترات الكساد الكبير فكان الأمر مختلفا، حيث شهدت الأسواق المالية أسوأ انهيار في شهر يوليو عام 1932، وانخفضت الأسهم بنسبة 90% تقريبا بعد أن كانت في أوجها واستمر التدمير المصاحب لها، باستمرار العجز عن تسديد الديون وتكاليف ملاجئ تقديم الطعام لمدة عقد من الزمان.¹

وفي أول تداعيات للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م على البورصة الأمريكية هبط مؤشر " داو جونز" (dow jonze) الصناعي لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى في اليوم التالي للأزمة بمقدار 679

¹ - مارتين وولف: هل يعود عام 1929 مجددا ؟ ، مرجع سابق

نقطة، أي بما يعادل 7.3% ليصل عند الإغلاق إلى 8579 نقطة بدلا من 9258، وانخفض مؤشر " ستاندرد اند بورز500" (standard and poor's 500) الأوسع نطاقا 75 نقطة أي بنسبة 7.6% مسجلا 909.9 نقطة بدلا من 984.9 وانخفض مؤشر " ناسداك" NASDAQ المجمع الذي تغلب عليه أسهم شركات التكنولوجيا 95.2 نقطة أي 5.47% إلى 1645 بدلا من 1740.2 نقطة.

وفي يوم الاثنين التالي لحدوث الأزمة (22 سبتمبر 2008) تعرضت البورصة الأمريكية لأكبر خسارة لها على مدى ثلاث سنوات حيث تراجع مؤشر " ستاندرد آند بورز" بنسبة 8.79% ، وفقد مؤشر ناسداك 9.14%. غير أنها عادت للارتفاع في اليوم التالي مباشرة (23 سبتمبر 2008م) وسط التنبؤ بسرعة تمرير خطة الإنقاذ المالي بالكونجرس الأمريكي 0 فارتفع مؤشر " داو جونز " الصناعي 485 نقطة، أي بنحو 4.68% وارتفع مؤشر " ستاندرد آند بورز500" بنسبة 5.27%، كما ارتفع مؤشر " ناسداك " المركب بنسبة 4.97%

وبدأت البورصة الأمريكية في التذبذب ارتفاعا وانخفاضا متفاعلة بذلك مع كل إجراء تتخذه السلطات النقدية في الدولة، حتى وصل الأمر في السابع عشر من شهر أكتوبر 2008م. ان سجل مؤشر فيلادلفيا الفيدرالي الصناعي أسوأ قراءة له خلال ثمانية عشر عاما ونبه بذلك إلى تعدي الأزمة إلى الاقتصاد الأمريكي الحقيقي.

وما حدث في البورصة الأمريكية حدث مثله في كل البورصات على مستوى العالم، وانعكست الجهود الدولية التي اتخذها لمواجهة الأزمة المالية العالمية.

ويمكن لنا تصور حجم الخسائر التي لحقت بالبورصات العالمية، وقيمة تأثر الأوراق المالية، وقدر الانخفاض الذي لحق بهذه الأوراق من خلال استعراض الجدول التالي، الذي يجمع دول مجموعة العشرين، المستحوذ على 90% من الاقتصاد العالمي.

جدول يبين نسبة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية سنة 2008 في بورصات دول

مجموعة العشرين أثناء انعقاد قيمتها¹ (6-6-5-1-)

الدولة	قيمة الانخفاض(%)	أكبر القطاعات المتضررة من الأزمة المالية
الولايات المتحدة	36%	قطاع البنوك، والعقارات والسيارات
اليابان	46%	قطاع السيارات ، والصادرات
ألمانيا	41%	قطاع البنوك والسيارات ، والدولة الثانية في العالم التي واجهت ركودا اقتصاديا.
بريطانيا	34%	قطاع البنوك والعقارات. وأول دولة في العالم تواجه ركودا اقتصاديا بسبب تالأزمة.
كندا	34%	العقارات، وهي الدولة الصناعية الوحيدة التي حققت نموا أثناء الأزمة
فرنسا	42%	قطاع البنوك ، والسيارات
الصين	50%	النشاط الصناعي ، واضطرت الدولة إلى الإعلان عنه بعد تكتم لانخفاض الصادرات
الهند	50%	النشاط الصناعي ، رغم أنها استمرت في تحقيق معدلات نمو ولكن دون 7%
إيطاليا	49%	قطاع الطيران - وإعلان إفلاس شركة " أليتيا" للطيران
المكسيك	33%	قطاع البترول
روسيا	66%	قطاع البترول- وتدخّل الدولة لإغلاق في البورصات أكثر من مرة

¹ - المصدر: إحصائيات منشورة على شبكة الانترنت ، الموقع التالي :

<http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issueno=10945&article=494961&feature>

أندونيسيا	50%	قطاع الأخشاب، وتراجع معدلات النمو من 10% إلى 6%
كوريا ج	42%	قطاع التصدير
تركيا	53%	وهي نسبة عالية في ضوء تواضع دور البورصة بها
السعودية	40%	قطاع البترول
ج إفريقيا	36%	وهي نسبة عالية في ضوء تواضع دور البورصة لها
استراليا	42%	قطاع الزراعة، وأكبر انخفاض في البورصة خلال 20 عاما
البرازيل	44%	قطاعات المعادن والأخشاب والسيارات.
الأرجنتين	65%	بسبب عدم تعافي اقتصادها بصفة كاملة من أزمة 2001م.

ب- آثار الأزمة على السيولة النقدية:

إذا كانت عملات دول جنوب شرق آسيا قد شهدت هجوما كبيرا أدى في النهاية إلى انهيار قيمها، فإن الأمر جد مختلف في الأزمة المالية العالمية؛ لأسباب عديدة منها: مكانة الدولار الأمريكي كعملة احتياطية، الطلب عليها غير مرن، وكثرة الاحتياطي من هذه العملة لدى جميع البنوك المركزية بدول العالم، وخاصة الدول المتقدمة.

ولكن هذا لا يمنع من أن الأزمة المالية أسهمت في نزع الثقة فيما بين المؤسسات المالية، فنكلت عن التعاون فيما بينها في مجال منح الائتمان، الأمر الذي ترتب عليه ندرة واسعة في السيولة النقدية بالأسواق العالمية كادت تعود بنا إلى معاصرة مآسي شبيهة بتلك التي شهدها العالم أثناء الكساد العظيم، ولو لا أن كبرى البنوك المركزية في دول العالم اتخذت سياسات مالية متشابهة فيما بينها على حد كبير لتنشيط الطلب على النقود، ومن ثم على الاستهلاك، لمواجهة حالة الركود التي دبت في اقتصاديات العالم المتقدم؛ بسبب الأزمة المالية العالمية، تمثلت في أمرين أساسيين:

الأمر الأول: التوسع في ضخ INJECTION كميات كبيرة من النقود في البنوك والمؤسسات المالية؛ وصلت على مستوى العالم إلى ما يقرب من أربعة تريليونات من الدولارات حتى ديسمبر 2008م.

الأمر الثاني: تخفيضات متتالية لسعر الفائدة على الإقراض¹ و يمكن إبراز ملامح هذه السياسة فيما يلي:
- في أكتوبر سنة 2008م، حدث أول تخفيض منسق لأسعار الفائدة بين العديد من البنوك المركزية حيث قررت البنوك المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التنسيق فيما بينها لتخفيض سعر الفائدة.
كما حذت البنوك المركزية للصين، وكندا، والسويد، وسويسرا حذوا هذه البنوك وأعلن البنك المركزي الياباني دعمه للإجراءات المتخذة بدون أن ينضم إليها؛ لكون معدل فائدته الرئيسية منخفض جدا أساسا بمستوى 0.5%.

- غير أنه بسبب استمرار انخفاض أسعار العقارات، وتراجع مبيعات السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات، وارتفاع البطالة خلال شهر أكتوبر، وبعدها أصبحت علامات الركود أكثر وضوحا وبعد قراءة التراجع الواضح في الاقتصاديين الوطني والعالمي، قررت البنوك المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان تخفيض أسعار الفائدة بما مرة أخرى في أول شهر نوفمبر التالي إلى معدلات قياسية، حتى تساهم في خلق الطلب على الودائع، وتساعد على تنشيط حركة الائتمان، وبث الثقة لدى البنوك في علاقة كل منها بالآخر، للحد من علامات الاقتصاد المتباطئ المتزايدة، ومنع حدوث كساد وأصبحت معدلات الفائدة كما يلي :

- 1% في الولايات المتحدة الأمريكية.
- و 3.25% في دول منطقة اليورو.
- و 3% في أستراليا.
- أما في اليابان فقد تم تخفيض الفائدة على القروض قصيرة الأجل لتصل إلى 0.3% بدلا من 0.5%.
- وفي النرويج أعلن بنكها المركزي تخفيض سعر الفائدة بمقدار 0.5% إلى 4.75%.

¹ - يذكر أن بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي خفض سعر الفائدة 26 مرة خلال الفترة من سنة 2001م - 2003م، مما ساعد الشعب الأمريكي على الاقتراض بكثرة حتى انفجار الأزمة المالية العالمية

- وخفض البنك المركزي الصيني (بنك الشعب الصيني) أسعار الفائدة الأساسية للقروض والودائع بنسبة 0.27%.

- وأنتهجت آيسلندا الاتجاه العكسي لأغلب الدول، إذ رفعت اسعار الفائدة بمقدار 6% إلى 18%.
-وانعكست هذه السياسة على سعر صرف العملات الحرة فيما بينها في بداية شهر نوفمبر فعلى سبيل المثال تراجع سعر صرف اليورو في مقابل الدولار بنسبة 1.5% إلى 1.275 دولار كما انخفض بنسبة 1.2% مقابل الجنيه الاسترليني إلى 80.83 بنس. وانخفض الجنيه الاسترليني في مقابل الدولار إلى 1.5722 دولار انخفاضا من 1.5860 دولار غير أن هذه الأسعار ظلت دائمة التقلب أثناء الأزمة المالية.

-واعتبارا من 4 ديسمبر سنة 2008م قامت البنوك المركزية بالكثير من دول العالم بحملة منسقة أخرى لتخفيض أسعار الفائدة، في مسلسل متشابه من السياسات النقدية لتنشيط الطلب، ودعم الاقتصاد.
ويمكن لنا بيان قيمة هذا التخفيض إذا عقدنا مقارنة بين أسعار الفائدة التي تمت بموجبه بأسعارها في أول سبتمبر سنة 2008م من خلال الجدول التالي:

جدول يبين الرقم القياسي لتخفيض أسعار الفائدة لبعض الدول خلال الفترة (من 1 سبتمبر -4 ديسمبر 2008م)¹

الدولة	سعر الفائدة أول سبتمبر	سعر الفائدة في 4 ديسمبر	الرقم القياسي لنسبة التخفيض
الولايات المتحدة الأمريكية	2.5%	1%	60.00%
دول منطقة اليورو	4.5%	2.5%	44.44%

¹- المصدر: رويترز <http://ww.asharqalawsat.com/section.asp?section%=6&page=economy&apage=الاقتصاد&issueno=10923>

اليابان	%0.5	%0.3	%40.00
المملكة المتحدة	%5	%2	%60.00
الصين	7.47%	5.58%	%25.30
كوريا الجنوبية	5%5.2	%4	%23.80
سويسرا	2.75%	%1	%63.63
السويد	%4.5	%2	%55.56
نيوزيلندا	%8.25	%5	%39.39
استراليا	% 7.25	% 4.25	% 41.38

ويوضح هذا الجدول المعدلات القياسية لتخفيض أسعار الفائدة لعدد من الدول، يمثل الاقتصادات الكبرى في العالم، ويتضح منه تراوح هذه النسبة بين 63.63% في سويسرا، و 60% في الولايات المتحدة ووصل أسعار الفائدة ببعض الدول إلى معدلات هي الأدنى في تاريخها، كما هو الوضع بالنسبة لدول منطقة اليورو.

وهكذا يمكن القول أن السياسات النقدية التي اتخذتها البنوك المركزية في مختلف دول العالم قد ساهمت في التغلب على مشكلة نقص السيولة، التي تسببت فيها الأزمة المالية العالمية، وأدت إلى ارتفاع المعروض النقدي في جميع أسواق العالم، بل و الأكثر من هذا فإنه منذ منتصف شهر ديسمبر سنة 2008م خفض بنك الاحتياط الفيدرالي سعر الفائدة على الأموال الفيدرالية من جديد إلى ما بين صفر و 0.25% و بدأ يطبق سياسات "سعر الفائدة صفر" و التي اتبعتها اليابان على مدى أعوام من أجل القضاء على الانكماش المالي.

6-6-5-2- آثار الأزمة المالية على الاقتصاد العيني:

لقد ترتب على الأزمة المالية العالمية الكثير من الآثار السلبية على أسواق السلع و الخدمات على مستوى العالم وانعكس هذا على العجز في الميزان التجاري للدول المتقدمة وعلى أسواق العمل بما تولدت عن ذلك بطالة بمعدلات كبيرة في مختلف قطاعات النشاط الإنتاجي.

أ-تحقيق عجز قياسي لموازنات الدول المتقدمة:

- بالنسبة للولايات المتحدة:

حققت الولايات المتحدة الأمريكية عجزا قياسيا خلال العام المالي 2008/2007 المنتهي في شهر سبتمبر المعاصر لاندلاع الأزمة المالية بلغ 455مليار دولار بزيادة قدرها 50% ليقترب بذلك من عجز الموازنة الأمريكية الذي وقع في بداية فترة الثمانينات، عندما اقترن الركود الشديد بزيادة الإنفاق الفيدرالي و التخفيضات الضريبية.

وبلغت نسبة العجز في الميزانية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي 3.2%، ارتفاعا من عجز بلغ 161.5مليار دولار بنسبة 1.2% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في العام المالي 2007/2006م. - ووصل إجمالي النفقات العامة إلى 2.98 تريليون دولار، بارتفاع بلغت قيمته 9.1% عن سنة 2007/2006 وهي أعلى نسبة ارتفاع منذ عام 1990، في حين بلغت قيمة الإيرادات العامة 2.5 تريليون دولار.

- بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي:

حقق الميزان التجاري لدول الاتحاد الأوروبي خلال شهر أغسطس 2008 وحده عجزا بقيمة 27.2مليار يورو (ما يعادل 36مليار دولار) مقارنة ب 16.1مليار في أغسطس من العام الماضي لعام 2007م.

حيث ازداد العجز التجاري في مجال الطاقة من 219.4مليار يورو في الفترة من يناير إلى يوليو 2008م مقارنة ب 144.8مليار يورو في نفس الفترة من عام 2007م.

و تفاقم العجز التجاري مع روسيا إلى 44.8 مليار يورو مقارنة بـ32.9 مليار ومع النرويج إلى 29.7 مليار مقارنة بـ18.1 مليار، فيما بقي العجز ثابتا إلى حد ما مع الصين بمقدار 86.6 مليار مقارنة بـ86 مليار يورو، فيما تراجع مع اليابان بشكل طفيف إذ بلغ 19.6 مليار مقارنة بـ20.2 مليار عن نفس الفترة.

ب- آثار الأزمة على سوق العمل:

يعتبر ارتفاع معدلات البطالة في مختلف قطاعات النشاط الإنتاجي من أهم الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية وإذا نظرنا الولايات المتحدة على سبيل المثال نجد أنها قد تعرضت في تاريخها الحديث إلى العشرات من فترات الركود الاقتصادي، دون أن يصل الأمر بها إلى أزمة مالية عظيمة كالتى تشهدها منذ اندلاع الأزمة المالية لسنة 2008م، ولم يتعدى متوسط عمر الواحد منها العشر أشهر، ووصل متوسط المعدل الشهري للبطالة في كل منها إلى 7.6% باستثناء ما شهدته خلال الفترة (1973-1975) والفترة (1981-1982) حيث استمر الركود ستة عشر شهرا لكل منهما، ووصل متوسط معدل البطالة فيهما إلى 9% ، و10.8% على التوالي، في حين بلغ معدل البطالة في شهر سبتمبر سنة 2008م الذي شهد الأزمة المالية العالمية 6.1%.

وفي نفس هذا الشهر فاق عدد الأمريكيين الذين لجأوا إلى استخدام " الكوبونات " لشراء حاجات استهلاكهم اليومي الثلاثين مليون شخص، أي ما يعادل 10% من عدد السكان، ومن المعلوم أن هذه الكوبونات عبارة عن بطاقات تستخدم في معظم المراكز التجارية، وللحصول عليها ينبغي أن يكون الدخل الشهري لأسرة مكونة من أربعة أشخاص أقل من 2300 دولار.

ثم ارتفع فيما بعد خلال شهر أكتوبر 2008 إلى أعلى مستوياته منذ أربعة عشرة سنة ليصل إلى 6.5%، كما ارتفعت معدلات الإنفاق على إعانات البطالة مع نهاية هذا الشهر بنحو 33%.

وفي بداية ديسمبر سنة 2008م أعلن المكتب الوطني للبحوث الاقتصادية بالولايات المتحدة أن عدد فرص العمل في الولايات المتحدة تقلص منذ بداية سنة 2008م، بمقدار 1.2 مليون فرصة عمل،

وكان طبيعياً أن يؤثر ذلك على حجم الطلب الاستهلاكي لينخفض هو الآخر بنسبة 3.7% خلال الربع الثالث من عام 2008م.

- وإذا انتقلنا إلى المملكة المتحدة نجد أن مكتب الإحصاءات الوطنية البريطاني أصدر تقريراً إحصائياً فيه على ارتفاع معدل البطالة في المملكة المتحدة في نهاية الربع الثالث من سنة 2008م بنسبة 5.7% عنه في نفس الفترة من سنة 2007م. حيث ارتفع عدد العاطلين عن العمل بواقع 164 ألفاً ليصل إلى 1.7 مليون عاطل، وهو أعلى مستوى للبطالة في بريطانيا على مدى سبعة عشر عاماً، حينما تعرضت للكساد في أوائل العقد العاشر من القرن الماضي.

- وفي بلجيكا : صدر مركز الدراسات والبحوث البلجيكي تقريره الرسمي بعبارة : " يوم أسود، وربع سنة أسود، وعام أسود" في أبلغ وصف لأسواق العمل البلجيكية بسبب ارتفاع عدد الشركات التي أعلنت إفلاسها في شهر سبتمبر سنة 2008م إلى 927 شركة، وهو رقم قياسي بالنسبة لبلجيكا وبنسبة 18% عن نفس الشهر من سنة 2007م، وتبعاً لذلك ارتفع عدد العاطلين عن العمل بمقدار 14127 ألف شخص، ووصلت نسبة الزيادة في البطالة في العاصمة البلجيكية " بروكسل" وحدها إلى 51%.

ج- آثار الأزمة على أسواق السلع والخدمات :

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية تأثيراً سلبياً وبدرجة كبيرة على أسواق السلع والخدمات خاصة في الدول المتقدمة فإننا نتعرض هنا لبيان أثر هذه الأزمة المالية على سلعتين هامتين هما: البترول والعقارات.

- سوق البترول:

يعتبر البترول من السلع الإستراتيجية الهامة التي تتأثر تأثيراً كبيراً خلال الأزمات المالية، بسبب تمتع الطلب عليها بدرجة منخفضة من المرونة كأثر مباشر لدورها الهام والحيوي في النشاط الاقتصادي على مستوى العالم، وقد حدث ما يؤكد ذلك في مناسبات مختلفة من قبل :

- ففي سنة 1973 اتفق العرب على حظر تصدير البترول، مما أسفر عن حدوث هلع في أسواقه فساهم هذا في ارتفاع أسعاره من 2.5 دولار للبرميل في يناير 1973 إلى 11.5 دولار للبرميل في بداية سنة 1974م، أي بنسبة 360% بسبب حرب أكتوبر.

- وفي سنة 1979 ارتفعت أسعار البترول في الأسواق العالمية بسبب الثورة الإيرانية.
- وفي سنة 1980 ارتفعت أسعار البترول بنسبة كبيرة؛ بسبب الحرب العراقية الإيرانية ووصل سعر البرميل وقتها إلى 39.5 دولار للبرميل.

- وفي يوليو 2008 سجل البترول 147.27 دولارا للبرميل في مستوى قياسي لم يشهده من قبل.
- وعندما اندلعت الأزمة المالية العالمية في سبتمبر سنة 2008م، ترتب على ذلك تذبذب في أسعار البترول ارتفاعا وانخفاضا في اتجاه عكسي لحركة الدولار الأمريكي، باعتبارهما بديلان للاستثمار غير أنه لما تم إقرار خطة الإنقاذ الأمريكية، واصل البترول مسيرة الارتفاع وتجاوز سعر البرميل 107 دولارا، بما يعادل حوالي 7% من قيمته قبل إقرار هذه الخطة ليتوج أكبر موجة صعود في ثلاثة أيام خلال عقد كامل، وسط آمال بأن خطة إنقاذ الحكومة الأمريكية كفيلة بعودة الاستقرار إلى النظام المالي، وتدعيم الطلب العالمي على الطاقة .

ولكن نظرا لتواتر التوقعات لدى الاقتصاديين بعد ذلك بان الاقتصاد العالمي متعرض لا محالة لموجات يقينية من الركود، وإعلان معظم الدول المتقدمة دخولها بالفعل في حالة الركود الاقتصادي، فقد انخفضت أسعار البترول في شهر نوفمبر سنة 2008م إلى مستوى 50 دولار للبرميل، ثم تعدت حاجز الخمسين دولار في أول ديسمبر 2008 ليسجل سعر البرميل 36.37 دولار، ويفقد بذلك ثلاث أرباع قيمته (75.3%) بعد شهرين فقط من الأزمة المالية، خاصة بعد نشر الإحصائية الرسمية عن وضع الاقتصاد الأمريكي، وإعلان المكتب الوطني لبحوث الاقتصادية بالولايات المتحدة أن الاقتصاد الأمريكي دخل مرحلة الركود منذ ديسمبر عام 2007م.

ومن الجدير بالذكر أن الصين قد استغلت انخفاض أسعار البترول على هذا النحو لتكوين مخزون استراتيجي منه، وساعدها في ذلك ما تملكه من احتياطات ضخمة من العملات الحرة.

ونظرا لتأثر اقتصادات الدول المصدرة للبترول بشدة على أثر انخفاض البترول بهذه الصورة الكبيرة، فقد سعت منظمة الدول المصدرة للبترول " أوبك Opec " إلى تخفيض العروض منه في مبادرة منها للمحافظة على قيمته من الانهيار، فقررت تخفيض إنتاجها بمقدار 1.5 مليون برميل بدءا من نوفمبر سنة

2008م، وذلك وفقا لقرار أجمع عليه المؤتمر الاستثنائي الذي عقدته المنظمة بمقرها بالعاصمة النمساوية فيينا يوم 24 أكتوبر سنة 2008 م لمدة لم تستغرق أكثر من ساعتين.
وفيما يلي جدول يوضح الكميات التي التزمت كل دولة من دول منظمة " أوبك " بتخفيض إنتاجها بها يوميا، اعتبارا من شهر نوفمبر سنة 2008م باستثناء الجمهورية العراقية التي تم إعفاءها من هذه التخفيضات لأسباب سياسية .

جدول يبين حجم التخفيض في الإنتاج اليومي من البترول اعتبارا من شهر نوفمبر 2008 حتى أول يناير 2009م¹ .

الدولة	قيمة التخفيض في الإنتاج (بالألف برميل)
فنزويلا	129

¹-المصدر: <http://www.asharqalawsat.com/section.asp?section%=6&page=economy&apage=الاقتصاد=10923=issueno>

134	الإمارات العربية المتحدة
466	المملكة العربية السعودية
43	قطر
113	نيجيريا
89	الجمهورية العربية الليبية
132	الكويت
199	جمهورية إيران
27	الإكوادور
99	انجولا
71	الجمهورية الجزائرية

غير أن هذا التخفيض لم يأت بالنتيجة المرجوة منه في استعادة البترول للأسعار التي ترضي طموحات الدول المصدرة له، والتي رأت وجوب تراوحها بين السبعين والثمانين دولارا للبرميل مما أدى إلى عقد اجتماع استثنائي آخر لمنظمة " أوبك " في مدينة وهران الجزائرية يوم 17 من ديسمبر سنة 2008م قررت فيه تقليص إنتاجها من البترول بمقدار 2.2 مليون للبرميل يوميا إضافية اعتبارا من أول يناير سنة 2009م ليشكل هذا أكبر قدر من التخفيض في إنتاج البترول تقررته المنظمة في جلسة واحدة منذ سنة 1982م.

وبذلك وقف الإنتاج اليومي من البترول في بلدان المنظمة عند مستوى 25.3 مليون برميل يوميا، انخفاضا من 29 مليون برميل يوميا قبيل انفجار الأزمة، بنسبة قدرها 12.76%، ومع هذا انخفضت أسعار البترول بعد هذا الاجتماع إلى أدنى معدل لها على مدى خمس سنوات، حيث سجل الخام الأمريكي الخفيف تسليم يناير سنة 2009م 33.44 دولار قبل أن يعود للارتفاع الطفيف إلى 34.15 دولار للبرميل.

أكثر الدول تضرر من انخفاض أسعار البترول:

ومن الجدير بالذكر أن ارتفاع أسعار البترول كان سببا مباشرا لتحقيق غايات أيديولوجية للعديد من الدول، ويؤدي انخفاض سعره إلى مصادفتها العديد من المشكلات:

وتأتي روسيا على قمة هذه الدول، فقد استطاعت استعادة بعضا من مكانتها السابقة في العالم بفضل ارتفاع أسعار البترول، من خلال إعادة بناء جيشها، والوقوف في وجه التقدم الغربي نحو بعضا من إمبراطوريتها في الاتحاد السوفيتي السابق وما من شك في أن انخفاض أسعار البترول ينال من قدرتها على مواصلة سعيها في هذا الاتجاه.

ولذلك كانت على رأس الطالبين بتخفيض إنتاج البترول في الاجتماع الاستثنائي لمنظمة الأوبك رغم أنها ليست عضوا بالمنظمة، وحضرت هذا الاجتماع بصفة مراقب، بل وأكدت إلى التزامها بتخفيض إنتاجها من البترول هي الأخرى، كما طالبت بعدم ربط البترول بعملة واحدة هي الدولار.

كما أن فنزويلا هي الأخرى من أهم الدول التي يمثل البترول بالنسبة لها قيمة إستراتيجية عظمى، قد ساعد ارتفاع أسعاره الحكومة الفنزويلية في التوسع في الإنفاق، عبر إقامة مجموعة كبيرة من برامج الرخاء الاجتماعي، مما عزز من الصلاحيات الداخلية للرئيس الفنزويلي " هوجو شافيز " في إقامة دولة اشتراكية و قمع المعارضة ودعم موقفه الخارجي المناهض للسيطرة الأمريكية حيث شملت ميزانية عام 2009 التي اعتمدت على أن سعر برميل البترول 60 دولارا زيادة في الإنفاق الحكومي بنسبة 23% ليصل حجمها على 78.9 مليار دولار.

و إذا كان ارتفاع سعر البرميل إلى 147 دولار قد دعم من الموقف السابق للسلطات السياسية في فنزويلا فإن انخفاضه فيما بعد على أقل من 40 دولار للبرميل قد ساهم بلا شك في عجز الحكومة عن سداد قيمة مشترياتها وخاصة الأسلحة في ضوء معدل التضخم المرتفع الذي شهدته فنزويلا عند نشأة الأزمة المالية و الذي وصل إلى 36%.

و تعتبر إيرادات إيران من البترول على رأس العوامل التي شجعتها على تحدي جهود الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوروبا من أجل وقف برنامجها النووي، وفي سبيل تجنب الآثار السلبية للأزمة المالية،

توجهت إيران نحو زيادة الإنفاق الحكومي، خاصة بعد أن شهدت موجة من المظاهرات عقب فرضها الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على الرغم من أن معدل التضخم بها بلغ 30% خلال شهر نوفمبر سنة 2008 وفقا لتقرير البنك المركزي الإيراني.

ويمثل انخفاض البترول على هذا النحو تحديا صعبا للإرادة السياسية الإيرانية في ضوء تقرير هام لصندوق النقد الدولي في شهر أغسطس سنة 2008م بمواجهة إيران لعجز يعتذر عليها تحمله، إذا انخفض سعر برميل البترول لديها إلى 75 دولار.

وفيما يتعلق بالدول العربية المصدرة للبترول، فقد توقع تقرير اقتصادي نشر في شهر أكتوبر سنة 2008م أن انخفاض أسعار البترول يشكل الخطر الرئيسي لوتيرة النمو في هذه الدول إذا انخفض سعره إلى ما دون 60 دولار للبرميل.

- سوق العقارات:

سبق لنا التعرض لجوهر الأزمة المالية العالمية و تأكد لنا أن سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية هو المسئول الأكبر عن هذه الأزمة و ما من شك في أن اندلاع الأزمة المالية العالمية قد أدى إلى تحقق خسائر كبيرة في سوق العقارات سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها: فعلى سبيل المثال نجد أن أسعار العقارات في بريطانيا قد انخفضت في سبتمبر 2008م إلى مستويات قياسية لم تشاهدها بريطانيا منذ ثلاثين عاما وطبقا لتقرير معهد المساحين الملكي البريطاني فإن معدل التراجع في مبيعات العقارات في بريطانيا بلغ 50% مقارنة بمبيعات سنة 2007م كما أعلن البنك المركزي البريطاني أن القروض العقارية قد انخفضت بنسبة 95% في أغسطس سنة 2008م وقدرت قيمتها ب 143 مليون جنيه إسترليني و أكد أن هذه الإحصائيات تعتبر الأدنى في تاريخ السوق العقاري في إنجلترا منذ بداية التسجيل الرسمي لها.

ولم يختلف الوضع كثيرا في الصين حيث حذرت إحدى عشرة شركة من أصل ثمان وعشرون شركة عقارية مدرجة في بورصات الصين من تحقيق نتائج سيئة نظرا لتراجع الأرباح بسبب تزايد حالة عدم اليقين التي أحدثتها الاضطراب المالي العالمي وإحجام الملايين من الصينيين الذين كانوا يعتزمون شراء منازل للمرة

الأولى عن الشراء مما خلق حالة من الجمود في سوق العقارات الصينية ومما يؤكد ذلك أن حجم مبيعات العقارات تحت الإنشاء في بكين تراجع خلال شهر سبتمبر 2008م بنسبة 76% عن مستواه في سبتمبر من سنة 2007م .

6-6-6- الخطة و الجهود الدولية للخروج من الأزمة المالية :

اتخذت العدد من الدول و المجموعات الاقتصادية في العالم إجراءات و أعلنت خطط لإنقاذ الأسواق المالية و مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية .

6-6-6-1 - دور المؤسسات الأمريكية في احتواء الأزمة المالية :

فبمجرد إعلان بنك " ليمان براذرز" Lehman Brother's عن إفلاسه في منتصف شهر سبتمبر سنة 2008م أدركت الحكومة الأمريكية أن أزمته المالية التي كانت تواجهها على مدى ما يزيد على العام و نصف العام قد دخلت في مرحلة الأزمات المالية الكبرى و استفادت من تجربتها في ثلاثينات القرن الماضي فأدركت العواقب غير المحمودة للتهاون في التعامل مع هذه الأزمة و أعدت وزارة الخزانة خطة عاجلة لإنقاذ المؤسسات المالية المتعثرة عرفت بخطة الإنقاذ المالي و تولى الرئيس الأمريكي " جورج بوش " بنفسه الإعلان عن هذه الخطة و مساندةها.

أ- شروط تطبيق خطة الإنقاذ :

وضع قانون الاستقرار المالي شرطين أساسيين لإنفاق أية أموال من خطة الإنقاذ المالي في الشركات المؤسسات المالية المتعثرة :

أولهما: وضع ضمانات محددة تكفل للدولة المحافظة على قيمة أسهمها في المؤسسات المالية المتعثرة التي تتدخل لإنقاذها، بحيث لا يتأثر حجم مشاركة الدولة عند زيادة رأسمال هذه المؤسسات أو اندماجها في غيرها .

و الثاني: أن يلتزم الرئيس الأمريكي الذي يكون في السلطة بعد خمسة أعوام من إقرار مشروع الاستقرار المالي العاجل بتقديم مشروع قانون آخر يفرض رسوما على القطاع المالي تعادل خسائر المالية العامة، حتى لا تخرج الدولة خاسرة من هذه الأزمة.

ب- أهداف خطة الإنقاذ :

- أعلنت المؤسسات المالية الأمريكية أنها ابتغت من وراء خطة الإنقاذ تحقيق عدة أهداف أهمها :
- إنقاذ البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بشراء وزارة الخزانة لأوراقها المالية، التي تستند إلى قروض عقارية ذات أصول عالية المخاطر .
 - إمداد بنك الاحتياط الفيدرالي بالسيولة النقدية اللازمة له لأداء مهامه، بعد أن قام بالفعل بإقراض مؤسسات مالية تريليون دولار تقريبا في مقابلا عشرات الآلاف من الأوراق المالية، بهدف إنقاذ البنوك لتجنب انكماش مدمر في النشاط الائتماني .
 - طمأنة المودعين على ودائعهم لدى البنوك التجارية لمنعهم من سحب مدخراتهم بسبب حالة الذعر المالي المصاحب للازمة و الحفاظ على السيولة المناسبة لدى البنوك لأداء وظائفها.

ج- مراحل تطبيق خطة الإنقاذ :

- في سبيل تحقيق الأهداف السابقة، تم الاتفاق على استخدام خطة الإنقاذ المالي على مراحل كما يلي :
- تخصيص مبلغ 250 مليار دولار فور إقرار مشروع قانون الاستقرار المالي العاجل لتصرف فيها وزارة الخزانة، على أن تخصصها لشراء أصول عالية المخاطر كمرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس الأمريكي و منح حق الاعتراض " الفيتو " لأعضاء الكونجرس على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه بـ700 مليار دولار، و انتهاء صلاحية الحكومة الفيدرالية في استعمال هذا المبلغ في 31 ديسمبر سنة 2009م، إلا إذا وفق الكونجرس على تمديد هذه الفترة لمدة أخرى أقصاها سنتان من تاريخ إقرار الخطة.
 - مساهمة الدولة في رؤوس أموال و أرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة مما يسمح لها بتحقيق أرباح تحسنت ظروف الأسواق المالية .

- تكليف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات المالية و البنوك المركزية لدول أخرى لوضع خطط مماثلة .
- رفع سقف الضمانات التي تمنحها الدولة للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار، لمدة عام واحد .
- تقرير إعفاءات ضريبية تبلغ قيمتها حوالي 100 مليار دولار للشركات و للطبقة المتوسطة من أبناء الشعب الأمريكي .
- حماية دافعي الضرائب من خلال :
- أ- سن التشريعات اللازمة بناء على اقتراح الرئيس الأمريكي لتعويضهم عن الخسائر الناجمة عن أوضاع الأسواق المالية إذ ترتب على تنفيذ خطة الإنقاذ تحقيق خسائر لهم و ذلك بعد مرور خمس سنوات على تنفيذها على النحو السابق التعرض له حالاً.
- ب- السماح لهم بالحصول على حصص في ملكية الشركات التي يتم إنقاذها من الإفلاس.
- فرض قيود على تعويضات المديرين التنفيذيين في الشركات التي تباع أصول الرهون العقارية إلى وزارة الخزانة بمقتضى التعديل الذي أقره مجلس الشيوخ أول أكتوبر و من بين هذه القيود :
- منع الشركات من دفع مكافآت تتجاوز 500 ألف دولار في السنة من حساباتها الداخلية لهؤلاء المديرين .
- منع هذه الشركات من توقيع عقود تتيح منح المديرين التنفيذيين أية مكافآت مالية مغرية " مظاهرات ذهبية" في حالة توقيعهم لهذه العقود .
- توفير قدر مناسب من الرقابة و الشفافية عند تنفيذ خطة الإنقاذ من خلال:
- تشكيل مجلسين للرقابة على تنفيذ الخطة و مراقبة الإنفاق من الاعتمادات المرصودة .
- تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة .
- خضوع القرارات التي يتخذها وزير الخزانة لرقابة القضاء .
- وضع إجراءات حائية في مجال الرهن العقاري تشمل :

- إجراءات حماية للمالكين المهتدين بمصادرة منازلهم بسبب عجزهم عن دفع القروض العقارية و الذين وصل عددهم إبان تنفيذ خطة الإنقاذ إلى مليوني شخص يعولون مليوني أسرة أهمها : السماح للدولة بمراجعة شروط منح القروض العقارية لهم بسبب الصعوبات التي يواجهونها في السداد .
- مساعدة البنوك المحلية الصغيرة التي تضررت بأزمة الرهن العقاري .
- إنشاء برنامج للتأمين على المخاطر بمعرفة وزارة الخزانة لضمان أصول الشركات المضطربة بما فيها السندات المدعومة بالرهن العقاري التي تم شراؤها قبل 14 مارس 2008م.

د- الإجراءات التنفيذية لتطبيق خطة الإنقاذ :

- و بعد إقرار مشروع قانون الاستقرار المالي أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش علي الفور عن سياسة الدولة في التغلب على الأزمة المالية وفقا لخطة الإنقاذ المالي من خلال أربع خطوات رئيسية :
- الخطوة الأولى : شراء حصص في رأسمال البنوك بمبلغ 250 مليار دولار، تقتطع من الميزانية التي رصدت لخطة الإنقاذ، حتى تتم مساعدة البنوك على مواصلة أنشطتها المصرفية في منح الائتمان لتمكين من سد الثغرة التي نجمت عن الأزمة المالية مما يساعد على النمو الاقتصادي و خلق وظائف جديدة على أن يسمح للبنوك بأن تعيد شراء الأسهم من الحكومة بعد استقرار أوضاعها المالية.
- الخطوة الثانية : قيام المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع (FDIC) بضمان جميع عمليات الائتمان الجديدة التي تقدمها البنوك الخاضعة لنظام التأمين الفيدرالي بصفة مؤقتة، حتى تقدم البنوك على الإقراض و يستطيع الأمريكيون الاقتراض لشراء المنازل و السيارات و توسيع الأعمال الصغيرة.
- الخطوة الثالثة : قيام المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع (FDIC) بتوسيع مظلة التأمين الحكومي على حسابات التحويل و هي الحسابات التي تستعملها الشركات و المشروعات الصغيرة من أجل التدبير اليومي لأنشطتها " لتعزيز استقرار السوق و النظام البنكي " .
- الخطوة الرابعة : شراء الحكومة لأوراق مالية من البورصة للمساهمة في ملكية الشركات الأمريكية حتى تتعافى هذه المؤسسات فتستطيع أداء أجور موظفيها ويساهم هذا في خلق وظائف جديدة.

6-6-6-2 تناسق مواقف المؤسسات الأوروبية في مواجهة الأزمة المالية :

تحركات أحادية أوروبية في مواجهة الأزمة المالية :

فبمجرد اندلاع الأزمة المالية العالمية، و تعدي آثارها الفورية إلى جميع دول أوروبا أعلنت كل دولة من الدول الأوروبية عن تحركات أحادية من جانبها تتضمن خطط إنقاذ مالية هائلة على نسق خطة الإنقاذ الأمريكية لمواجهة الأزمة المالية :

ففي بريطانيا تم تخصيص 37 مليار جنيه استليني (ما يعادل 63.3 مليار دولار) لشراء أسهم في عدد من كبرى البنوك البريطانية و أصبحت الدولة بذلك أكبر مساهم في العديد من البنوك و قامت في مقابل ذلك بإجبار البنوك على الحد من المكافآت التي كانت تمنح لمديرها مع تأكيد وزير الخزانة البريطاني "أليستر دارلينج" في نفس الوقت علي أن تدخل الحكومة آنذاك كان مجرد " التأمين " و ليس للإدارة المباشرة من قبل الدولة و أن الدولة ما تزال مع نظام السوق الحر، الذي يقضي بإدارة البنوك على أساس تجاري تحكمه قوى السوق و لكن تحت رقابة الحكومة " من بعيد " .

و في فرنسا أعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أن بلاده أعدت خطتين لمساعدة البنوك على التغلب على الأزمة المالية :

الأولى: بقيمة 300 مليار يورو كضمانات للقروض المشتركة بين البنوك و الأخرى بقيمة 40 مليار يورو للحصول على حصص في الشركات و المؤسسات المالية المتعثرة .

فضلا عن إنشاء صندوق سيادي " لمصلحة الشركات الإستراتيجية " التي تواجه صعوبات مالية، تأسيسا بالسياسات المتبعة في قطاع إنتاج البترول و ما يحدث في روسيا و الصين(و هي الدول التي أسست الاشتراكية ورعتها من قبل) للتدخل بشكل قوي كلما احتاجت شركة من هذه الشركات الإستراتيجية إلى أموال .

كما تقدم باقتراح لإنشاء صندوق أوروبي برأسمال قدره 300 مليار يورو لمساعدة البنوك الأوروبية إلا أن ألمانيا رفضت هذا الاقتراح كما وقفت في مواجهة أي اقتراح آخر يترتب عليه زعزعة سلطات البنك المركزي الأوروبي الذي استوحى نظامه الداخلي من البنك المركزي الألماني .

و في نهاية شهر نوفمبر 2008م أعلن عن خطة جديدة لمساعدة قطاعات الإسكان و السيارات بقيمة 26 مليار يورو (حوالي 32.84 مليار دولار) أي ما يعادل 1.3 من إجمالي الناتج المحلي لفرنسا، ليرتفع عجز الموازنة إلى 4 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي سنة 2009م بدلا من 3.1 بالمئة كما كان متوقعا قبل الأزمة المالية 0 تم تخصيص مليار يورو منها لإعادة تمويل شركات السيارات، حتى تتمكن من طرح سياراتها للبيع بالتقسيط .

و في ألمانيا أعلنت المستشار الألمانية " أنجيلا ميركل " عن خطة إنقاذ مالية قيمتها 500 مليار يورو تم بموجبها تأسيس " صندوق لاستقرار الأسواق المالية " لدعم القاعدة الرأسمالية للمؤسسات المالية حتى نهاية سنة 2009 مع تخصيص 400 مليار يورو كضمانات مصرفية، بالإضافة إلى توفير 100 مليار يورو من بينها 80 مليار يورو لإعادة رسملة المؤسسات المصرفية .

و في إسبانيا : أقرت الحكومة الإسبانية قانونا يضمن ديون البنوك حتى نهاية سنة 2009 بقيمة 100 مليار يورو كحد أقصى و أعلنت عن إمكانية شراء كميات من الأسهم في المؤسسات المالية في إطار الإجراءات التي أقرتها حكومات الاتحاد الأوروبي لدعم قطاع البنوك .

و في إيطاليا : حاولت السلطات الإيطالية و مديرو البنوك تهدئة الأسواق من خلال إطلاق تصريحات مفادها أن المخاطر التي تتعرض لها إيطاليا من اضطرابات الأسواق المالية محدودة بفضل ممارسات الإقراض المتحفظة و أعلنت الحكومة الإيطالية عن إطلاق خطة تستهدف استقرار السوق كإجراء " احترازي " لإنقاذ البنوك و الودائع البنكية حتى لا يتعرض أي بنك للإفلاس ... بتوفير تمويل إنقاذ بقيمة 20 مليار يورو لقطاع البنوك .

و أقرت الدنمرك حزمة إجراءات لتأمين ضمانات المودعين لدى جميع البنوك الدنمركية بهدف استعادة الثقة في القطاع المصرفي .

و في هولندا قررت الحكومة الهولندية توفير مبلغ 20 مليار يورو للمؤسسات المالية الهولندية بما في ذلك البنوك و شركات التأمين لتفادي المزيد من عدم الاستقرار في القطاع المالي و في نيوزلندا أعلنت الحكومة النيوزلندية ضمانها لودائع العملاء في جميع البنوك و كذا في جميع المؤسسات المالية الأخرى بهدف تعزيز الثقة في نظامها المالي .

و تدخلت للحكومة الاسترالية بطريقة مماثلة حينما قررت ضمانها لكل الودائع المصرفية لمدة ثلاث سنوات و ضمانها كذلك تمويل البنوك الاسترالية بمبالغ كبيرة و تخفيض أسعار الفائدة بشكل حاد و توفير أربعة ملايين دولار استرالي (2.6 مليون دولار أمريكي) للسندات التي يدعمها الرهن العقاري للمساعدة في الحفاظ على السيولة للمقرضين من غير البنوك.

التحرك الأوروبي المنسق في مواجهة الأزمة المالية :

حيث وجه البرلمان الأوروبي طلبا رسميا للجهاز التنفيذي الأوروبي (المفوضية الأوروبية) لإعداد تشريعات جديدة، تعمل على ضبط عمل القطاع المصرفي في أوروبا، على خلفية الأزمة المالية بأغلبية كبيرة (بموافقة 565 صوتا و معارضة 74 و امتناع 18 من النواب عن التصويت) و شدد البرلمان الأوروبي على ضرورة وضع قواعد صارمة لمراقبة حركة الأسواق المالية و ضمان استمرار فاعليتها ودعم الدور الذي تلعبه البنوك المركزية الأوروبية في حركة السوق و اعتماد مبدأ الشفافية و المحاسبة و سرعة تطبيق الضمانات على الودائع المصرفية بشكل متناسق بين الدول الأعضاء و ضرورة تنشيط و ضبط عمل وكالات التصنيف الائتماني .

قمة باريس المصغرة :

و انعقدت في باريس قمة مصغرة حضرتها الدول الأربع الأوروبية الأعضاء في مجموعة السبع الصناعية وهي فرنسا و ألمانيا و المملكة المتحدة و إيطاليا بهدف إعداد " تشخيص ورؤية و خطة عمل " يمكن أن تشكل قاعدة لاجتماع وزراء المالية الأوروبيين في لوكسمبورغ يومي 7، 8 أكتوبر التالي تلبية لدعوة سابقة من الرئيس الفرنسي للنظر في " إعادة بناء الرأسمالية" المالية على أسس جديدة تتحلى بالشفافية و بالمسؤولية .

و اقترحت بريطانيا في هذه القمة إنشاء صندوق أوروبي برأس مال يصل إلى 12 مليار جنيه استرليني لمساعدة المؤسسات الصغرى في حين ركزت فرنسا على ضرورة تبني خطة من شقين : الأول في المدى القصير يركز على حماية القطاع المصرفي الأوربي من الإفلاس و طمأنة المودعين و دعم الثقة بالبنوك الأوروبية من خلال وقوف الحكومات بجانب البنوك في هذه الأزمة و الآخر على المدى البعيد ويركز على ضرورة بناء " الرأسمالية المالية " على أسس جديدة .

خطة تحرك مجموعة الدول الصناعية :

ثم تبنت مجموعة الدول الصناعية الكبرى خطة تحرك موحدة في مواجهة الأزمة المالية حيث اتفق وزراء المالية و محافظي البنوك المركزية في هذه الدول و هي (ألمانيا و كندا و الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و اليابان) في واشنطن على " خطة تحرك " من خمس نقاط بهدف إعادة الثقة في أسواق المال تمثلت في :

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و استخدام كل الأدوات المتوفرة لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام المالي و منع إفلاسها .
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الأسواق النقدية و التأكد من وصول البنوك و المؤسسات المالية إلى السيولة الملائمة .
- العمل على تمكين بنوك المجموعة و غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى عند الضرورة من جمع رؤوس الأموال من المصادر العامة و الخاصة على حد سواء و بمبالغ كافية لإعادة الثقة فيها والسماح لها بمواصلة الإقراض الاستهلاكي و الاستثماري على السواء .
- العمل على أن تكون البرامج الوطنية في دول المجموعة لضمان الودائع المصرفية متينة و متجانسة بما يسمح لصغار المودعين بمواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم .
- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لإنعاش أسواق الرهن العقاري الثانوية و غيرها من الأصول مع ضرورة إجراء عمليات تقييم دقيقة و نشر معلومات شفافة عن هذه الأصول و تطبيق معايير المحاسبة المناسبة بالنسبة لها .

تلي ذلك مصادقة دول الاتحاد الأوربي في منتصف شهر أكتوبر 2008م بالعاصمة البلجيكية " بروكسل " على الخطة الأوربية المشتركة لمواجهة الأزمة المالية، بموافقتها على منح ضمانات حكومية للقروض المصرفية المتبادلة بين بنوك دول الاتحاد الأوربي و النظر في إمكانية التأميم الكامل أو الجزئي للبنوك التي وجدت نفسها على حافة الإفلاس، مع الاتفاق على عقد قمة عالمية اقتصادية، من أجل إصلاح المنظومة المالية العالمية ووضع مبادئ جديدة للرأسمالية " من خلال " بريتون وودز جديدة " تتلاءم مع متطلبات القرن الحادي والعشرين .

6-6-3- العملاق الصيني و دوره في مواجهة الأزمة المالية:

الصين أحد المعامل التاريخية للنظام الاشتراكي و قد احتلت مكانة اقتصادية متميزة جعلتها بمنأى عن التأثير المباشر بهذه الأزمة. و مع كل هذا فقد أثرت الأزمة المالية على الاقتصاد الصيني بصورة غير مباشرة بسبب تأثير صادرات الصين بتأثر أسواق الدول الأوربية بالأزمة المالية العالمية مما جعلها تتبنى خطة تحرك مماثلة من حيث المنهج لخطط التحرك الغربية و إن اختلفت عنها من حيث الجوهر لاتجاهها بهذه الخطة نحو ميادين البنى التحتية الصينية لتدعيم قطاع الإنتاج باعتبارها الداعم الأساسي لقطاع التصدير الذي يعتمد عليه الاقتصاد الصيني بصفة أساسية .

- خطة التحرك الصينية :

ففي مطلع شهر نوفمبر سنة 2008 أقر مجلس الوزراء الصيني خطة لاستثمار أربع تريليونات يوان (586 مليار دولار) حتى عام 2010 للمساعدة في تنشيط الطلب على الاستهلاك المحلي إلى جانب 100 مليار يوان إضافية في البنية التحتية على المستوى البلاد خلال سنة 2008 و 20 مليار يوان أخرى سنة 2009 لإعادة الأعمار تشمل : الإسكان الاقتصادي و البنية التحتية الريفية و شبكات النقل و حماية البيئة و الابتكار التقني و إجراء تحسينات على خطوط القطارات و شبكة الكهرباء وتدعيم شبكة الرعاية الصحية و تخفيض الرسوم الدراسية .

و قد أتى توجه الصين إلى هذه الميادين اقتناعاً منها بأهمية ذلك في المحافظة على الميزة التنافسية للدولة كأحد عمالقة التصدير للمنتجات الصناعية في العالم.

كما خفض البنك المركزي الصيني (بنك الشعب الصيني) أسعار الفائدة ثلاث مرات منذ منتصف شهر سبتمبر حتى منتصف شهر نوفمبر 2008 أي في خلال شهرين فقط في محاولة لتنشيط الطلب على الاستهلاك المحلي كذلك للحد من معدلات الادخار المرتفعة لدى الصينيين من أجل دعم الاقتصاد الصيني على ضوء إدراك المؤسسات المالية في الصين لأهمية الطلب المحلي على المنتجات الصينية كوسيلة مناسبة للتغلب على ضعف الطلب الخارجي عليها بسبب الأزمة المالية و عدم إمكانية الاعتماد على الصادرات كقنطرة لتقدم الاقتصاد الصيني على الأقل في الأجل القريب لاندلاع الأزمة المالية بسبب تأثر الاقتصاد الصيني بهذه الأزمة .

– أوجه تأثر الاقتصاد الصيني بالأزمة المالية :

تأثرت الصين بالأزمة المالية العالمية فيما يتعلق:

أما فيما يتعلق بمعدلات نمو الاقتصاد الصيني، فقد تراجعت هذه المعدلات إلى ما دون نسبة 10 بالمئة في نهاية الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008 و اتجه الاقتصاد الصيني نحو التباطؤ . كل هذا أثر على البورصة الصينية بشكل مباشر، حيث خسر تداول الأوراق المالية 65% من قيمته و تراجعت مبيعات العقارات.

ومن هنا كان رائد خطة التحرك الصينية هو إعطاء الدفعة للاستثمار الداخلي باستخدام إنفاق حكومي ضخم و دعم السياسات التي تهدف إلى زيادة الطلب على الاستهلاك المحلي، للحد من معدلات الادخار المرتفعة التي يتميز بها الاقتصاد الصيني، خاصة بعد توقف أنشطة عشرات المصانع الصينية في مناطق التصدير عن الإنتاج .

– و على صعيد الاحتياطي النقدي و على الرغم من أن الصين تجاوزت اليابان منذ نهاية سنة 2006 . و مع هذا فإن أرقام البنك المركزي الصيني كشفت عن تراجع في حجم زيادة احتياطي النقد الأجنبي لدى الصين بسبب الأزمة المالية العالمية من 44.5 مليار دولار في المتوسط عن كل شهر خلال الأشهر الثمانية

الأولى من سنة 2008م إلى 21.5 مليار دولار خلال شهر سبتمبر 2008م أي بتراجع بأكثر من 50 % عن الأشهر السابقة عليه .

- و فيما يتعلق بحجم التجارة الخارجية و رغم أن معدلاتها قد ارتفعت لدى الصين بدرجة كبيرة حيث بلغت صادراتها في شهر سبتمبر 2008م 136.4 مليار وبلغت قيمة وارداتها 107.1 مليار دولار بزيادة في هذا القطاع بلغت 21 % عن سنة 2007 م و مع هذا فقد بلغ الفائض التجاري للصين خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2008 حوالي 180.9 مليار دولار بانخفاض نسبته 2.6 % عن الفترة المماثلة من سنة 2007 و إن ظل ميزان المدفوعات لدى الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية يبنى مع ذلك عن عجز تجاري مع الصين يبلغ 200 مليار دولار سنويا.

- و أخيرا و على نطاق مساهمة الصين في سندات الخزانة الأمريكية فقد أصبحت أكبر مالك لهذه السندات على مستوى العالم بقيمة 1.3 مليار تريليون دولار أمريكي متقدمة في ذلك على اليابان، التي أتت في المركز الثاني بتريليون دولار أمريكي .

6-6-4- موقف المؤسسات الروسية من الأزمة المالية:

انتهجت الحكومة الروسية سياسة المؤازرة للاستثمار في المجال العقاري منذ بداية سنة 2007 م، بلغت أكثر تسعة مليارات دولار خلال سنة 2007 و حوالي ثمانية مليارات دولار خلال النصف الأول من سنة 2008م و ذلك لتشجيع مواطنيها على الاستثمار في هذا المجال بسبب ارتفاع أثمان العقارات المبنية بها و بات بوسع أفراد الطبقة المتوسطة الحصول على قروض بميسرة و بأسعار فائدة مقبولة. و حين اندلعت الأزمة المالية العالمية، ترتب عليها إلحاق خسائر مالية كبيرة بأسواق المال الروسية. و على الرغم من أن روسيا هي الموطن الأم للنظام الاشتراكي السابق، إلا أن الرئيس الروسي "مدفيديف" أكد على عدم اتجاه الدولة إلى تأميم الشركات الروسية بسبب الأزمة المالية العالمية و أن

اتجاهها نحو شراء أسهم هذه الشركات لا يعدو أن يكون ظاهرة مؤقتة، ترمي إلى تجاوز آثار هذه الأزمة فقط.

كما أن رئيس الوزراء الروسي " فلاديمير بوتين " قد أعلن بوضوح أن روسيا لن تختار سياسة العزلة في ظروف الأزمة المالية العالمية و أن الاندماج في الاقتصاد العالمي هو الخيار الاستراتيجي الوحيد للدولة .
و مع هذا زاد تدخل الدولة للمساهمة في مواجهة الأزمة المالية العالمية .

حيث قامت وزارة المالية الروسية بضخ أكثر من 45 مليار دولار في القطاع المصرفي الروسي فور اندلاع الأزمة، للحد من تأثيراتها السلبية على هذا القطاع .

كما دأب البنك المركزي الروسي على ضخ حوالي 15 مليار دولار خلال كل أسبوع من الأسابيع التالية اللازمة من أجل دعم العملة الروسية التي تأثرت بشدة لسببين رئيسيين :
الأول : انخفاض أسعار البترول بصورة كبيرة، و هو سلعة إستراتيجية تعتمد عليها روسيا دوما و بصفة أساسية .

و الثاني : انسحاب رؤوس الأموال الأجنبية من روسيا بصورة واسعة، حيث انخفضت الاستثمارات الأجنبية .

و رغم تأكيد البنك الدولي على أن قيمة رؤوس الأموال الفارة من روسيا خلال سنة 2008 بلغت حوالي 50 مليار دولار، إلا أن السياسة المالية الروسية ظلت معتمدة لمبدأ حرية تنقل رؤوس الأموال و الحفاظ على العملة الروسية القابلة للتحويل لتجنب حالة الهلع و الذعر التي سيطرت على الأسواق العالمية أثناء الأزمة المالية غير أنها أعلنت استعدادها لإنفاق 180 مليار دولار أمريكي من أجل تدعيم نظامها المالي و فتح أسواق جديدة لاحتواء الصادرات الروسية .

و أخذ تدخل الحكومة الروسية أثناء الأزمة المالية في النظام المالي أحد مظهرين :

إما تحويل عدد من المؤسسات المالية إلى ملكية الدولة على رأسها وكالة تأمين القروض و بنك الاقتصاد الخارجي .

و إما زيادة حصة الدولة في رؤوس أموال كبرى المؤسسات المالية مثل بنك الاقتصاد الخارجي وشركة الطيران الروسية .

و في سبيل تقوية دور الدولة في مواجهة الأزمة المالية العالمية، أقر " مجلس الدوما" الروسي في العاشر من أكتوبر سنة 2008م ، قانونا يتضمن حزمة من الإجراءات لمساعدة النظام المصرفي الروسي . كما تدخلت الحكومة الروسية في نفس الشهر لتنفيذ عدة من التدابير الرامية إلى تخفيف الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الروسي من أهمها :

- تقديم قروض هادفة بدون ضمانات للمؤسسات التي تعمل في مجال التكنولوجيا العالية و المنتجات العسكرية .

- تقديم مساعدة للبنوك التجارية التي تلتزم بشروط اتفاقيات منح القروض التي كانت قد وقعتها سابقا مع شركات روسية أخرى .

-السماح بتفسيط الضرائب المستحقة على خمس سنوات للشركات التي تعمل في نشاط اقتصادي يخدم الطلب الحكومي ذي الصبغة العسكرية .

و من جهة أخرى شهد القطاع المصرفي الروسي اندماج عدة بنوك كبرى لمواجهة الأزمة المالية، حيث تم توحيد عدة بنوك ضمن البنوك الثلاثين الأولى في الدولة.

قدمت الدولة الدعم المالي لجميع البنوك الروسية بدون تمييز، و سمحت لها بشراء أسهم الشركات الروسية من أجل دعم المشروعات الاقتصادية الكبرى في الدولة.

بل أن روسيا اتجهت إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث وضعت مواردها المالية في متناول الشركة الصينية و الهندية مساهمة منها في تيسير حصول هذه الشركات على الموارد اللازمة لشراء المعدات الروسية من أجل تدعيم السوق الخارجي بالنسبة لهذه المعدات بما يكفل الحفاظ على فرص العمل و أرباح المؤسسات الروسية بل و تخصيص ملياري دولار كقروض إلى دولة بيلاروسيا حليفة روسيا في إطار المعاهدة الاتحادية من أجل نفس الغاية .

تدخلت الدولة في روسيا سواء من خلال البنك المركزي، أو من خلال المجلس التشريعي "مجلس الدوما" أو بواسطة وزارة المالية لضخ كميات كبيرة من الأموال في القطاع المالي الروسي من أجل تدعيمه في مواجهة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية مع تأكيدها في نفس الوقت على عدم العودة إلى الآليات التي كان يقوم عليها النظام الاشتراكي، مما يؤكد توافق مواقف كل الدول الكبرى في مواجهة الأزمة المالية العالمية.

6-6-5- خطة دول الخليج:

اتخذت دول الخليج عدة إجراءات لمواجهة الأزمة المالية و تخفيف حدة التوترات في الأسواق، فقد قرر مصرف الإمارات المركزي أن يتيح للبنوك قروضا قصيرة الأجل من خلال تسهيل بقيمة 50 مليار درهم (13.61 مليار دولار) و خصص المصرف تسهيلات للبنوك لاستخدامها كقروض مصرفية استثنائية بهدف تخفيف التوترات في القطاع المصرفي .

و منحت التسهيلات للبنوك إعادة شراء كل شهادات الإيداع التي تكون الفترة المتبقية من أجلها 14 يوما و أكثر على أن يساوي أجل إعادة الشراء أو يقل عن الفترة المتبقية من الشهادات المقدمة كضمان أو أن يكون الحد الأقصى للأجل ثلاثة أشهر، كما ألغى المصرف المركزي قاعدة الأيام الستة للسحب على المكشوف من الحسابات الجارية بصفة مؤقتة لإتاحة سيولة للبنوك في الأجل القصير .

و في خطوة إجرائية أخرى أعلن بنك الإمارات دبي الوطني التقليل من القروض الكبيرة و خطط السداد الطويل الأجل تشجيعا للإقراض الذي يتسم بالإحساس بالمسؤولية، و قال البنك إن القروض ذات المبالغ الضخمة و فترات السداد الطويلة يمكن أن تؤدي إلى فرض ضغوط على المقترض سيتم تقليلها إلى أدنى حد ممكن، كما استحدثت البنك خطة تسمح للعملاء بإمكانية إعادة القروض دون أن يتحملوا أي رسوم خلال أسبوع و في الكويت عرض البنك المركزي أموالا لليلة واحدة و لأسبوع ولشهر للبنوك لإظهار استعدادده لاضمان توفير سيولة كافية بعد الهبوط الأخير للبورصة و تأمل الحكومة الكويتية من خلال هذا الإجراء تخفيض أسعار الفائدة بين البنوك مؤكدة استعدادها لضخ مزيد من الأموال إذا تطلب الأمر ذلك رغم المخاوف من ارتفاع التضخم، و في قطر نشرت هيئة الاستثمار ما بين 10% و 20% من رأسمال

البنوك المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية لتعزيز الثقة في السوق و تهدف الخطوة القطرية بشراء الأسهم إلى ضخ السيولة لتعزيز قدرة البنوك القطرية على تمويل مشروعات التنمية في المرحلة القادمة بشكل أوسع و تأكيد الثقة الكبيرة في أوضاعها المالية و اتخذ القرار في اجتماع حضره رئيس وزراء قطر " الشيخ بن جاسم آل ثاني " و ممثلو البنوك المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية و نائب محافظ البنك المركزي .

و في المملكة العربية السعودية أعلن المصرف أنه سيوفر أي سيولة تحتاجها البنوك حيث تشير تقارير رسمية أن بنوك المملكة تملك أوراق مالية حكومية قيمتها نحو 200 مليار ريال (53.1 مليار دولار) و لديها خيار إقراض 75 % من قيمة هذه الأوراق أي نحو 150 مليار ريال .

6-6-6-6- خطة الدول السبع الصناعية:

وضعت مجموعة الدول السبع الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، كندا) خطة تحرك لمواجهة الأزمة المالية العالمية و تعهد أعضاؤها بمنع إفلاس المصارف الكبرى، و اتفقت القمة على مواصلة العمل من أجل استقرار الأسواق المالية و إعادة تدفق القروض لدعم النمو الاقتصادي العالمي و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض و الأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة، كما أعربت المجموعة عن استعدادها للقيام بكل ما هو ضروري من أجل تحريك سوق قروض الرهن الذي كان سبب الأزمة المالية .

خلاصة الفصل الثالث

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية أهمية تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي و مراقبته تفاديا لوقوع الأزمات التي قد تنشأ كما حصل في هذه الأزمة فهل يمكن أن نقول أن انعدام الرقابة أدت إلى تمادي المدراء التنفيذيين للشركات المالية و البنوك في اتخاذ القرارات المالية التي أوصلت تلك الشركات إلى هذا الوضع المتردي و أدى إلى إفلاس الكثير منها، حيث لم تعتمد الشفافية و لم تجري عمليات تحليل مالي مناسبة و موضوعية و موثوق بها لإمكانيات المقترضين و مدى قدرتهم على سداد القروض التي اقترضوها مع فوائد و بأوقات محددة أم أن حقيقة الأزمة هي النظام الاقتصادي العالمي الذي يسير باتجاه تتويج الرأسمالية المعلمة بأشيع أشكالها و أشدها حدة مطلقة على العالم مما يعتبر انتكاسة حقيقية للفكر الرأسمالي.

و لهذا يمكن أن نقول أن الأزمة الاقتصادية العالمية ترجع إلى مشكلة أصلية تمكن في نظرة الرأسمالية للاقتصاد و من قبل للإنسان نفسه و لذلك فإن إيقاف دورة الرأسمالية لن يتحقق ما لم يتم تغييرها بشكل جذري و كامل.

و حليا بنا الإشادة بالدور الذي أداه كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، من خلال تقديمهما لحملة من الاقتراحات غداة الأزمات المالية توخيا للحذر منها و إدارتها، و التنبؤ بها مستقبلا لتفاديها.

إن أهم الدروس التي يمكن استخلاصها من الأزمة المالية العالمية 2008 تتمثل في النقاط التالية:

1 -الأخذ بعين الاعتبار أهمية التقييم السليم لدرجة المخاطر، لأن أهم أسباب هذه الأزمة هو التورط في مشكلة قروض الرهن العقاري التي نتجت عن الاستخفاف بالمبادئ الأساسية في إدارة المخاطر، كتوخي الحذر و الحرص على توفر الجدارة الائتمانية كشرط أساسي للإقراض وغيره.

2 -الحذر من المبالغة في التعامل بالمنتجات المالية المعقدة مثل المشتقات المالية وغيرها، لأن المشكلة التي نتجت عن هذا النوع من المنتجات ليس فقط لكون الكثير من المتعاملين بها لا يفهمون ولا يقدرون درجة خطورة هذه المنتجات، بل لكونها كذلك تصل في بعض الحالات إلى مستويات حرجة خارجة عن السيطرة يصعب التحكم فيها وإدارتها.

3 -عدم السماح بنسب عالية للمديونية في المراكز المالية للمؤسسات أو صناديق الاستثمار، حيث أن المديونية أصبحت في الاقتصاد الأمريكي كما يبدو عملية إدمان سواء على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأفراد و المؤسسات التي وصلت المديونية لدى بعضها إلى 30 ضعفا.

4 -الحاجة إلى المزيد من الإفصاح و الشفافية، وقد كنا نعتقد بأن نقص الشفافية هي من سمات الدول المتخلفة، وإذا بنا نكتشف من خلال هذه الأزمة بأن ضعف مستوى الشفافية هو اخطر لدى الاقتصاديات المتقدمة، وهو ما يفسر غياب السلطات الرقابية وعدم إحاطتها بالتزامات ومديونيات المؤسسات المالية.

5- ضرورة أن تعكس ميزانيات المؤسسات جميع التزاماتها، حيث أن تمويل حجم متزايد من أنشطة المؤسسات من خارج الميزانية من شأنه عدم كشف الحجم الحقيقي للمشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الأمر الذي لا يسمح بالتحكم فيها أو معالجتها.

كذلك إذا ما تأملنا في الدروس المستفادة من الأزمات المالية التي عصفت و بقوة بمختلف الأسواق المالية عبر العالم، منذ الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى (1929-1933)، إلى أزمة 2008 يتضح لنا جليا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في حدوث الأزمة من عدمها، و كل ذلك نتيجة ما حدث من أزمات بنكية و تعرضها لخطر الإفلاس ، و في ظل قصور رقابة البنوك المركزية.

الفصل الرابع

تقييم البنوك الإسلامية كبدائل في
التصدي للأزمة المالية

مقدمة الفصل الرابع:

من خلال أحداث الأزمة المالية العالمية 2008م و نتائجها تبين أن البنوك الإسلامية كانت أقل تأثراً من البنوك التقليدية رغم أنها تؤدي نفس الخدمات المصرفية التي تؤديها هذه الأخيرة بل أن البنوك الإسلامية لها جوانب أخرى مثل تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالقيام بجمع الزكاة و توزيعها، و القرض الحسن و رغم ذلك فإنها استطاعت أن تواجه الأزمة و تتجنب تداعياتها و آثارها التي عصفت بالنظام الرأسمالي و زعزعت استقراره و هيمنته.

و من هنا ظهر الاهتمام بالبنوك الإسلامية و أخذ الجميع من محللين ماليين و اقتصاديين من العالمين الإسلامي و الغربي يبحثون عن الأسباب و العوامل التي مكنت هاته البنوك من تجنب هذا الإعصار المالي، و سنحاول تبيان كيف تمكنت المصارف الإسلامية من مواجهة و التصدي للأزمة المالية.

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- 1- الأزمة المالية العالمية من المنظور الإسلامي.
- 2- البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة.
- 3- بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة.
- 4- تزايد الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي دولياً.
- 5- التحديات و محددات الإستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية.

أولاً: الأزمة المالية العالمية من المنظور الإسلامي.

من المعلوم بأن الدين الإسلامي صالح لكل زمان و مكان، إذ لا يأخذ جزء و يترك كل، وعندما كانت الأمة تطبق الشريعة الإسلامية، و تتمسك بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، وحيث كان الجميع تحت مظلة القانون لا فرق بين عربي و أعجمي، و لا أسود و لا أبيض إلا بالتقوى، وصلت الفتوحات الإسلامية إلى أقصى بقاع الأرض و ملأها عدلاً بدل الظلم الذي كان يملئ الأرض.

و تعد النظم الاقتصادية الاشتراكية و الرأسمالية التي تسود الاقتصاد العالمي منذ تحلي و ابتعاد المسلمين عن عقيدتهم، حيث تعرضت لعواصف من الأزمات المتلاحقة، فهذا النظام الاشتراكي ينهار تحت وطأة مطالب الجماهير بالتخلص منه نتيجة للظلم الكبير الذي لحق بهم من جراء السيطرة المطلقة على الاقتصاد و حرمان شرائح كبيرة من الخيرات و المنافع، و أيضاً النظام الرأسمالي عندما اعتمد بشكل رئيسي على الربا " الفائدة " و حصر الأموال بيد فئة قليلة، مما أدى إلى بروز فئة قليلة غنية تحتكر الأموال الضخمة و الأغلبية ترزح تحت خط الفقر جراء الفوائد الكبيرة و عدم وجود عدالة في توزيع الثروة، و تحلي الدولة عن دورها الرئيسي في إدارة الاقتصاد و أنابت عنها القطاع الخاص و الذي يتشكل من كبار المرابين.

الاقتصاد الإسلامي عبر التاريخ لم يتعرض لأزمات كالتى يتعرض لها الاقتصاد الوضعي، لأن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على التكافل و التعاون، و يبحث على العمل و فرض الزكاة، و حث على الصدقات، و كنتيجة لتطبيق هذه المرتكزات الإسلامية لم يجد الخليفة أي فقير، و هذا هو العلاج المناسب لمشكلتي البطالة و الفقر.

العالم كله واقع اليوم في قبضة الأزمة المالية، و هي الأقوى من أي أزمة أخرى منذ الكساد الكبير و بالرغم من أكثر من (3) تريليون دولار من حقن الإنقاذ و السيولة في عدد من البلدان الصناعية، لا يظهر هناك علامات على انخفاض حدتها و من ثم هناك دعوة لإعادة البناء التي قد تساعد على تخفيف تواتر حدوث مثل هذه الأزمات و شدتها.

1 1 - أسباب الأزمة المالية العالمية من المنظور الإسلامي:

تعمل الشريعة الإسلامية على ضبط المعاملات بين الأفراد بما يعود بالنفع عليهم جميعاً و تحرم كل التصرفات التي قد تمس العدالة الاجتماعية أو حقوق الأفراد سواء في الشدة أو في الرخاء لحماية المجتمع من كل صور الفساد في شتى المجالات، سنبرز موقف الإسلام من المعاملات التي رجح العلماء تسببها في الأزمة المالية و التي تضم:

1 1 1 - الربا ُ سعر الفائدة:

جميع الأديان تحرم الربا، و لكن علماء النظام الرأسمالي استحلوا الربا أو الفائدة، و وضعوا نظريات لتبرير مشروعيتها لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائدا لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صورة أخرى، و الإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغا مقطوعا، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح فالقرض في الإسلام يمنح لأغراض البر و المعروف، و لا فائدة عليه، بل يمكن أن يعفى المقترض من سداده بعضه أو كله أما في البيع الآجل أو بيع التقسيط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجاز أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، و قال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن سداده لم يجز تحميلة فوائد تأخير و كما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضعية) للتعجيل.

المهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائدا، و لكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة، هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فإن للفائدة أثرا سيئا في إحداث الدورات و الأزمات المالية.

لقد ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدماتها وسداد أقساطها، وتفاقت الأزمة بحول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم.

وهذه نتيجة طبيعية لأن سعر الفائدة عنصر خفي على التضخم، وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية (العالمية).

فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة " الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، واقترح لخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما :

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

وهذا ما يتطابق تماما مع إلغاء سعر الفائدة ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

❖ سعر الفائدة ضار بالنظام العالمي وفيه استغلال على مستوى الاقتصاد الكلي هنا ضرر عام يصيب الاقتصاد ككل، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر للأرباح المتوقعة أسلوب أكثر منطقية وواقعية لأن الربح أداة تخصيص رأس المال الحقيقي بينما الفائدة الربوية أداة مظلة وضارة بمصالح الناس، يبين ذلك :

- توليد تضخم مستمر بسبب زيادة تكاليف الإنتاج، مما يولد تغييرا في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر في المدى الطويل.
- سوء تخصيص المواد، لأنها لا تعبر الناحية الاجتماعية أي اهتمام فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية فتعيق حركة التنمية فيه، وتحصل المشروعات الكبيرة (بحجة ملاءمتها) على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي تكون أكثر فائدة وإنتاجية.
- إن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاما ماليا قويا، بينما تنشغل المشاريع التي تلجأ إلى التمويل بالاقتراض إلى تخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفا من استحقاقه مما قد يعرض النظام لعدم الاستقرار.
- إن معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج و التنمية.
- يميل مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك و الادخار إلى إبطال تأثير كل منها على الآخر في المدى الطويل.
- يبدي الاقتصاد عموما سلوكا طائشا يساير تذبذب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، مما يضر بمصالح الأمة في المدى الطويل ويجعل من دورة الكساد وما يليها من بطالة وتضخم وما إلى ذلك، و تميل المصارف إلى خفض نشاطها بالقروض عند تباطؤ الأعمال التجارية لاهتمامها بنوعية القرض و شروط إعادة الدفع وإن أي تهور عنيف في الاقتصاد سيؤدي إلى أعداد كبيرة من المقترضين غير القادرين على خدمة قروضهم و ينتج عن ذلك خسارة ائتمانية أساسية في القطاع المصرفي.

فإننا نوصي بالإقلاع عن الربا، لأنه محرم في الأديان السماوية و لأن آثاره الاقتصادية والاجتماعية آثار وخيمة، ويتسبب في حدوث الأزمات المالية.

ازدادت الأسواق المالية هشاشة بالتوسع في تجارة المشتقات التي لا تتعلق بالالتجار في أسعار و دخول أصول مالية حاضرة، لكنها تشتق من أصول مالية وهمية لا يمتلكها أي من الطرفين وقت العقد و تنطوي على وعود بالشراء أو البيع في المستقبل، و قد بدأ التعامل فيها في الأسواق الحقيقية ثم انتقل إلى الأسواق المالية الأولية و الثانوية، و قد زاد التعامل فيها إلى 600 تريليون دولار أي ما يعادل عشر أضعاف الناتج الإجمالي العالمي، فتسبب في زيادة عنف تقلبات الأسواق، و التي تتمثل في مجموعة من عقود المستقبل و الخيار و المبادلة.

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، إذ تعد من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعاً. فقيمة المشتقات المالية التي كانت سبباً في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من 600 تريليون دولار، في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي بـ 60 تريليون دولار، أي أن القيمة المالية هي 10 أضعاف القيمة العينية.

و قد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7-1-65 في دورته السابعة بشهر ماي من سنة 1992، عدم انطباق وصف العقد الشرعي على المشتقات المالية لانعدام شرطي التسليم و التسلم الحقيقيين، و هو ما لا يوجد في العقد أصلاً¹.

1 4 3 - التوريق أو التسديد:

التوريق هو أداة مالية مستحدثة² تتمثل في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وتسمى أيضاً بالتسديد.

التوريق يتعامل أساساً بالديون، حيث يعمل على بيعها بتقسيم الدين الواحد إلى صكوك أو سندات كثيرة تطرح على الجمهور ليكتتبوا فيها، ثم يتم تجميع ما تشابه منها في محفظة واحدة لتباع لممول جديد، لتتكرر هذه العملية في موجات متتالية، و التي بنيت في الأصل على دين واحد و فوائده تعد الوقود المحرك لكل موجات التوريق المتعاقبة عليه، و التي يتكالب المورقون و المستثمرون و المقرضون من خلالها على اقتسامها. و من المنطقي أن يتسبب التوريق بهذا الأسلوب وقوع الأزمات، لأنه أفضى إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها.

¹ رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها و سبل الخروج منها، مع رؤية الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص36.

² سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، عبر الموقع التالي:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42.

و يعتقد أن حل ذلك لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية، إذ أنه لو أحسن استخدامه وفقاً للتقويم الإسلامي لاستفدنا من إيجابياته و تفادينا سلبياته.

و تقويم التوريق المالي إسلامياً يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق¹ فهذا هو الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي بجدّة في دورته السادسة عشر الذي ورد فيه: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية و بيع السندات، هو بيعها بالعروض السلع شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي².

1 4 - بيع الديون:

عمليات البنوك التقليدية تقوم على أساس المتاجرة بالديون (القروض) والنقود فالبنك يقترض بفائدة و يقترض بفائدة أعلى، و يربح الفرق بين الفائدتين و من ثم يمكن في النظام الرأسمالي فرض الفائدة على القروض، و تزداد الفائدة على من يتأخر في الدفع أو السداد، فتفرض عليه فوائد تأخير أعلى من الفوائد التعويضية المعتادة و يمكن أيضاً أن يباع الدين إلى شخص ثاني و ثالث و رابع، فتنشأ بهذا ديون متراكمة، بل إن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال (أو أهرامات) من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه، أمكن انحيار هذه الجبال، و أمكن وقوع الكوارث و الأزمات.

الديون في الإسلام ليست ممنوعة، نعم القروض بفائدة ممنوع، ولكن البيع الآجل مسموح، و هو ينطوي على دين، و يمكن كما قلنا أن يزداد في الثمن لأجل الزمن، لأن البيع تبادل مختلفين، بخلاف القرض، و بعبارة أخرى فإن البيع مستند إلى سلعة، و القرض ليس كذلك و بهذا يمكن الزيادة للتأجيل مرة واحدة عند البيع، و لا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد، لأن المبلغ عند العجز صار في حكم القرض أو الدين، ولم يعد في حكم البيع كما يمكن في البيع، حيث العلاقة ثنائية بين البائع و المشتري، أن يكون هناك حطيطة (وضعية) للتعجيل في مقابل الزيادة للتأجيل لكن لو دخل بين الطرفين: البائع و المشتري،

¹ عجيل جاسم النشمي، التوريق و التصكيك و تطبيقاتهما، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات المتحدة، عبر الموقع التالي:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=67254&d=1241951222>

² صبري عبد العزيز، التوريق و أثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص33.

شخص ثالث (وسيط)، و قام بدور الممول فإن دوره يكون دور المقرض، و لا يستطيع أن يقدم القروض بفائدة أيا كان شكل هذه القروض.

و الخلاصة فإن من أسباب الأزمة الحالية هو المتاجرة بالديون، و بيع الديون، و التوسع فيها، و لا ننسى في هذا دور بطاقات الائتمان فإذا أردنا أن نعالج هذه الأزمة فلا بد من وضع حد لهذه المتاجرة بالديون و القروض و إغراء الناس بها بوسائل مختلفة.

أما المتاجرة بالنقود ففيها تفصيل في الإسلام، فإذا كانت المبادلة نقدا بنقد، و اتفق النقدان، فلا بد من أن تتم المبادلة يدا بيد، و بدون تفاضل أما إذا اختلف النقدان فلا بد من أن تتم المبادلة يدا بيد، و لكن مع إمكان التفاضل، أي إمكان البيع و تحقيق ربح من وراء هذه المبادلة المعجلة التي تشكل عمليات المصارفة أما مبادلة نقد بنقد، أحدهما معجل و الآخر مؤجل، أو كلاهما مؤجل، فهذه المبادلة غير جائزة، لأنها تشكل ذريعة إلى الربا: ربا النسيئة أو ربا النساء. و ربا النساء جائز في القرض غير جائز في البيع. ففي القرض الحسن، يربي المقرض على المقرض، وهو جائز لأنه في مجال المعروف والإحسان، أما في البيع القائم على العدل فلا يجوز أن يحصل أحدهما على المبلغ معجلا، و الآخر يكون مبلغه مؤجلا، لأن المعجل أكبر قيمة من المؤجل، و لأن الذي يقبض البدل المعجل يكون قد أربى على من يقبض البدل المؤجل هذا في مبادلات نقد بنقد. أما مبادلة نقد بسلة فيجوز فيها البيع و التفاضل والتأجيل، و الزيادة لأجل التأجيل و الحطيطة لأجل التعجيل، ما دامت العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، كما قلنا.

1 4 5 - خلق النقود:

البنوك التجارية تراحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية و البنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتايبية) أو نقود الودائع لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع و لا تقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، و لكان معنى هذا أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل (100%) و لكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، و تقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي. و يستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع و مضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله و الودائع التي تلقاها. و يحقق بذلك المزيد من الأرباح و الفوائد و أدا لم تراع البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان و تطبق اللوائح، و تتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطرا يتمثل في التوسع في خلق النقود و الائتمان. و في السنوات الأخيرة، لوحظ أن البنوك تتجه إلى تشجيع الاستهلاك و

بطاقات الائتمان و منح القروض الشخصية لشراء المنازل و العقارات و المضاربة في البورصات و لاشك أن هذا التوسع في الائتمان، مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

1 4 6 - ضعف الرقابة على المصارف من قبل المصارف المركزية:

من أسباب حصول الأزمات المالية و أزمة الرهن العقاري على وجه الخصوص نقص أو انعدام الرقابة و الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة، و كذلك بالنسبة للمؤسسات المالية كشركات الرهن العقاري الأمريكية التي لا تخضع لترخيص و رقابة المصرف الاحتياطي الفيدرالي و إنما للرقابة الضعيفة على مستوى الولايات، كما أن صناديق التحوط و شركات الاستثمار المالي تكاد لا تخضع لأية رقابة تذكر، و من هنا توسعت بعض هذه المصارف في الإقراض لأكثر من ستين ضعفا من حجم رؤوس أموالها كما في حالة UBS، و لذلك فإن الوضع بالنسبة لمصرف Lyman كان أكبر، و هذه الزيادة الكبيرة في الاقتراض تعني مزيدا من المخاطر إذا تعرض بعض المدنين لمشكلة في السداد كما حدث بالنسبة للأزمة العقارية و لقد كان المنطق وراء رفض الإدارة الأمريكية فرض الرقابة على صناديق التحوط التي احتلت البورصة و باتت تهدد السوق العالمية، هو أن المبالغ التي ضختها هذه الصناديق للبورصة سمحت بانتعاشها¹. و النظام الرأسمالي يرفض تدخل الدين أو الدولة بتاتا فجعلوا من الدولة حارسا لقواعد اللعبة الاقتصادية رافعين بذلك شعار الحرية الاقتصادية، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيوجب على الحاكم و من ولاة الله أمر المسلمين، انطلاقا من أن واجب الإمام هو إقامة الدين و سياسة الدنيا به و إصلاح حياة الناس في معاشهم و معادهم².

1 4 7 - الجوانب السلوكية و الأخلاقية للأزمة:

لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع و الجشع و الفزع و الهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات و الأسواق المالية مثل الفساد و المعلومات المضللة و الكذب و الاحتيال، و هذا ما أكد عليه المسئولون و الخبراء حيث تقول سارة بالين المرشحة نائبا لباكين عن الحزب الجمهوري «بأن الطمع و الجشع و الفساد من أهم أسباب الأزمة».

¹ لمياء بوعروج، الأزمة المالية الحالية، دراسة تحليلية لآليات و أسباب الحدوث، و النداعيات على الاقتصاد العالمي و الاقتصاد العربي، (بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي و بديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في 2009م)، ص12.
² انظر: د. سامر مطهر قنطقجي، الأزمة المالية العالمية و حلول الاقتصاد الإسلامي لها، (دار السيد للنشر و التوزيع- الرياض. ط1430هـ - 2009م)، ص15 و ما بعدها، و انظر: الأزمة المالية العالمية تحاليل و معالجات رؤية إسلامية، تقرير متخصص يصدره مركز الرصد، و التواصل المالي الإسلامي المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، (إصدارات مجلة الراصد المالي الإسلامي)، ص264 و ما بعدها.

و يظهر ذلك في أن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات و الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار و ليس الاستثمار في الشركات، و أن البنوك تسعى إلى حصد المزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، و يدفعهم إلى ذلك الطمع و الجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين، كما أن غالبية المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع الذي يفزع من مجرد حفيف الأشجار يظنه زئير الأسد فيسارع بالهرب في موجات جماعية عشوائية وبالتالي فسلوكهم مبني ليس على معلومات و تحليلات و إنما على مجرد الإشاعات و هذا ما جعلهم يتكالبون على بيع ما لديهم من أوراق مالية و بكميات كبيرة جدا فزاد العرض و توالى انخفاض الأسعار في البورصات و تراجعت مؤشراتها إلى حد كبير، و لو كانوا مستثمرين لنظروا إلى الشركات التي أصدرت هذه الأوراق، و من عجب أن كبار المتعاملين في البورصات و الذين يطلق عليهم في كتب الإدارة المالية " الثيران ذوي القرون الطويلة " الذين لا يخافون حتى من زئير الأسود أصابهم الفزع وهرعوا لبيع ما لديهم من أدوات مالية فتزايد انهيار الأسواق و لو كان هدف الجميع الاستثمار الحقيقي و الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركات المساهمون فيها لما هتمت الانخفاضات في أسعار الأسهم طالما الشركات باقية و تحقق أرباحا.

و من جانب آخر فإن السوق الحرة و عدم التدخل فيها جعلت الكثيرين بدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح و العوائد و في سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجلس إدارة البنوك والشركات الكبرى و الاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت و استخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات و الاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه من أهل أو لأقاربهم، و شاركهم في ذلك مراقبي الحسابات الذين يشهدون بصحة حسابات مزورة، إلى جانب تقديم بعض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقويم الاستثمارات في الشركات و البنوك، فمن المعروف أن أي أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية و هي ما دفعه الشخص لحيازته، و له قيمة سوقية و هي ما يباع بها و يشتري في الأسواق عند التقويم، و لكنهم تركوا ذلك و ابتكروا مصطلح القيمة المعادلة التي تعني ما يوافق عليه طرفي المعاملة دون أن ننظر إلى القيمة السوقية، و بالتالي كانوا يقومون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما

كانوا يظهرون الاستثمارات في الميزانيات بهذه القيمة العادلة و يعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها و هذه القيمة العادلة أرباحاً توزع.

و هذا الفساد و الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في الأسواق و الشركات حدثت قبل الأزمة بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات مثل انهيار مؤسسة الادخار و الإقراض الأمريكية عام 1994م بعد خسارة بلغت 179 مليار دولار و انهيار شركة إنرون الأمريكية للطاقة بخسارة 60 مليار دولار، و انهيار شركة وورلد كوم للاتصالات الأمريكية بخسارة بلغت 50 مليار دولار¹.

و من المعروف أن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام الثلاثة مع العقيدة و الشريعة حتى أن الرسول (ص) يقول: «الخلق وعاء الدين» و أنه بالنظر نجد أن جميع الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول أحكام و توجيهات المعاملات المالية تربط بينها و بين قيم خلقية حسنة مثل: العدل و الأمانة و الصدق، و تنهى عن القيم الخلقية السيئة مثل الظلم، و الخيانة، و الكذب، و أن ارتكاب الممارسات يعرض مرتكبها لغضب الله عز و جل و عذابه و يحق البركة بجانب حق من أضير الرجوع في المعاملة و التعويض العادل.

1 4 8 - المغالاة في المصالح الخاصة :

يركز النظام الرأسمالي على سعي الفرد وراء مصلحته الخاصة، و بهذا تطغى المصالح الخاصة على المصالح العامة و المصالح الخيرية، بما يؤدي إلى المغالاة و الغلو و التطرف و وقوع مخالفات غير مشروعة، و غير أخلاقية. و الإسلام لا يمنع المصلحة الخاصة، بل يرى أن هذا من الرشد الاقتصادي و المالي للمسلم. و من لا يدرك مصالحه الخاصة فهو قاصر أو سفيه أو مغفل و لكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة و يجب تقديم المصلحة العامة و هذا يعني أن على الأفراد و الشركات أن يراعوا المصالح العامة، التي يمكن وضعها في شكل قوانين و لوائح، و هم يمارسون مصالحهم الخاصة، و نحن نرى أن الأفراد عندما يمارسون مصالحهم الخاصة المتفقة مع المصالح العامة، أو التي لا تتعارض معها، فهذا يعني أن هناك يدا خفية من شأنها خدمة المصلحة العامة و التوفيق بين المصلحتين العامة و الخاصة، و قد سبق المسلمون إلى بيان اليد الخفية قبل آدم سميث بقرون و لا مانع عندنا من تعظيم الأرباح و المنافع في حدود الأحكام

¹ د. خليل العنابي، الاقتصاد الأمريكي بين الفساد و العولمة، المركز العربي للدراسات المستقبلية

و الآداب و القيود الإسلامية و لا صحة لما يراه بعض الاقتصاديين المسلمين من إلغاء المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، أو إلغاء مبدأ تعظيم المنافع و الأرباح على إطلاقه.

1 4 9 - دور رجال العلم و الإعلام.

لا شك أن لرجال العلم و الإعلام دورا في الرقابة على السلوك الاقتصادي و الإداري أما إذا تقاضى رجال الإعلام من صحفيين و غيرهم رشاي في صور ظاهرة أو خفية، فإنهم يميلون بذلك إلى التستر على الأخطاء و الانحرافات فالسكوت و التعمية و التضليل قد يكون في مقابل رشوة، و قد يكون كذلك لأجل الجهل، أو التقصير، أو الخوف. فليس كل العلماء و الإعلاميين بقادرين على كشف الأخطاء و بيانها و الصدع بها من أجل محاسبة المسؤولين عنها فبعضهم يؤثر السكوت، وآخرون غير مباليين، و بعضهم يتلثم، أو يتردد، أو يقول شيئا مبهما أو قليلا لا يكاد يفهم عنه، و ما إلى ذلك من أمور تؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة (حسب تعبير رجال الشريعة)، حتى تقع الكارثة و قد يكون من العجيب أن يخاف الناس من الصدع بالحقائق حتى في البلدان الليبرالية، فلا ينتقد أحدهم انتقادا إلا إذا كان مستندا إلى حزب كبير من أحزاب المعارضة، و قد يكون نقده لا بغرض كشف الحقائق، بل لأغراض سياسية، و قد يؤخر هذا النقد عدة سنوات حتى موعد انتخابات، ليكون مجرد ورقة انتخابية كاذبة ضد خصمه السياسي فلا بد من إذن من اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، كل في حدود اختصاصه و مسؤولياته و علومه فعلى كل منا أن ينبه إلى الحريق قبل وقوعه، أو في أول وقوعه على الأقل، و عليه ألا ينتظر أن يلتهم الحريق كل شيء، و يأتي على كل شيء حتى يتكلم و يكثر من كلامه و سكاكينه بعد موت البقرة.

1 4 10 - أساليب المضاربات قصيرة الأجل:

من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات لكسب فروق الأسعار، و زيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراق مالية الذي عبر عنها الاقتصادي الفرنسي البارز «موريس آلية» بقوله «من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع أن تباع بدون أن تجوز»¹، و يتم ذلك من خلال عدة آليات منها ما يلي:

¹ الشروط النقدية لاقتصاد السوق من درس الأمس إلى إصلاحات الغد - نشر المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 1993، ص22.

أ - البيع على المكشوف: و هو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالا لحسابه بالسعر المرتفع و يظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد و بعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب و ارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل منها و يسلمها للمقرض و يكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، و إن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزما بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي.

هذا الأسلوب غير جائز شرعا فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة ما نصه: « لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع و إنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع و يقوى المنع إذ اشترط قباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض».

ب - الشراء بالهامش: و صورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، و يقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها و يسدد من الثمن القرض و يكسب الباقي، و إذا لم يصدق توقعه و انخفضت الأسعار يخسر الفرق و يدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

و الشراء بالهامش غير جائز شرعا و في ذلك جائز قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه « لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة و توثيقها بالرهن، و هما من الأعمال المحرمة بالنص على « لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه».

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذي لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق و هذا نوع من الغرر الذي نهى الرسول (ص) عليه، و الغرر هو الجهالة و المخاطرة، بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل و هو لا يدري أيحصل مقصوده أم لا.

و صلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر في أن المسؤولين في أمريكا و أوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوما في أمريكا و لمدة 4 شهور في إنجلترا و على الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن لهذه الأساليب دور في حدوث الأزمة.

1 1 1 -الرهن العقاري:

شكل الرهن العقاري سببا رئيسيا لقيام الأزمة نتيجة ما صاحب التعامل به من تجاوزات غير مسبوقة، فالرهن العقاري تعاقد يتم بين مالك العقار و مشتري و ممول من مؤسسات مالية و بنوك، على أن يدفع المشتري جزء من الثمن و يدفع الممول الباقي الذي يصير قرضا في ذمة المشتري بفائدة.

و قد أهملت البنوك التحقق من السجل الائتماني للمقترضين، و توسعت في منح القروض، مما خلق طلبا متزايدا على العقارات، و أدى ذلك إلى انخفاض أسعارها، و كانت البنوك قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات طرحتها للاكتتاب العام، فترتب عن كل رهن مجموعة من الديون مرتبطة ببعضها في توازن هش اهتز عند توقف المقترضين عن سداد ديونهم، خاصة بعد الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة، حيث بلغ حجم تلك القروض نحو 1.3 تريليون دولار¹.

فالفوائد الربوية التي حملتها الرهون العقارية و التي تحرمها الشريعة الإسلامية كانت عاملا أساسيا في حصول الأزمة²، و ذلك فضلا عن عمليات توريق الديون أو تسنيد الديون العقارية التي زادت من معدلات عدم الوفاء بالديون، إذ نكون في هذه الحالة أمام تصرفات عديدة تتم على عين واحدة مما يحملها التزامات أكبر من قيمتها الحقيقية، أو يجعل العين الواحدة عرضة لرهون متعددة، و كل تلك المعاملات تخالف الضوابط الشرعية للرهن العقاري في الشريعة الإسلامية.

الضوابط الإسلامية للرهن:³

¹ مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية: أسبابها و آثارها الاقتصادية و كيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص8.

² مريم جنيط، الأزمة المالية و معالم البديل الإسلامي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص6.

³ د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص53-54.

كل ما جاز بيعه جاز رهنه و من ذلك العقارات، فطالما جاز بيعها جاز رهنها، و الرهن هو حبس الشيء، لذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين و قد شرع الإسلام الرهن لضمان حق الدائن لقوله تعالى: « و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة»¹

و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم به، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاماً و رهنه درعه.

أما إيجابيات الرهن عند بن عابدين فهي:

- من جهة الدائن: فإنه يضمن حقه من الدين من التلف.

- من جهة المدين: بتقليل خصام الدائن له و بقدرته على الوفاء إذا عجز.

لا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن و هو في حياته، لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، و إن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً - زيادة - فيكون ربا.

يشترط في المرهون أن يكون مالا متقوماً يجوز تملكه و بيعه و أن يبقى الرهن على ملك الراهن المدين ما دام مرهوناً و لا يحق للدائن المرتهن أن يملك المرهون مقابل دينه، إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه و المقاصة بين ثمنه و مقدار الدين أما الانتفاع بالرهن فيجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن، و لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً و لو بإذن الراهن.

1 4 12 - إعادة بيع أو رهن العقار

يقوم معظم المشترين للعقار ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، و بالتالي يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، و ما حدث في الأزمة المالية أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرض و هذه المسألة باطلة شرعاً لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية و الربا محرم شرعاً. و ثانيهما أن في الفقه الإسلامي لو رهن الشخص الشيء المرهون يدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح و لو بإذن يصح الرهن الثاني و يبطل الرهن الأول.

¹ سورة البقرة، الآية 283.

لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، و بالتالي يكون القرض خاليا من الرهن.

إن أساس الرهن وثيقة تضمن لصاحبها الدائن المرتهن الحصول على حقه إذا تعذر عليه حصوله من المدين الراهن، عند حلول أجل الدين، عن طريق بيعه و لما خرج الرهن عن هدفه، و أصبح وسيلة للربح بدلا من كونه وثيقة ضمان، فبدأت المؤسسات و الشركات و المصارف بالحصول على مزيد من القروض، و سندات الديون بفضل تداول الرهون، بيعا، و شراء، و الاقتراض عليها، و هذا الأمر أدى إلى التوسع بالديون و بيعها، و زيادة حجم سوق التوريق في العالم.

لذلك فإن الالتزام بالأحكام الشرعية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالرهن يقضي على هذا السبب، من حيث عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن، و لو بإذن الراهن، و عدم جواز انتفاع المدين الراهن (صاحب الرهن) إلا في حالات معينة بالرهن من خلال أخذ عمولة أو فائدة من المرتهن مقابل انتفاعه بالعين المرهونة، لأن ذلك يؤدي إلى الربا في الجملة، و النظر إلى الرهن على أنه مجرد وثيقة ضمان، توضع عند المرتهن، إلى أجل الوفاء، فإذا عجز الراهن عن وفاء دين المرتهن، فإنه يبيع المرهون، ويستوفي دينه.

1-1-13-إشهار الإفلاس:

إن قانون إشهار الإفلاس الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية هو الطريقة الأسهل للقضاء على أية مطالب قانونية، وهو بمثابة ممحاة تمحو كافة العقود للمؤسسات لكنه يجعل من الصعب شطب ديون الشخص الذي أشهر إفلاسه الشخصي وعليه إذا أصبحت قوانين إشهار الإفلاس أكثر صعوبة فإن المصارف ستجد نفسها فجأة تمتلك قصورا وبيوتا وأشياء أخرى كثيرة لا تريدها حقا وستواجه مشاكل عديدة للتخلص منها.

لقد أشهر أكثر من مليوني أمريكي إفلاسهم عام 2005 وفي هذا تضيق شديد على الناس، فالأصح أن يشدد القانون على التوسع في الدين لأنه السبب، أما الإفلاس فهو نتيجة، فما الفائدة من توريط الناس ثم حصرهم في تلك زاوية إلا استعبادهم.

1-1-14-التوسع في الإنفاق:

تبنى الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب، ويقدر خبراء أن ثلثين الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق، لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض، فيتوسع

فيه من خلال وسائل الإعلان وتوجهها لترويج كيف تنفق ، و لو أدى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف¹ .

و يشكل الإسراف الحربي أكبر نزيف عالمي للسيولة في العالم ، وأكد البروفسور روبرت لأكثر من ثلاثين عاما جذور أزمة التضخم في بداية ثمانينات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء حروبها. و كذلك بسبب التوزيع غير العادل للسيولة بين الدول الغنية و الفقيرة وفي مطلع القرن الحالي ونتيجة النفقات العسكرية على العراق و أفغانستان على ما تسميه الإرهاب من وجهة نظرها ، وجاءت الأزمة المالية العالمية الحالية نتيجة الإنفاق الأمريكي المجنون لتعلن نهاية حقبة جيو سياسية و بدء تشكل أقطاب جديدة.

فالولايات المتحدة تنفق خلال ثلاث دقائق مليون دولار لحربها على العراق ، مما يعني نزيف للسيولة العالمية وتمويلية يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ، و من سوقها الداخلي ، وذلك بإصدارها سندات خزينة (اقتراض) و لهذه السندات سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية و اقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج و العلم واستخدام التكنولوجيا ، لذلك يستمر بها معظم بلدان العالم.

لذلك تتفاقم المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد، حيث الموارد (العرض) محدودة والحاجات (الطلب) غير متناهية لاتجاه هذا الاقتصاد بفلسفة نحو مزيد من الإنفاق وبالتالي إيجاد مزاد من الموارد ولو اضطرت لاستخدام القوة العسكرية، كما يتوجه إلى تحفيز الطلب بشتى الطرق، ويشكل ذلك مدخل للأزمات وكأنها حلقة مفرغة.

1-2- النظام الاقتصادي الإسلامي يمنع كل مسببات الأزمات الاقتصادية:

● فقد نص على أن يكون الذهب و الفضة هما النقد لا غير، وأن إصدار الأوراق النائبة يجب أن تكون مغطاة بالذهب و الفضة بكامل القيمة و تستبدل حال الطلب، و بذلك فلا يتحكم نقد ورقي لأية دولة بالدول الأخرى، بل يكون للنقد قيمة ذاتية ثابتة لا تتغير.

● منع الربا سواء كان ربا نسيئة أو فضل، و جعل الإقراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال، و في بيت مال المسلمين باب لإقراض المحتاجين و المزارعين مساعدة لهم دون ربا.

● منع بيع السلع قبل أن يحوزها المشتري، فحرم بيع ما لا يملك الإنسان، و حرم تداول الأوراق المالية و السندات و الأسهم الناتجة عن العقود الباطلة، و حرم وسائل النصب و الاحتيال التي تبيحها الرأسمالية

¹ - د. سمير مظهر قنطقجي: مرجع سابق. ص 60

بدعوى حرية الملكية و منع الأفراد و المؤسسات و الشركات من امتلاك ما هو داخل الملكية العامة، كالبترو و المعادن و الطاقة و الكهرباء المستعملة في الوقود و جعل الدولة تتولاها وفق الأحكام الشرعية. و هكذا فقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي كل اضطراب و أزمة في الاقتصاد تسبب شقاء الإنسان، فهو نظام فرضه رب العاملين الذي يعلم ما يصلح لمخلوقاته.

● إن النظام الاقتصادي الإسلامي وضع لبنة لوجود الإنسان متمثلة في الأرض التي دعانا الخالق عز و جل لإحيائها، و بين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين و نشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا و المضاربات الوهمية و غيرها.

● إن الاقتصاد الإسلامي يجارب الربا و قد يكون هو السبب المباشر لوجود الأزمة الاقتصادية الحالية (يمحق الله الربا و يربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم)¹. و حكمة التحريم قد تحتاج لبحث مطول، ولكن أقل ما يقال فيه إن الإسلام يحض على التعاون و الإنتاجية و عدم استغلال البشر لبعضهم البعض، أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا أو أن تكون النقود مصدرا للدورة الإنتاجية و استمرارية دورة الحياة لا أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها. كما أن الآية السابقة وضعت البديل وفق منهج التشريع الإسلامي الذي لا ينهي عن شيء إلا أن يأتي بالبديل و المتمثل هنا بأن يربي الله الصدقات، و الصدقات نظام تكافل اجتماعي تم تطبيقه على المستوى الدولي في عهد الخليفة عمر بن العزيز و فوائدها لم تكن مقتصرة على المسلم و لكن استفاد منها حتى أهل الذمم من الرسائل الأخرى.

● و كان الربيع الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز يعتمد بصورة كبيرة على الزكاة وهو ما يمكن تسميته بالنظام الضريبي المالي. و لم تكن الدولة تدخل لحسابه و محاسبة المتهربين من دافعي الزكاة و ملاحقتهم قانونيا، و لكن كان الأمر متروكا إلى أن يقوم كل شخص بطوعية بإحضار زكاة ماله لبيت مال المسلمين خوفا من مخالفة الله.

● و لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام كالصلاة و الصوم و المسلم مطالب بأدائها ليصرف ريعها في خدمة المجتمع. فإن هدم هذا الركن جعل الناس لاسيما المسلمين يقعون تحت برائن الربا وأضراره كما هو الحال في الأزمة المالية الحالية.

¹ سورة البقرة، الآية رقم 276، المصحف الشريف

• التشريع الإسلامي أولى اهتماما كبيرا للمعاملات التجارية و كيفية بناء اقتصاد عالمي بدءا من عوامل الإنتاج و في طبيعته الإنسان. و ما يجب أن يتحلى به من صفات لبناء اقتصاد إنساني متين لا يقتصر فقط على الورع و التقوى، و لكن الأخذ بالأسباب العملية و استغلال الطبيعة من المياه و الهواء، و ما يوجد على الأرض و باطنها و كيفية كتابة العقود التجارية و الحث على المتاجرة بما ينفع الناس سواء على مستوى الحاجات أو الرخاء الاجتماعي.

• و أثبت الجانب العملي مدى إمكانية تطبيق بعض التشريعات الإسلامية في العصر الحديث و نجاعتها، حيث جعلت الكثير من البنوك الربوية أو ما تسمى بالبنوك التقليدية أن تنشئ مصارف إسلامية مستقلة و حتى تلك البنوك التقليدية العريقة لم تجد حرجا أن تنشئ أقساما للتعامل على الطريقة الإسلامية. و بصرف النظر إن كانت خطوات تلك المصارف عن قناعة بالتعامل وفق المنظومة الإسلامية أو فقط لجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين بعد أن نجحت البنوك الإسلامية في استقطاب الكثير من عملائها إلا أن في كلا الحالتين فإن التعاملات الإسلامية بدأت تشق طريقها من بعد إهمالها.

• التشريع الإسلامي حرم ما لا نملك كبيع السمك و هي ما زالت تبحر في البحر و هذه الصورة البسيطة من أنواع البيع مشاهمة لما نراه من مضاربات و همية في الكثير من السندات العقارية، و الأوراق المالية و التي أصبحت من خلالها النقود مجرد سلعة جامدة تباع و تشتري دون أن تدخل في العمليات الإنتاجية الملموسة بإحياء الأراضي الزراعية و إنشاء المصانع و غيرها. فلهذا نجد أن الإسلام وسطيا حتى في اقتصاده فهو لا يجعل أفراد المجتمع مغضوبا عليهم كالأشتركية التي لا تجيز للفرد التملك إلا في حالات استثنائية، أو كالرأسمالية التي تترك العنان لبعض الضالين في أن يتسببوا في الأزمات الاقتصادية كالأزمة الاقتصادية العالمية الحالية التي تضرر منها الجميع من دون تمييز بين معتقد أو عرق¹.

1-3- التمويل الإسلامي أقل القطاعات تأثرا بالأزمة العالمية:

مع تفاقم الأزمة المالية العالمية يظهر أن أقل القطاعات تأثرا هي تلك التي تدار بموجب النظام المالي الإسلامي. و يرجع تقرير شركة «دفانتج» للاستثمارات الكويتية، السبب لكون هذا النظام يحظر التصرفات التي ساهمت في أزمة الإئتمان، مثل الاستثمارات في الأصول المسمومة، و الاعتماد على صناديق الجملة و يقول: استنادا إلى جملة من التقارير، فإن أصول البنوك الإسلامية في الخليج العربي نمت بين 35%، و 40

% في عام 2009، بالرغم من توقع وجود أثر سلبي من الأزمة المالية على بعض الأصول العقارية، و يعود سبب هذا النمو إلى أن عددا من البنوك التقليدية يحتمل أن تحول أصولها إلى أصول إسلامية، كما من المتوقع أن تقوم كافة البنوك التقليدية في منطقة الخليج لتحويل أنشطتها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي قبل عام 2015. و يرجع التقرير أسباب محدودة تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، لكون القطاع المصرفي الإسلامي صغيرا و حديث النشأة نسبيا، و لعدم استفادة البنوك الإسلامية من سوق الأموال المتداولة بين البنوك التقليدية، و لأن ليس لديها أموال مستثمرة في قروض و مشتقات مالية مكشوفة و غير مضمونة: و تشير مؤشرات السوق إلى أن التمويل الإسلامي قد تفوق في أدائه على التمويل التقليدي، و يظهر مؤشر مورجان ستانلي كايبتال التفوق النسبي للتمويل الإسلامي على النظام التقليدي، و طوال الربع الأخير من عام 2008 و أوائل 2009، كانت التغيرات في المؤشرات سالبة بشكل كبير لكل من التمويل الإسلامي و النظام التقليدي، و مع ذلك فإن مقدار الخسائر أقل كثيرا بالنسبة للتمويل الإسلامي مقارنة بالنظام التقليدي، و مع تزايد انتشار التمويل الإسلامي في كافة أنحاء العالم، نجد أن هذه الصناعة التي كانت تقدر بحوالي 729 مليار دولار أمريكي في عام 2007، و ما يقدر بمبلغ 840 مليار دولار أمريكي في نهاية 2008، يتوقع أن ينمو إلى حوالي 3.5 تريليون دولار أمريكي خلال الخمس سنوات القادمة.

و لقد حققت البنوك الإسلامية مثل بنك الراجحي، و بنك قطر الإسلامي، مراكز متقدمة على البنوك التقليدية، مثل "باركليز"، و "ستاندرد تشارترد"، فيما يتعلق بنسب عوائدها على حقوق الملكية والسعر إلى الأرباح، وتعد هذه الاتجاهات بمثابة دليل قوي على الوثوق بالتمويل الإسلامي، مقارنة بالنظام المالي التقليدي، كما نجد أن نسب العائد على حقوق الملكية والسعر إلى الأرباح بالنسبة للتمويل الإسلامي أعلى كثيرا عن النسب الخاصة بالنظام التقليدي، و بحسب تقرير «ادفانتج» تبلغ قيمة الأصول المصرفية الإسلامية في منطقة آسيا والمحيط الهادي حوالي 450 مليار دولار أمريكي بنسبة 60% من سوق المصارف الإسلامية العالمي، و تمتلك المملكة المتحدة حتى الآن أكبر عدد من البنوك الإسلامية، بينما قامت المؤسسات المصرفية الرائدة، التي تضم "باركليز" و "RBS" و مجموعة "لويدز" المصرفية بإنشاء فروع خاصة أو شركات تابعة لها، تركز على الصيرفة الإسلامية وتصل قيمة أصول البنوك الإسلامية في بريطانيا إلى 18 دولار أمريكي، وهو مبلغ ضخم يزيد عن مقدار الأصول الإسلامية في الدول التي يشكل فيها الإسلام الدين الرئيسي، مثل باكستان وبنجلادش وتركيا وغيرهم فبينما تقوم

البنوك التقليدية بمعالجة خسائرها، التي تبلغ ما يقرب من 400 مليار دولار، تظل البنوك الإسلامية غير متضررة فعليا و بذلك تكون الأزمة العالمية الحالية قد أتاحت للتمويل الإسلامي الفرصة ليظهر للعالم ما يستطيع فعله، ويتوقع التقرير بأن يقود الضرر الذي أوقعته الأزمة العالمية على المستثمرين إلى اختيار قواعد أكثر صرامة وتشددا «فكثير من الخبراء ينظرون للتمويل الإسلامي بأنه الحل الأمثل للأزمة المالية».

ويرجع ذلك ببساطة إلى أن العوامل التي ساهمت في الأزمة المالية محرمة تحريما صريحا في التمويل الإسلامي، وخير مثال على ذلك مسألة المشاركة في تحمل المخاطر في التمويل الإسلامي، حيث كان يمكن أن تكون البنوك التجارية أكثر حذرا عند اختيار الصفقات التي تمولها، إذ كانت مطالبة بمشاركة الأرباح والخسائر مع عملائها، حيث أن العوائد المالية للبنوك ترتبط ارتباطا مباشرا بأداء المشروعات التي تمولها.¹

1-4- إحلل الاقتصاد الإسلامي محل الرأسمالية:

تؤثر الكارثة المالية العالمية الحالية (2008م) بدرجات متفاوتة في كل مؤسسة مهما كانت طبيعة عملها إما بشكل مباشر أو غير مباشر فبالإضافة إلى المؤسسات المالية و الرقابية المختلفة، تتأثر مؤسسات البحث العلمي بتداعيات هذه الأزمة من حيث دورها التنظيري و الاستشاري. إن مراكز البحوث الاقتصادية لها دور، في الحقيقة، في كل مراحل الكارثة، قبل حدوثها و بعد تجاوزها و ما بين ذلك.

إن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي معني بأمر الأزمة المالية الحالية من حيث دوره في تقديم بدائل نظرية و تطبيقية (جزئية أو كلية) للاقتصاد الرأسمالي. و للمركز سلسلة جهود علمية متعلقة بأزمة الاقتصاد الرأسمالي عموما و هذه الأزمة خصوصا و التي ظهرت تداعياتها قبل أكثر من عام، و التي حاول رصدها باحثوه آنذاك ضمن الدراسات المتعلقة بكفاءة النظام الرأسمالي في تقديم حياة معيشية كريمة للإنسانية. فقد سبق للمركز أن قدم جهودا علمية فيما يتعلق بسوق المال و أخلاقيات النظام الرأسمالي و الخيارات في سوق المستقبلات وارتفاع الأسعار.

و من الأدوار المهمة لمراكز البحوث الاقتصادية متابعة و تقييم التطبيقات للنظريات و المبادئ الاقتصادية على أرض الواقع، و يزداد أثر هذه الأدوار أهمية كلما ارتفعت درجة استقلالية مراكز البحوث. كما ينتج عن المتابعة و التقييم توقعات مستقبلية يمكن أن تساهم في تفادي وقوع الكوارث مبكرا بتحديد مواطن الخلل و تقديم حلول ناجعة لها، و هي عملية تسمى بنظام التحذير المبكر Early

.Warning System

كما أن الأدوار الرئيسية لمراكز البحوث إجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بالتطبيقات الاقتصادية مباشرة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو السياسات أو الاستراتيجيات و ذلك بالتنسيق مع القطاع العام و

¹ تقرير لشركة - ادفانتج - للاستشارات الكويتية

قطاع الأعمال لاستهداف خطط تنمية مستقبلية أو إدارة قطاعات الاقتصاد المختلفة أو مواجهة أزمات اقتصادية قائمة أو وشيكة.

بطبيعة مراكز البحوث أن تتراكم فيها المعرفة المتخصصة في مجال عملها، كالاقتصاد الإسلامي، ما يجعلها خزينا استراتيجيا للبحوث الدقيقة و الرصينة و متدى للباحثين و الخبراء المتمرسين. لذلك نجد أن بعض المراكز أصبحت مراكز تميز أو (Think Tank) لمتخذي القرار يلجأون إليها بشكل مستمر و يشاركونها الرأي في وضع الأهداف و التصورات ثم الاستراتيجيات و البرامج لمؤسساتهم، و تشارك متخذي القرار في إدارة الأزمات عند وقوعها لا قدر الله.

إن الترابط بين المؤسسات الاقتصادية التطبيقية (البنوك و الشركات... الخ) و الرقابية (البنك المركزي، وزارة المالية... الخ) و مراكز البحوث المستقلة يجب أن يعكس مستوى عاليا من التنسيق والتعاون على جميع الأصعدة لتحقيق أحسن مستويات المعيشة في المجتمع.

كان الحديث عن انهيار الاشتراكية وانتصار الرأسمالية عندما عمدت روسيا جورباتشوف إلى الاستعانة بالسياسات الاقتصادية الرأسمالية كالمملكية الفردية لإدارة اقتصادها المتهالك ... و ها هي الرأسمالية تستعين بالتأميم في محاولة لاحتواء اقتصادها المضطرب، فهل تعود الاشتراكية للحياة؟ ثم إن اعتمدت الرأسمالية بعض سياسات أو مبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الكارثة الحالية، كتخفيض سعر الفائدة إلى الصفر، أو اعتماد المشاركة في تمويل البنوك التجارية لإنقاذها من حافة الانهيار، فهذا انتصارا للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته.

هو نصر بدرجة الارتياح لنا نحن المسلمين و انتصار للاقتصاد الإسلامي و لكنه رمزي لا يتجاوز أن يعزز لدى المسلمين قناعتهم بدينهم في جانبه الاقتصادي، و لكنه ليس انتصارا بعد في ميدان العمل و التطبيق و الإبداع الإنساني.

فعندما انهارت الاشتراكية ارتمت في أحضان الرأسمالية التي استطاعت بمؤسساتها المتعددة والضخمة استيعابها، فهل لدى المسلمين اليوم مؤسسات اقتصادية إسلامية الفكرة تستطيع بأن تستوعب الرأسمالية؟ و هل لدى الرأسمالية الاستعداد بأن الاقتصاد الإسلامي؟

إن فرصة الاقتصاد الإسلامي مضاعفة الصعوبة مقارنة بالرأسمالية عندما استوعبت الاشتراكية، فهناك ممانعتان أمام الرأسمالية الأولى الاعتراف بالفشل، و الأخرى الاعتراف بالآخر، كما أن هناك عقبة كداء أمام الاقتصاد الإسلامي و هي عدم اكتمال مؤسساته الاقتصادية على أرض الواقع و حاجاته الماسة إلى الكثير من المبدعين المتخصصين في الفقه و الاقتصاد في آن واحد و لا يمكن تجاوز هذه العقبات إلا بمشروع حضاري متكامل أصيل في فكرته مبدع في مؤسساته قائم على الأرض كما هو على الورق.

لقد قطع المسلمون خطوات عديدة نحو هذا المشروع الحضاري في جانبه الاقتصادي، فدرجة الإيمان بالفكرة كافية تماما، و البدء في وضع بعض مؤسسات الاقتصاد تم وانطلق وهو القطاع المالي الإسلامي، لكن التحدي مازال كبيرا أمام الاستمرار في تعزيز الفكرة و تطوير المزيد من المؤسسات وتصحيح القائم منها.

كما أن من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المراكز البحثية المستقلة، إلا أنها قليلة العدد والقائم منها يعاني من مجموعة تحديات من أهمها ضعف التواصل بينها و بين مؤسسات التطبيق للاقتصاد الإسلامي، واكتفاء هذه المؤسسات الأخيرة بإدارات بحثية خاصة بها بدلا من التعاون مع مراكز البحث المستقلة و من التحديات الكبيرة التي تواجهها مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي قلة الباحثين المتخصصين المتميزين وشدة التنافس عليهم مما يؤثر في أدائهم جميعا (مراكز و باحثين) و هو تحدٍ عظيم لعظم الحاجة إليهم في هذا الزمن.

إن معالجة الإسلام لمعاش الناس (الاقتصاد الإسلامي) تفوق و تستوعب الرأسمالية وغيرها من الأفكار البشرية مهما عظم أمرها، لكن وضعه في ميدان التطبيق و تفوقه على كل المذاهب الأخرى واجب للمسلمين في كل زمان و مكان.

1-5- الاتجاهات المختلفة لموقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة:

بعد أن تفجرت و تعمقت الأزمة المالية العالمية (عام 2008) فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلول ومخارج من الأزمة المالية العالمية وتبني المبادئ و القواعد و الأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية خصوصا في مجال التعاملات و المعاملات المالية. وقد قدم بعض الباحثين الرؤى و الأدلة التي تبرز جوانب القوة في الاقتصاد الإسلامي و التي تكفل لو كانت قد اعتمدت عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى. وفي ظل تصاعد الدعوات و الحديث عن دور النظام الاقتصادي الإسلامي و قدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية و التخلص من آثارها و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي فقد برز رأيان واتجاهان متباينان بخصوص هذه الدعوات، وهما:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يرى أنه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي و تقديمها كحلول جزئية ترقيعية لفجوات و إخفاقات النظام الرأسمالي الذي عجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية ولم يتمكن من الحد من آثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها. ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم ووجهة نظرهم بما يأتي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الترحيب (التي صدرت عن دوائر غربية مسئولة) بتبني بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام وإيمان راسخ به، إنما هي محاولات رأسمالية للاستفادة من أموال وموارد المؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في الأزمة

حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية التي تسببت بسياستها و استراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية العالمية.

يشكك أصحاب هذا الاتجاه بنوايا الدوائر الرأسمالية الغربية عندما تتحدث هذه الدوائر بايجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي، و يؤكدون على أن الهدف الجوهرى لهذه الدوائر هو جذب و جلب الموارد و الأموال و مصادر التمويل الإسلامي إلى ساحات الأزمة و أسواقها المتداعية في محاولة من هذه الدوائر لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية العالمية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاعتها و عدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة، و حينها ستدعي الدوائر الرأسمالية أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فشل في مواجهة الأزمة المالية العالمية، و ستدعي أن القول بأن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل المناسب ليس قولاً صحيحاً.

يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن أخذ بعض الحلول الجزئية من النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقها في النظام الرأسمالي إنما هي محاولة لأسلمة الرأسمالية، و هذه المحاولة لن تجدي نفعاً، وقد تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي ونظرته الشاملة المتكاملة للمجتمع و الأسواق.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن المزاوجة بين النظام الاقتصادي الإسلامي و النظام الرأسمالي فالأسس و القواعد و المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، فهو يمنع الربا و لا يسمح بالمضاربات والاحتكار، ويؤكد على ضرورة وجود غطاء من الذهب أو الفضة للأموال المتداولة (النقد) و يمنع كنز الأموال واحتكار فئة محدودة من الناس لها ويضع السياسات التي تكفل توفير العمل للأفراد حتى يتمكنون من إعالة أنفسهم وأسرهم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بالجهالة بين الشركاء (فالشركاء يجب أن يكونوا على معرفة ببعضهم) ويحدد هذا النظام النماذج المقبولة من الشركات.

إن جميع أو أغلب السمات التي تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي هي سمات تختلف عن سمات و طبيعة النظام الرأسمالي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يحدد ثلاثة أشكال للملكية هي: الملكية العامة، وهذه الملكية العامة لا يجوز و لا يصلح للدولة أو الأفراد أن يسيطروا عليها أو القيام بتملكها، و يجب أن يتم توزيع العوائد المتحققة منها على الناس بعد أن يتم خصم التكاليف ذات العلاقة، ومن الأمثلة على هذا النوع من الملكية آبار النفط و الغاز و المناجم. أما الشكل الثاني للملكية فهو ملكية الدولة، وتقوم

الدول بالتصرف بهذه الملكية وتستخدمها في تنفيذ مشروعاتها و في تمويل نفقاتها، ومثال هذا الشكل أموال الخراج و الفيء وأموال من لا وارث له و غيرها.

أما الشكل الثالث للملكية فهو الملكية الخاصة، وهذه الملكية هي التي تعود للأفراد، و تتم من خلال مجالات متعددة و متنوعة تفضي إلى ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد في المجالات والموضوعات المختلفة عن ملكية الدولة و الملكية العامة، وهذه الملكية تتحقق من خلال ما يمارسه الأفراد من أعمال ونشاطات في قطاعات الصناعة و التجارة و الزراعة.

و في ضوء ما تقدم يمكن القول أن محاولات أسلمة الرأسمالية هي محاولات فاشلة لأنها لا تركز على أسس وقواعد ومبادئ راسخة وسليمة وفاعلة، وهذه المحاولات تسعى إلى استغلال النظام الاقتصادي الإسلامي كأداة من أدوات الرأسمالية. ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي في تيار هذه الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلا عندما يجري التعامل معه بصورة متكاملة و ليس بصورة مجزوءة.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه غير ما يراه أصحاب الاتجاه الأول، إذ أنهم يدعون إلى انتهاز هذه الفرصة (الأزمة المالية العالمية عام 2008) واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي و الدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يرتكز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحيث يتم بناء هذا النظام الاقتصادي بعيدا عن أسعار الفائدة وبعيدا عن المخاطر العالية غير المبررة وبعيدا عن الفساد والجشع وأن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات بالاعتماد على الصيغ و الأطر و المعاملات الإسلامية.

ويدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة وتدرجية تبدأ من قطاعات المال والمصارف وتندرج وتنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى عبر إستراتيجية تغيير شاملة قادرة على إعادة هيكلة كاملة وإعادة هندسة للاقتصاد العالمي.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدروسة ومسئولة في بنية الاقتصاد وعدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسئولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد وفاعليته وقدرته على الصمود أمام الأزمات المحتملة. ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة التركيز على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي واهتمامه باعتبارات المسؤولية الاجتماعية ومنظومة الأخلاق و القيم الإنسانية العليا وتركيزه على تحقيق رفاهية الإنسان في المجالات المادية و المعنوية.

1-6- الإجراءات الوقائية لمنع حصول الأزمات المالية من منظور إسلامي:

يمكن القول أن هذه الأزمة قد روجت للنظام المصرفي الإسلامي أكثر من القائمين على المصارف الإسلامية، حيث جاءت الدعوات بأن تطبق أسس عمل المصارف الإسلامية للخروج من هذه الأزمة، لعل أهمها ما يلي:

1-6-1- تحريم التعامل بالفائدة وكل ما يؤول إليها:

جاءت التوجيهات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية لتغلظ على النهي عن التعامل بالربا كثيرة وقليلة، قال عز وجل: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون(279)¹، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، عن جابر رضي الله عنه قال: " لعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه هم سواء"² وتجدد الإشارة إلى أن القرآن قد أندر بحرب من الله ورسوله فقط في موقف واحد إلا وهو التعامل بالربا أو الفوائد حسب تسميتها الحالية. وقد ورد عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه قال: " أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه"³ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر والملح، بدخل ضمن هذا المقام بيع الديون، أو تسديد (التوريق) بمفهومه المتبع حاليا في الاقتصاد، علاوة على المضاربة على المعاملات.

1-6-2- التأكيد على القبض الفعلي و القبض الحكمي:

يتسم عقد البيع بكونه ناقلا للملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين، في حين يقصد بالقبض تمكين المشتري من التصرف في السلعة، و التخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك، و يترتب على قبض المبيع أمران، الأول: جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه، فمن اشترى شيئا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، أما الأمر الثاني فهو انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان من البائع لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

ومن الأدلة على ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"⁴، وكذلك ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول

¹ القرآن الكريم: سورة البقرة الآية 278-279

² رواه مسلم

³ شرح النووي عن مسلم

⁴ رواه البخاري ومسلم

الله، إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: " يا ابن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه"¹، وإن كان هنالك من الفقهاء من أجاز البيع قبل القبض لا سيما في غير الطعام، كما لا بد من التأكيد أن قبض السلع يتحقق بشكل مختلف من سلعة إلى أخرى، وحسبما تعارف عليه الناس. و الحكمة من النهي عن ذلك أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع لا سيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي ذلك إلى النزاع، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة و البغضاء بين المسلمين، كما أن العمل على بيع السلع قبل قبضها مثلما هو حاصل في عقود المشتقات المالية يؤدي إلى إضرار كبير على النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الإجراء إلى إضافة حلقات عدة بين المنتج من جهة والمستهلك النهائي من جهة أخرى، وكل حلقة تضيف هامش ربحها إلى الثمن، لا سيما وأن هذه السلعة تباع من قبل عدة مشترين قبل أن تقبض منهم فعلا.²

1-7- معالجة الأزمة المالية من المنظور الإسلامي:

و أما أهم ما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الأزمة وقراءة ذلك إسلاميا فإنه يتلخص في الآتي:
أولاً: في البداية قامت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضخ حوالي 700 مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقاري حتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعته في ذلك العديد من الدول الأوروبية، وبالنظر في هذا الأسلوب رغم أهميته في التخفيف من حدة الأزمة ما يلي:
 أنه يكافئ المتسببين في الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال المودعين، ويحمل دافعي الضرائب فاتورة ذلك.

ب- أن الحكومة سوف تدبر هذا المبلغ من خلال الاستدانة بموجب سندات حكومية تزيد من الدين العام وعلى حساب الأعباء للأجيال القادمة وتزيد من حجم الأوراق المالية في السوق المالي المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات، ومن جهة ثانية لو وفرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإنها ستزيد من التضخم.

ثانياً: إن تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم و الإشراف و الرقابة ضد مبادئ الرأسمالية وخروجها عن مقتضاياتها ويظهر عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية، وتدخل الحكومات في الاقتصاد بالتأميم أمر عليه محاذير إسلامية، أما التدخل بالإشراف و الرقابة فهو مطلوب ومن واجبات الحاكم إنشاء الأجهزة

¹ رواه أحمد وابن حبان

² كمال خطاب: القبض و الإلزام في عقد المراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي - مؤته البحوث و الدراسات 2000 ص246

الخاصة بمراقبة الأسواق و المعاملات لضمان التحقق من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ الأخلاق الإسلامية مما يؤكد أن ما اتخذته السلطات بإقرار الإشراف و الرقابة يقتربون به من الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: يطالب البعض بإعادة النظر في النظام المالي و النقدي الرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة التنمية والإنتاج وفي إطار ذلك يقول الرئيس الفرنسي ساركوزي «نحن بحاجة لإعادة بناء النظام المالي و النقدي من جذوره وإن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة بدون قيود وبدون تدخل من الحكومات هي فكرة مجنونة».

وهنا لا يسعنا إلا الإشارة بالنموذج العملي الذي قدمته الصناديق الاستثمارية خاصة في الو.م.أ حيث مثلت نموذجاً عملياً ناجحاً للمعاملات الاستثمارية الإسلامية وعلى رأسها صندوق "أمانة انكوم" و "أمانة جروث" حيث نجحت تجربة صندوق "أمانة انكوم" الاستثماري الإسلامي وصندوق "أمانة جروث" في إحراز أكبر كم من العوائد بأقل نسبة من المخاطر مقارنة بمنافسيهم على مدى السنوات الخمس الماضية.

واعتبرت "صحيفة" واشنطن بوست "الأمريكية أنه على هذا الأساس فإن مبادئ الشريعة الإسلامية تمهد الطريق أمام صندوق (أمانة انكوم) إلى القمة.

وبحسب ما نقلته عن وكالة "مورنينج ستار" المعينة برصد المعدلات المالية الأمريكية، فإن صندوق (أمانة انكوم) حقق معدل 9.7 في المائة، وهو الأداء الأفضل في مقابل أداء الصناديق الاستثمارية الأمريكية الأخرى، التي لا تتبع الشروط الإسلامية في الاستثمار.

وأشارت الصحيفة إلى أن الصندوق بهذا الأداء أثبتت، وبشكل خاص في عام 2008 الذي شهد تضخم الأزمة المالية العالمية، أن القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على أداء ومجالات الاستثمار أثبتت فائدتها وأفضليتها، حيث لا يضم الصندوق أي من الشركات التي تتعامل بالمضاربات أو الفوائد، التي منيت بضربات قاصمة، وصلت إلى حد إفلاس بعضها هذا العام.

وتبعاً لهذه النتائج وصل عدد المستثمرين غير المسلمين في الصندوق إلى نحو نصف عدد المستثمرين البالغ 70 ألف شخص، وكانت شركة "ستورنا كابتال" قد فازت بجائزة أفضل مدير صندوق في الولايات المتحدة لعام 2008 م ضمن جوائز المحافظ الاستثمارية الإسلامية التي تقدمها شركة "فيلكا" العالمية المتخصصة في مراقبة أداء الصناديق الاستثمارية التي تتبع قواعد الشريعة.

وفي العام السابق فاز صندوق "أمانة انكوم" بجائزة أفضل صندوق استثماري أمريكي، ضمن جوائز المسابقة نفسها لعام 2007م.

وإذا كانت الشيوعية قد قامت على القيود المكبلة التي أدت إلى انهيارها، والرأسمالية تقوم على فكرة الحرية المطلقة (المنفلتة) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال التي يحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذي يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وبالطبع لا يقصد ساركوزي أو غيره من إعادة بناء النظام الرأسمالي التوجه نحو الشيوعية وإنما إلى ضبط الحرية الرأسمالية المنفلتة وهذا ما يحققه الإسلام الذي يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي والتي تتلخص في الآتي:

- تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية ويطبق في أمريكا بنجاح ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة فيها وإنما بواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك ديفون.

- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والإستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثةها عن 180 مليار دولار وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم إثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا.

- عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبلات والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي والانتهاج عن التعامل في المؤشرات بيعا وشراء.

- الانتهاء عن الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيع، ومن الجدير بالذكر أن احد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى 1%.

- وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف و الرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

ومن العجيب أن العالم الاقتصادي الفرنسي البارز والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988 كتب مقالا مطولا بعنوان "الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد" سطر فيه انتقادات حادة إلى أسلوب عمل الأسواق المالية والنظام المالي الرأسمالي وتنبأ فيه بحدوث أزمات حادة والمهم في هذا المقال القيم أن قدم مجموعة من الإصلاحات كلها تتفق مع ما جاء به الإسلام، ولذا فقد

استضافه المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامية بجدة ليلقى محاضرة ضمنها هذه الآراء وقام المعهد بترجمة ونشر المحاضرة تحت سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 1 في عام 1993 .

ثانيا: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية:

لقد بينت الأزمة حجم الثغرات و نقاط الضعف التي يحملها النظام المالي الرأسمالي رغم ما حققه من نجاحات و قدرة على تجاوز الأزمات المختلفة و مساهمته في تحقيق الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي لشعوب الدول التي تبنت النظام الاقتصادي الرأسمالي، و هو ما جعل الأنظمة تتجه للبحث عن بدائل.

2-1- دور المصارف الربوية في الأزمة :

السبب الرئيس في إيجاد الأزمات كلها يقع على عاتق المصارف الربوية ، لكونها تلعب الدور الرئيس في إدارة الظلم الناتج عن الربا، فهي تقترض وتقرض ، وعندما يعجز المقرض عن التسديد ، تسعى لتحصيل ديونها من خلال ما يتوفر لديها من ضمانات ، فإن عجزت عن تحصيلها من خلال هذه الضمانات، تكون قد وقعت تحت أعباء الأزمة، كما حصل معها في الولايات المتحدة ، عندما لجأت إلى بيع المنازل المرهونة ، فلم تجد من يشتريها، وعندما تدنت أسعارها تدخل البنك المركزي لشراؤها. فهي تلعب الدور المحوري في النشاط الاقتصادي، لأن لها علاقات مالية مع جميع عناصر النشاط الاقتصادي (القطاع الأسري والمدخرين وسوق الأوراق المالية والمنشآت الاقتصادية)، بالإضافة إلى الحكومة (وزارة المالية) عندما تقوم بإقراضها. ولذلك إذا كانت هذه الحلقة سليمة كان النشاط الاقتصادي بمرته سليماً ، وإذا كانت تعاني من الخلل ومن غياب الإدارة الرشيدة ، بالإضافة إلى التعامل بالربا، كان ذلك سبباً في إيجاد الأزمات على اختلاف أنواعها ، ولذلك جاز تشبيهها بأنها كالقلب في الجسد ، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله .

كذلك عندما ضعف أو غاب دور الرقابة من قبل البنوك المركزية عن كل من المصارف والبورصة، أدى ذلك إلى توسع المصارف الربوية في الإقراض خارج نطاق قدرتها المالية، بالإضافة إلى إجراء معاملات وهمية لا شرعية داخل البورصة، أي تخلي البنوك المركزية عن ممارسة دور الرقابة الفعالة ساهم في إيجاد الأزمة.

2-2- آثار الأزمة المالية العالمية 2008م على المصارف الإسلامية:

أقرت منظمات و مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي للبنك الدولي و ميريل لينش ومؤشرات داو جونز الإسلامية إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت أقل تأثراً بالأزمة المالية، ذلك أن

جوهر الأسباب المؤدية للإعصار المالي هو التوسع في منح الائتمان و المتاجرة بالقروض و خلق الودائع بنسب مفرطة و التعامل بالمشتقات القائمة على المقامرة و المراهنه، و الدخول في عمليات استثمارية ذات مخاطر عالية لا تتناسب و قدرة تحمل المؤسسات التمويلية ولا تتسق و تصنيفها الائتماني، في حين تقوم المؤسسات المصرفية و التمويلية الإسلامية على خطر المتاجرة بالقروض و اعتماد مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين البنك و العميل، و تحريم الربح بدون مخاطرة، و توخي المعايير الأخلاقية في التعاملات، و هو ما يجعلها أكثر قدرة على التصدي و امتصاص آثار الأزمة، بل أتاحت الأزمة فرصا استثمارية للمصارف الإسلامية عززتها عودة الأموال العربية المهاجرة.

هل معنى ما سبق أن المصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية الحالية؟

فقد نجحت البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة الاقتصادية الدولية 2008 و لقد أشارت الكثير من الصحف إلى تزايد أعداد غير المسلمين الذين يرون في البنوك الإسلامية وعاء آمنا لأموالهم يحميها من أزمة السيولة التي تضرب بنوك العالم حاليا. و أكدت الصحيفة على أنه يوجد جملة من الأسباب وراء نجاح البنوك الإسلامية في تحجيم الخسائر في ظل الأزمة المالية الدولية، يأتي في مقدمتها احتكام البنوك الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا و عدم اعتمادها على القروض المصرفية. و أكد أحد خبراء بنك بريطانيا الإسلامي أن الفترة الحالية شهدت تزايدا كبيرا لعدد عملاء بنكه من غير المسلمين. وأشار أيضا أحد خبراء بنك أبو ظبي الوطني إلى أن " البنوك الإسلامية تعتمد على الودائع المصرفية للأفراد و المؤسسات و هو ما يجعلها في مأمن من الأزمة المالية ، مشيرا إلى أن التقارير عن الوضع المالي للبنوك الإسلامية في الربع الثالث من عام 2008م أظهرت أن هناك تباطؤا بسيطا في وتيرة نمو أرباح البنوك الإسلامية ، و لكنها لم تكشف عن مشكلة خطيرة تواجه أيا منها". و مما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن نذكر أن قطاع البنوك الإسلامية عاشت نموا سريعا بلغ معدله 15% سنويا على مستوي العالم، و 20% في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة الأخيرة. و يوجد الآن حوالي 300 بنك إسلامي في العالم الآن ، و تقدر أموالها بـ 700 مليار دولار. و من المنتظر أن تصل قيمة أموالها إلي تريلون دولار في عام 2013م.

و من هذا المنطلق و في ظل هذه الأحداث الدولية يظهر أن الطرح الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية يحظى بصدى واسع لتقديم علاج يخرج الاقتصاد العالمي من أزمته، و حول طبيعة هذا الدور عقدت كثيرا من المؤتمرات و الندوات في هذا الإطار.

و من وجهة نظر كثير من الاقتصاديين الإسلاميين تعتبر تلك الأزمة فرصة لتوضيح تعاليم الإسلام في التعاملات الاقتصادية المختلفة. لذلك ، يجب علينا إتباع كافة السبل والوسائل المتنوعة لكي ننقل للعالم كله مبادئ وتعاليم الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة والشريعة الإسلامية بصفة عامة، لأن الغرب يجهل الشريعة الإسلامية لتقصيرنا وتهاوننا في تبليغها ونشرها، والطرق الآن متاحة وخصبة لكي يقدم الاقتصاد الإسلامي نفسه بصورة يقبلها الناس، ولكي يتعرف الغرب على الإسلام وشريعته السمحاء.

2-2-1- الآثار الإيجابية:

أ. إن أول أثر إيجابي في جانب المصارف الإسلامية هو إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية و صحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة إلى الأخذ بها.

و قد لاقت المصارف الإسلامية اعتراف المجتمع الدولي بها، و إفساح المجال لعملها، بل والإشادة الدولية بها. فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009 "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"¹.

كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من الأسواق الأوربية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية و من أهمها السوق الفرنسية حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، فقد قالت الوزيرة المالية "كريستان لاغارد": "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا". و قال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشؤون المالية في المجلس: "إن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع مسلمين و غير مسلمين"².

¹ حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية و التنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، واقع و تحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20 - 21 مارس 2010.

² فؤاد حمد محيسن، الأزمة المالية العالمية و أثرها على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 01 جوان 2009.

ب. أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل، إذ لا يمثل سوى (3 - 4 %) فقد من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 (24 %) و استثماراتها بنسبة (23 %) و ودائعها بنسبة (26 %). و قد أشارت مؤسسة "آرنست اند يونغ" إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءا من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، و هي الأقل تأثرا بالأزمة العالمية، و ستكون موضع ترحيب في الغرب حاليا بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات، و من ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءا من حل هذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

ج. تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، و تظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا و فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل في العمل المصرفي الإسلامي، و هذا الأمر يعطي زخما للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الأكثر غرابة أن نجد أن (60 %) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، و الأكثر غرابة أن نجد في لندن و باريس تنافس لتكون أيهما مركزا للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم، ولقد أصدرت بريطانيا في عام 2004 نصوصا تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي¹.

إن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلا عن المصرفية التقليدية وهي مطالبة بتوضيح هذا النموذج عن طريق عقد المؤتمرات و الندوات و ورش العمل التي تشرح أسس و مبادئ هذه الصناعة مع تشخيص الأزمة المالية الراهنة في ضوء هذه الأسس والمبادئ، كما أن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة لتنشيط أعمالها و توسيع أسواقها عبر فتح أسواق جديدة لها و توسيع قاعدة المتعاملين معها.

د. ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

¹ حسن ثابت فرحان، المرجع السابق.

- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هرباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.
- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم.
- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل "سي تي غروب"، و "اتش أس بي سي" و "دوتشيه بنك" و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية¹.
- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.
- هـ. تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العامة و المجالس المحلية، و هذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى (60) مليار دولار، و تعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة و كذلك دول الخليج، و تدرس كل من بريطانيا و اليابان و تايلاندا إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.
- و. مقارنة مع نظيرتها التقليدية، فإن تأثير الأزمة على المصارف الإسلامية كان أقل بكثير، بحيث كشفت ورقة بحثية بنكية² أن الأزمة المالية العالمية أضرت بأداء جميع البنوك، حيث أن جميع البنوك بلا استثناء إسلامية كانت أو تقليدية شهت تراجعها في أدائها، و هو ما يوضح مدى خطورة الأزمة المالية على النظام المالي الدولي.

2-2-2- الآثار السلبية:

- أ. تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد مر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصادات المتقدمة و تضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم، لاسيما الاقتصادات النامية. و يقول صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 2009، أن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6%³ في الربع الرابع من 2008 و الربع الأول

¹ مجلة اتحاد المصارف العربي، مرجع سابق، ص 54.

² أعدها الدكتور حاتم غومة و الدكتور نبيل غلاب، المحللان الماليان في البنك الإسلامي للتنمية.

³ صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2009: مكافحة الأزمة الراهنة، ص 17.

من 2009. و هذا التباطؤ أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية والصناعة المالية الإسلامية ليست بعيدة عن ذلك و لكن بأقل درجة .

ب. إن النفط كسلعة إستراتيجية يعتبر الممول الرئيسي لمشاريع عديدة ينفذها القطاع الخاص في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و من أهم مصادر الدخل بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية في منطقة الخليج، و مع الهبوط الحاد في الأسعار العالمية للبرميل بشكل لم يتوقعه أحد خلال الأزمة، سيؤثر ذلك من دون شك على أداء المصارف الإسلامية خاصة أنه كان بمنزلة القائد الرئيسي لطفرة هذه الصناعة.

ج. أغلب أسهم المصارف الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية و العربية و ماليزيا، أو حتى في بورصات عالمية أمثال لندن و نيويورك، و قد تأثرت أسهم هذه الشركات جراء الانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم و الهلع الذي رافق موجات البيع العشوائي.

د. انخفاض قيمة الأصول العينية للمصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم و من ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية، و قد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20 %) من أصولها بشكل عيني و انخفضت قيمة هذه الأصول مع هبوط الأسواق، الأمر الذي أدى بتلك البنوك إلى أخذ مخصصات لمواجهة خسائر محتملة في تقييم الاستثمارات، بالإضافة إلى خسائر محتملة قد تنتج عن عدم السداد لبعض الحاصلين على تمويلات منها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض صافي دخل البنوك الإسلامية التجارية في نهاية 2009.

هـ. تكسب السيولة لدى لبعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.
- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخولهم من آثار الأزمة.
- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.
- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.

2-3- الجدل حول فعالية الصيرفة الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية:

تنمو أصول المصرفية الإسلامية في العالم بمعدلات مذهلة تصل إلى 30 % سنويا حتى أخذ حجمها يتجه نحو تريليون دولار مدعوما بتنامي الوعي المصرفي في العالم النامي، و تزايد وتيرة رغبة جماهير المسلمين في إتباع الأصول القيمية في المعاملات، مع استمرار انخفاض الثقة في المؤسسات المالية الغربية بظهور الأزمة المالية العالمية. و قد أعطت هذه الأزمة فرصة كبرى لاختبار نجاح و جدوى البنوك الإسلامية من ناحية الثقة في متانتها و مقدرتها على تقديم بدائل ائتمانية و نقدية و نمووية، و هذا الاختبار يحتاج إلى تجويد المعاملات المصرفية الإسلامية و ضبط جودتها، و أيضا بيان قدرتها النوعية على التعاطي مع عام المنافسة المالية العالمية الشديدة الذي بات يفرض نفسه¹.

و على الرغم من أن التطبيقات التجارية للمصرف الإسلامي في معظمها لم تتخط في جوهرها الأدوات المالية الغربية، أي أنها بقيت أسيرة لبعض هياكل العمل المصرفي الغربي و القيام بأسلمة هذه المنتجات، أو بإنتاج الجديد منها ولو بالشراكة مع مؤسسات مصرفية إسلامية غربية. حيث أن ما وصلت إليه المصرفية الإسلامية خلال الثلاثين عاما التي كان نصفها نقاشات فكرية و تأصيلات شرعية و البقية الباقية عمل تنفيذي و بناء مؤسسات بدأت صغيرة و أصبحت اليوم كبيرة و منافسة. و بسبب هذا الحضور و هذه المنافسة لا يجد البعض إلا النيل من منتجاتها بالقول إنها هزيلة في جوهرها، و هو ما استطاعت السوق المصرفية الإسلامية أن تعمله و تنجزه بعيدا عن أي رقابة أو تنظيم حكومي.

لقد نجحت البنوك الإسلامية إلى حد ما في تفادي إعصار الأزمة المالية في أبعاد أهمها: أنها لم تتلق ضربات عملت على إسقاط بنوكها و انهيار مؤسساتها كما حدث لنظيراتها في البنوك العربية التقليدية، و يعود هذا الفضل لمخافتها البالغة و إعراضها عن أخذ بالمخاطر الكبيرة و السيولة العالية التي تتمتع بها و انخفاض نسبة الديون إلى إجمالي المطلوبات.

و لولا نجاح البنوك الإسلامية في امتحان الأزمة المالية العالمية لما كان هذا الاهتمام العالمي بها و تطويع التشريعات من أجلها، و بحث العالم عن حلول و مخرج لمشكلاته، إلا أن البنوك الإسلامية على الرغم من هذا التواجد المشرف و الاهتمام، يرى البعض منها أنها لم تستطع تقديم نفسها بأصالة، بأن تضع

¹ د. يوسف الزامل، الأزمة المالية العالمية: هل نجحت البنوك الإسلامية؟

<http://iefpedia.com/arab/?p=23571>

أي خيارات بديلة و متكاملة صناعة، و ذلك حسب رؤيتهم لأنها تمتلك الأصالة و المتانة الكافية، و إنما هي في معظم حالاتها ليست إلا تقليد و مع شيء من التحويل البسيط للمنتجات المالية الغربية، و قد خرجت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية العالمية و هي لم تزد من الثقة فيها، بل لم تنزل تتعرض لهجوم شديد من مناصريها من رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي و من محاربيها دعاة العولمة الاقتصادية الليبرالية بالنظر إلى اتجاهها إلى الشككية و بعدها عن الأصالة و خدمة المجتمع و التنمية، و من ناحية استغلالها لعواطف الجماهير و تسخيرها لأغراضها التجارية، كما أن المصرفية الإسلامية لم تقدم دعماً مناسباً للتطوير و البحوث لأهداف تطوير منتجاتها و مؤسساتها.

لقد نجحت المصرفية الإسلامية في أعوام قليلة، لأنها في مقاصدها العامة تهدف إلى خير المجتمع، ولأن القائمين عليها ليسوا تجار كما يرى البعض و ليس أنها تستعمل الإسلام استعمالاً لخدمة مصالحها، فهذه الرؤى عقيمة و قاصرة و مسطحة لا يمكن الركون إليها، و كل ما ترغب فيه المصرفية الإسلامية وما تنشده لمستقبلها أن تأخذ هذه المصارف و المجتمع ممثلاً بمؤسساته العامة قدرًا أكثر من الجدية والمبادرة نحو رعايتها و بما لها من مكانة و أصالة و خدمة المقاصد العليا للمجتمع الإسلامي للعمل على تطويره و تنميته، فثمة تجارب ماثلة للعيان على جودة الأداء المصرفي الإسلامي و مقاصده الشرعية.

2-4- نجاح البنوك الإسلامية في التصدي للأزمة المالية و إعادة الاعتبار لها:

يعتق كثيرون أن ما جرى من انهيارات في العالم لدرجة أخذ البعض يتحدث عن أزمة مالية واقتصادية ضخمة، و في نفس الوقت يتحدث البعض أن الناجي الوحيد من الأزمة المالية الحالية هو البنوك الإسلامية¹.

في الوقت الذي كانت فيه الحكومات في الغرب منشغلة بإنقاذ بنوكها و تحاول وقف الانهيار في أسواق المال، يرى البعض أنها فرصة سانحة لشن هجوم على الرأسمالية الغربية، فقد أشار الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن انهيار النظام الرأسمالي الذي يقوم على الربا و الأوراق هو دلالة على أن هذا النظام في أزمة و على أن الفلسفة الاقتصادية الإسلامية متماسكة، و قد حان الوقت كي ينظر العالم في تبني الأساليب التي يتبعها النظام المصرفي الإسلامي الذي نمو بسرعة لمنع حدوث الأزمات في المستقبل.

¹ هل تعاني البنوك الإسلامية أزمة و مخاطر في ظل الأزمة المالية...؟. ورقة بحثية من موقع:

<http://www.alriyadh.com/2008/11/23/article389899.html>

لكن على العموم يمكن الإشارة إلى أن المؤسسات الإسلامية تنبت أسوأ أزمة ائتمانية وواصلت عموماً نموها وسط هذه الفوضى، حتى لو لم يقنع رأي القرضاء أحداً. وهذا لا بد من التذكير أن البنوك الإسلامية تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية، فقد اعتمدت على الودائع الفردية أكثر مما اعتمدت على أسواق رأس المال من أجل التمويل، وظلت بعيدة عن الهيكليات المعقدة المدعومة بالدين التي تسببت في كثير من المشكلات للبنوك التقليدية، وهذا في ما يبدو إحدى نقاط ومركزات عدم خضوعها للأزمة العالمية المالية، هذا لأن البنوك الإسلامية تصر على أخذ ضمانات جيدة و تحتفظ برأسمال سائل يكفي لمواجهة الخطر.

و كانت الصيرفة الإسلامية أحد أسرع قطاعات التمويل العالمي نمواً في السنوات الأخيرة. على العموم أكد الخبراء ومسؤولون في بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عدم تأثر المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية، و لفتوا إلى أن التأثير إن وجد فهو محدود تبعاً لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية و أوضح خبراء أن المصارف الإسلامية لم تطلها الأزمة الحالية بسبب طبيعة تعاملاتها، خاصة أنها لا تعامل في بيع الديون إلى جانب بعض البنوك الإسلامية عن المضاربات الكبيرة التي حدثت في البنوك الأوروبية والأمريكية.

فوفقاً لعدنان يوسف، الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة في دبي، فالبنوك الإسلامية ليست لها محافظ في السندات أو الأسهم، و لا تدخل في شراء الديون كما هو الحال في البنوك التقليدية، فما ميز المصرف الإسلامي عدم إمكانية شراء الديون، لأن شراء الديون محرم في الشريعة الإسلامية، و لذلك فالبنوك الإسلامية بعيدة عن هذه المشكلة، فالبنوك الإسلامية وفقاً لكثير من القائمين على العمل المصرفي الإسلامي بعيدة حالياً عن الأزمة المالية، و إن كان لا بد أن تتأثر بحكم الارتداد المتوقع لأي أزمة عالمية بحكم أن البنوك الإسلامية جزء من هذه المنظومة، و أنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية و لو بطريقة غير مباشرة، لكن ما زالت البنوك الإسلامية ملاذاً آمناً للسيولة المتوفرة، و هي في وضع جيد و ليست لديها مشكل بهذا الخصوص، و نجاح المصرفية الإسلامية يقود إلى التفكير جدياً بالاقتصاد الإسلامي الذي بات يحقق نجاحات عدة و أن إمكانية اعتبار البديل لمنظومة الاقتصاد العالمية متوقعة مع استمرار هذه الأزمات.

و يعتبر البعض أن المصارف الإسلامية لم تتأثر بأزمة الرهن العقاري التي شهدتها الأسواق المالية العالمية و أنها محصنة بدرجة كبيرة ضد الأزمات و ذلك لعوامل كامنة في طبيعة عمل هذه الصيرفة وأهمها عقد بيع الدين بالدين و غياب كل صور توليد النقد من دون معاملات حقيقية. بالإضافة إلى ما هو قائم لدى هذه المصارف من ضوابط شرعية و فنية، كما اعتبروا أن لدى المصارف الإسلامية حزمة من البدائل من خلال صيغ التمويل الإسلامي من أجل منتهية بالتتمليك أو مراجعة أو غيرها، تشكل فرصة لإثبات أنه بديل علمي و سليم و ينبغي للآخرين الأخذ به. فما يميز البنوك الإسلامية التزامه بالضوابط الشرعية و عدم خضوعها في مشاريع غير آمنة، و ما حصل في الأزمة المالية إنما هو تضخم كبير في الأموال في المصارف العالمية بسبب شراء الديون و تكبير الحسابات من دون عمليات ملموسة.

إن فكرة البنك الإسلامي ليست بالفكرة الجديدة، فالجتمعات الإسلامية قلقة في البحث عن مصادر "الحلال" لتساعد في تجاوز الحاجات البديلة الاقتصادية التي تقوم بها البنوك، مما قاد إلى انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي كمطلب أساسي و حل بديل عنه في حل الأزمات.

كما أجمع عدد من الخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية أن الأزمة المالية العالمية أعادت الاعتبار للبنوك و الصيرفة الإسلامية كبديل فعلي و واقعي، مشيرين إلى أن الضوابط التي تعمل بها سمحت بأن تصبح نموذجاً للأنظمة المصرفية الغربية. قد أشار محمد الصديق حفيظ المدير العام لبنك البركة الجزائري، خلال الكلمة التي ألقاها في النوة الخاصة بالصيرفة الإسلامية التي نظمت من قبل مؤسسته بإقامة الإمام بالمحمدية إلى أن الصيرفة الإسلامية أضحت محل اهتمام كبير خاصة مع الأزمة المالية العالمية و التي كشفت عن غياب ضوابط أخلاقية و الارتكاز على التعاملات الوهمية التي لا تفيد إلا أصحابها، و قد أفرزت مجمل التعاملات اقتصاداً غير حقيقي و اختلافات في أسواق المال، مما أنجز عنه انكماش و ركود اقتصادي كبير.

بالمقابل أكد محمود المأمون القاسمي الحسني، رئيس الشرعية الموحدة لمجموعة البركة أن أصل الصيرفة الإسلامية هي عدم مخالفتها للشريعة في توظيف الأموال، مشيراً بأن البنوك الإسلامية بانت قدرتها على التكيف مع المتغيرات و تقديم نموذج فعال في زمن الأزمة.

أما عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، فقد اعتبر أن الاقتصاد الإسلامي يوجد كنموذج بين الاقتصادين الحر و الليبرالي و الاشتراكي، مشيراً بأن البنوك الإسلامية أقرب

من حيث تعاملاتها لواقع المجتمعات العربية و الإسلامية أن البنوك التقليدية التي توفر منتجات مستوردة لا تلائم قيم المجتمعات، مشددا على أن الصيرفة الإسلامية نابعة عن فقه المعاملات مضيفا بأن الصيرفة الإسلامية تستند إلى ثلاثة أسس منها استبعاد التعاملات الربوية التي تعتمد على البنوك التقليدية وتنظيم العلاقة بين المؤسسة المالية و البنوك على أساس علاقة مشاركة، و اعتماد مبدأ المخاطرة المشتركة و مبدأ البيع دون ربا.

و في نفس السياق، أكد عبد العزيز الفوزان أستاذ بجامعة محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية أن هناك عشر قواعد أساسية للصيرفة الإسلامية منها: اعتماد الوسطية و استبعاد التعاملات الربوية و ضبط حرية السوق و عدم الغلو أو التسديد و اعتماد الإجازة في البيوع و المعاملات إلا ما تم منعه بنص. مضيفا بأن المعاملات و البيوع الممنوعة تتركز في المعاملات الربوية و الغرر و المقامرة والغش ... إلخ. هذه الأسس كانت حسب الفوزان أهم أسباب الأزمة الحالية العالمية، حيث سادت تعاملات مختلفة بالخداع و بروز اقتصاد غير حقيقي، و قد اضطرت الحكومات إلى الحجر على الشركات التي تجاوزت كافة الحدود، بينما المبدأ التي تقوم عليه البنوك الإسلامية هي أن تصان حقوق الفرد و الجماعة معا، و تقوم المعاملات على البيع و المشاركات و تقاسم المخاطر ربحا خسارة و تقديم الخدمات المباحة التي تؤخذ على أجور لكن دون فائدة ربوية".

كما أعلنت وكالة الأنباء "الجزيرة" أنه:

- تم فتح بنك إسلامي جديد في الأردن يهدف إلى تطبيق سياسات المالية الإسلامية و المساهمة في التنمية الوطنية و الاقتصادية، و ذلك لما ظهر لهذه البنوك من فعالية في طبيعة و مبدأ العمل.

- كما تم فتح بنك "الأسرة" البحريني و هو أول بنك إسلامي تخصص في التمويل المتناهي الصغر و قد تم فتحه يوم 2010/01/17، و هو يعبر بنظ مطابق لبنك "غرامين" البنغالي للتمويل المتناهي الصغر و الذي تم فتحه في الثمانينات من القرن الماضي (1988) على يد محمد يونس و الذي نال جائزة نوبل للسلام سنة 2006، و قد كان الهدف من إنشائه:

* تنمية المجتمعات الفقيرة.

* إتاحة فرص العمل.

و قد حقق هذا البنك أرباحا طائلة و قد كانت نسبة السداد فيه بنسبة 99 %.

2-5- المصارف الإسلامية تفوقت على نظيرتها التقليدية خلال الأزمة المالية:

أظهرت دراسة أعدها محللان ماليان في البنك الإسلامي للتنمية أن العائد على حقوق المساهمين انخفض بـ 90,34 % و 23,34 % للبنوك التقليدية الحاصلة و البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية على الترتيب خلال نفس الفترة 2006 - 2008. و أوضحت أن البنوك الإسلامية هي الأقل تعرضاً للمخاطر من خلال مؤشري نسبة الدين من رأس المال و نسبة الدين من مجموع الأصول، حيث بلغ المؤشر الأول 3,09 % للبنوك الإسلامية عام 2006 مقارنة بـ 59,21 % للبنوك التقليدية و 7,23 % للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.

و في عام 2008 حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5,8 % مقارنة بـ 10,3 % للبنوك التقليدية و 8,5 % للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية. و خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية أكثر استعداداً لمجابهة تداعيات الأزمة المالية من البنوك التقليدية، خصوصاً أنها تبدو أكثر ربحية و أقل انكشافاً على المخاطر من البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تمتعها بوفرة السيولة، و أن النظام المالي الإسلامي يمتلك مبدئياً المقومات الأساسية التي تؤهله ليكون منافساً للنظام المالي التقليدي شريطة مجابهة التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ككل. كما أكد الباحثان أنه في حال تم الترويج لصناعة التمويل الإسلامي و السير بها بخطوات ثابتة نحو العالمية، و حجز مكان لها في النظام المالي العالمي، فلا بد من تبني خطاب علمي مقنع يدخل العقول قبل الأفئدة، خصوصاً أن المخاطبة ستكون لمجتمعات لا تشاطر نفس الدين و لا نفس المعتقدات، و أنه لا بد من المضي قدماً في منهج مثل هذه البحوث التحريية و تقديم الدليل العملي المبني على وقائع حقيقية، على أن النظام المصرفي الإسلامي قادر على منافسة النظام المصرفي التقليدي الذي أثبت فشله في التعاطي مع تداعيات الأزمة المالية التي عصفت بالعالم¹.

و تابع الباحثان أنه في حال تم ذلك، فإنه حينها فقط يمكن للصيرفة الإسلامية وضع قدم راسخة في النظام المالي العالمي، و منافسة الصيرفة التقليدية في أسواق ظلت حكراً عليها لقرون طويلة، و هدفت الورقة البحثية إلى مقارنة المميزات المالية للنظام المصرفي الإسلامي و نظيره التقليدي، و ذلك قبل و في أثناء الأزمة المالية التي عصفت بالعالم ابتداءً من أواخر 2008، و ذلك قصد إضفاء مزيد من الإثراء إلى

¹ www.alaswaq.net

النقاش المحتدم في خضم هذه الأزمة حول مدى قدرة النظام المصرفي الإسلامي أن يحل بدلا للنظام المصرفي التقليدي. تم مقارنة النظامين من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الأداء الربحي و التعرض للمخاطر و السيولة، و يستخدم البحث قاعدة معلومات تحتوي على 45 بنكا إسلاميا خالصا، و 26 بنكا تقليديا خالصا، و 30 بنكا تقليديا بنافاذة إسلامية موزعة على 16 دولة مختلفة. و بينت نتائج البحث أن كل البنوك شهدت دون استثناء خلال الأزمة المالية العالمية انخفاضا ملحوظا في الأداء لربحي، و أن البنوك الإسلامية حققت أعلى عائد على حقوق المساهمين و أعلى عائد الأصول مقارنة بالبنوك الأخرى و بخاصة عام 2008، إلى جانب أن البنوك التقليدية عانت أكثر من غيرها من انخفاض في حجم السيولة لديها و ارتفاع مستوى التعرض للمخاطر مقارنة بالبنوك الإسلامية، و رجعت الورقة أسباب الأزمة الرئيسية إلى الفائدة على الودائع و القائدة على القروض، و التجارة بالديون أخذا و عطاء و وساطة، و جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل الأجر و المشتقات التي تقوم على المعاملات الاحتمالية و لا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع و الخدمات.

2-6- الآفاق المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية:

لقد كشفت الأزمة المالية الأخيرة عن عقم النظم الاقتصادية الغربية، التي خرجت من عقول بشرية لا تتهدي بهدي الله تعالى، و لا تعظم دينه، و هذا ما دعا كثيرا من الكتاب و المفكرين الغربيين إلى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي و المالي، لوضع حل هذه الأزمة التي تعصف بأسواق المال العالمية.

* يقول "الليستر دار لينج" وزير الخارجية البريطاني: "لا يمكن معالجة عجز الميزانية دون الاستعانة بالصكوك الإسلامية".

* ففي افتتاحية مجلة "تشالينجز" كتب "بوفيس فانسون" رئيس تحريرها موضوعا بعنوان "البابا أو القرآن" آثار موجة عارمة من الجدل و ردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية.

فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ و دور المسيحية و الكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع و التساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.

و تساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم من موقف الكنيسة و مستسما البابا بنديكيت السادس عشر قائلا: "لا أظن أننا بحاجة أكثر من هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا و بمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعليم و أحكام و طبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث و أزمات و ما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود".

* يقول "رولان لاسكين" رئيس تحرير صحيفة "لوجرنال دفيناس" في إحدى افتتاحياته بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي و الاقتصادي، لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل و الإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

* يقول "لاسكين" في مقاله الذي جاء بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟" المخاطر التي تحق بالرأسمالية و ضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، و قدم سلسلة من المقترحات المثيرة و في مقدمتها تطبيق الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية و معتقداتها الدينية.

* تقول "سواتي تانيجا" المديرية في "مؤتمر منتدى التمويل الإسلامي" قالت: "الأزمة المالية بأمريكا تعطي فرصة ذهبية للاقتصاد الإسلامي المنافي للتعاملات الربوية". و أشارت إلى أن المنتجات المالية الإسلامية تتجنب تماما أساليب المضاربات، و هو ما يبحث عنه المستثمرون في الفترة الحالية، خاصة بعد تراجع البورصات العالمية في أعقاب الأزمة الائتمانية الأخيرة، موضحة أن العاملين في القاع المالي الإسلامي يسهمون في تأكيد الثقة بقوة و استدامة للنموذج المالي الإسلامي.

* يقول البروفيسور "علي خان": "أن الفرصة مواتية لتعزيز التمويل الإسلامي، خاصة و أن وول ستريت لاحظت أن الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حققت نجاحا أكبر في الأسواق المضطربة".

ثالثا: بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة

يتم التعامل بالفائدة في التمويل المصرفي الربوي و يتم التعامل ببدائل الفائدة في التمويل المصرفي الإسلامي، و قبل الشروع ببيان تلك البدائل، لابد من بيان أن صورها تأخذ الأشكال الآتية:

البديل الأول: عائد الربح في عقود الإيجار الآتية: بيوع المراجحات و بيع المساومة المقترن بخيار الشرط والبيع الآجل و بيع السلم و بيع الاستصناع.

البديل الثاني: عائد الربح أو الخسارة في عقود المشاركات بصورها الثلاثة: المؤقتة و الدائمة و المنتهية بالتملك.

البديل الثالث: عائد الأجرة في عقدي الإجارة بصورتها التشغيلية و المنتهية بالتملك.

البديل الرابع: عائد الاسترباح، و ذلك في عقود المضاربة و المزارعة و المساقاة و المغارسة¹.

3-1- عائد "الاتجار" و دوره في إدارة الأزمة:

يقصد بالاتجار عمليات الشراء بهدف للبيع للحصول على الربح غالباً، و قد تحصل خسارة وتمثل أهم صور الاتجار التي تطبقها المصارف الإسلامية بالآتي: بيع المراجحة بصورتيه البسيطة و المركبة (المنتهية بالتملك)، و بيع المساومة و البيع الآجل و بين السلم و بين الاستصناع.

سوف نبين دور عقود البيع هذه في إدارة الأزمة الاقتصادية من خلال بيان الدور الاقتصادي الذي يلعبه كل عقد في الحياة الاقتصادية.

3-1-1- عائد "عقد المراجحة" و دوره في إدارة الأزمة:

إن الربح المحض هو عائد المراجحة، و لولا الربح لما كان هناك استثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحث، و ذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح على أن يكون ذلك مقروناً بتحقيق عائد اقتصادي و اجتماعي بتحقيق عبادة الله و عمارة الكون.

و إذا كانت المجتمعات تعاني من أزمات اقتصادية، فإن أحد أهم علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. و هذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المراجحة البسيطة أو من خلال عقد المراجحة للآمر بالشراء، خصوصاً فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها.

¹ د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، 15 - 16

- و يمكن أن يلعب عقد المراجعة للآمر بالشراء دورا اقتصاديا مهما، من خلال تطبيقه في المجالات الاقتصادية الآتية، و التي تغطي معظم السلع، إنتاجية كانت أو استهلاكية، و هي على الشكل الآتي:
- ففي مجال استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو خارجية.
 - و في مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم من الأقمشة و مواد البناء و المواد الغذائية و غيرها.
 - و في مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام و معدات أو آلات.
 - و في مجال المقاولات: يتم تمويل المتعهدين و المقاولين بالآليات و المعدات و المواد المستعملة في الإنشاءات للمباني و الطرق و المصانع و غيرها.
 - و في مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد و بذور و جرارات و بيوت بلاستيكية و غيرها.
 - و في مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات و المعاهد بما تحتاجه من أجهزة و أثاث و غيره.
 - و في مجال الصحة و المستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة و المعدات و المواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.
- و الخلاصة إن التمويل من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء المولد للربح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، و سواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مراجعات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مراجعات دولية)، و هذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية و الخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة الاقتصادية في المجتمعات أو القطاعات التي تعتمد تطبيق هذا العقد (المراجعة للآمر بالشراء) من جملة تطبيقاتها، و هو يعتبر بحق أحد البدائل المهمة لعقد القرض الربوي المولد للأزمات، و المطبق في المصارف الربوية.

3-1-2- عائد "بيع المساومة المقترن بخيار الشرط" ودوره في إدارة الأزمة:

يمكن لعقد المساومة المقترن بخيار الشرط أن يكون له دور في الخروج من الخلاف الذي أثاره البعض حول صيغة المراجعة المركبة (المراجعة للآمر بالشراء) حول مدى إلزامية الوعد، و أن المصرف الإسلامي يطلب من الأمر بالشراء بالتوقيع على الوعد، و يجعله في حقه ملزما، و ذلك قبل أن يملك المصرف السلعة التي يرغب العميل بشرائها.

على الرغم من أهمية هذا الدور لهذا العقد المقترن بخيار الشرط كبديل عن صيغة المراجعة للآمر بالشراء، إلا أنه لا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا في الأسواق المحلية، حيث لا يمكن تطبيقه غالبا في الأسواق الإقليمية أو الدولية.

من جملة ما تمارسه المصارف الإسلامية من وظائف وظيفية الوساطة المالية بين المودعين الممولين بهدف الاستثمار و بين طالبي التمويل من الحياة الاقتصادية، و إذا ظلت الأموال داخل المصارف الإسلامية لم تؤد دورها في الحياة الاقتصادية و يمكن لعقد المساومة أن يساهم في إظهار الدور الاقتصادي لإيداعات الراغبين بالاستثمار من خلال تمويل النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى آثار إيجابية على أطراف هذا العقد بشكل خاص، و على النشاط الاقتصادي بشكل عام.

و إن عقد المساومة المقترن بخيار الشرط في حال إتمامه يحقق عائدا إيجابيا غالبا، و هو الربح المحض و يشبه في ذلك عقد المراجعة المركبة من جهة تحقيق الربح المحض، و يوزع هذا الربح على المساهمين في المصرف إن كان تمويل هذا العقد من رأس مالهم، و إلا فإنه يوزع بين أصحاب الودائع الاستثمارية و إدارة المصارف، حسب طبيعة العقد المنظمة لتلك العلاقة.

و يمكن لعقد المساومة المقترن بخيار الشرط أن يخرج إدارات المصارف الإسلامية من دائرة الانتقادات الشديدة المرتبطة بارتفاع معدلات أرباحها في عقد المراجعة للآمر بالشراء، حيث ستضطر فيه للإفصاح عن كل عقد تقوم به، و لكنها في عقد المساومة لا تحتاج إلى ذلك إطلاقا، الأمر الذي يساهم في أداء وظيفتها الاقتصادية بشكل أفضل و لذلك يمكن لهذا العقد أن يساهم في إخراجها من دائرة الانتقادات الشديدة، خصوصا عندما تتم مقارنة معدلات أرباحها المرتفعة نسبيا مع معدلات الفائدة الربوية المنخفضة نسبيا، و التي تطبقها في المصارف الربوية، علما أن منطق المقارنة مرفوض، لكون ربح المراجعة جاء من عقد شرعي، و الفائدة الربوية جاءت من قرض ربوي محرم.

و الخلاصة إن عقد المساومة المقترن بختيار الشرط، و المطبق في بعض المصارف الإسلامية، يحقق ربحاً محضاً، و هذا الربح في النهاية سيوجه بعد ادخاره لأجل قصير إن كان صاحبه راشداً، إما إلى النشاط الاستهلاكي، و إما إلى النشاط الاستثماري، و كلاهما يساهمان في تنمية النشاط الاقتصادي وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى الإسهام في إدارة الأزمة.

3-1-3- عائد "البيع الآجل" و دوره في إدارة الأزمة:

يستعمل البيع الآجل إما منفرداً و إما ضمناً من خلال عدة عقود أهمها: المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة و المساومة و غيرها.

أما بالنسبة للبيع الآجل¹ الذي يتم بشكل انفرادي، و الذي يعتبر إحدى الأدوات المعتمدة في المصارف الإسلامية، فيعرف على أنه بيع تسلّم فيه السلعة في مجلس العقد، و يؤجل تسليم الثمن إلى وقت محدد و في أكثر الأحيان يكون سعر السلعة مع التأجيل أعلى من ثمنها النقدي، و ذلك بسبب زيادة معدل الربح مقابل زيادة زمن تأجيل تسديد الثمن، و هو مشروع عند جماهير العلماء. إن اعتماد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي²:

- زيادة معدلات أرباح المنتجين.
- زيادة مبيعات المنتجين.
- إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين و منتجين و العاجزين عن تأمينها نقداً.
- يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية، بدءاً بالإنتاج، و مروراً بالتوزيع، و انتهاءً بالاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي و تطويره.
- و بهذا يظهر أن بيع الآجل يساهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، و إن سبب انتشاره في أرض الواقع خصوصاً من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع

¹ د. الزحيلي وهبة، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2007، ص 57 - 58.

² د. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 353.

النقدي و إن اعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة الاقتصادية، و بث الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

3-1-4- عائد "عقد السلم" و دوره في إدارة الأزمة:

و عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن أن تعتمد المصارف الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية و الصناعية و التجارية، و قد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم تيسيراً على الناس، و تحقيقاً لمصلحة الزراع و الصناع و الحرفيين و المقاولين و التجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، ربما بسبب وجود الأزمات الاقتصادية، ذلك لشراء المواد الخام و الأجهزة و مستلزمات الزراعة و الصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، و يتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواء أكان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم¹.

و غالباً ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، و الذي يسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، و هذا يحقق بالتالي للمصرف ربحاً، و ذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، و هو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية و غيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به².

و يستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من أزمات اقتصادية، و يخرجها بالتالي من أزمته، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية و الخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

لكن من المؤسف أن نجد نسبة تطبيقه في المصارف الإسلامية متدنية كثيراً³.

3-1-5- عائد "عقد الاستصناع" و دوره في إدارة الأزمة:

¹ د. الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة، 1428 هـ / 2007 م، ص 302.

² د. الزحيلي محمد، التمويل الاقتصادي، عقد السلم و الاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998 م، ص 49.

³ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1421 هـ / 2000 م، ص 289.

و سبب تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية يرجع إلى العائد الناتج عنه، و الذي يمثل ربحاً بالنسبة للمصرف، حيث يقوم باستصناع المباني مثلاً، و يدفع تكلفتها نقداً، و بعد تملكها يقوم ببيعها بالتقسيط بثمن أعلى، و هنا يظهر الربح الذي يجنيه.

و هناك صورة أخرى للاستصناع يمكن أن تطبقها المصارف الإسلامية إذا قررت الدخول في ميادين الاستثمار الطويل الأجل، حيث يقوم بالطلب من القطاع الصناعي باستصناع ما يطلبه منه الزبائن، و هو ما يسمى بالاستصناع الموازي، ثم بعد تملك السلعة يقوم ببيعها بالتقسيط بسعر أعلى، فيكون لذلك دور في تنشيط القطاع الصناعي.

إن ربح عقد الاستصناع، سواء أكان استصناعاً عادياً أو متوازياً، هو الدافع للتعامل بها العقد، وهذا يسهم في تنمية القطاع الصناعي و إخراجها من إطار الأزمات إن كان يعاني منها، نظراً للدور التمويلي الذي يلعبه هذا العقد.

و نكاد لا نجد لصيغة الاستصناع وجوداً في التقارير المالية في أغلب ميزانيات المصارف الإسلامية، و إن وجدت فإن نسبتها متدنية. و عقود الاستصناع قد نمت في الخليج حسب تقرير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (2009) بنسبة تجاوزت 69 % محققة تعاملاتها 3,3 مليون دولار بعد إن كانت 1,9 مليون دولار. أما منطقة الشرق الأوسط فتراجعت معاملاتها بنسبة 34 % ليصل مجمل عقود اليسيرة 136 ألف دولار بعد أن كان 208 آلاف دولار. أما آسيا فحققت على المستوى القاري تقدماً بتسجيلها نمو بنسبة 163 % لتسجل تعاملات عقود الاستصناع بها 319 ألف دولار بعد أن كانت 121 ألف دولار. أما القارة السمراء فكانت حصتها من الاستصناع نمواً بنسبة 125 % ليسجل 52,2 ألف دولار بعد أن كانت 23,2 ألف دولار، و لم تتطرق الإحصائيات لذكر التعاملات الأوربية و الأمريكية على هذا الصعيد.

3-2- عائد "المشاركة" و دوره في إدارة الأزمة:

سنتناول أنواع شركات الأموال كما تطبق داخل المصارف الإسلامية، ثم بيان الدور الذي يلعبه عائدها (ربحاً أو خسارة) في إدارة الأزمة الاقتصادية، علماً أن هذه الأنواع تندرج ضمن شركات الأموال العنان بالتعبير الفقهي، حيث يقدم كل شريك مال و عملاً (إدارة) في هذه الشركة من حيث الأصل، مع الإشارة إلى أن الاعتبار للمال في هذه الشركة أكثر من العمل (الإدارة).

و تنقسم المشاركة بالأموال كما تطبق داخل المصارف الإسلامية إلى أربعة أنواع¹ و هي: المشاركة بتمويل الصفقة، و المشاركة الدائمة، و المشاركة بتمويل المشروع قائم، و المشاركة المنتهية بالتملك. و سيصار فيما يلي إلى بيان عائد كل نوع من هذه المشاركات في إدارة الأزمة.

3-2-1- عائد "المشاركة بتمويل الصفقة" و دوره في إدارة الأزمة:

يستخدم هذا النوع من المشاركة في الآجال القصيرة، حيث يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، و تختص بنوع معين أو عدد محدود من السلع.

و في هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف من العميل مساهمة مالية قد تتراوح بين 25 % و 40 % و تزيد، و ذلك تبعا لنوع العملية. و يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته، و ذلك بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح إلى العميل الذي يقوم بإدارة تمويل الصفقة.

و ترجع أهمية العملية إلى المصرف بالنسبة لسرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، و من ثم زيادة العائد، و يؤدي ذلك بالتالي إلى تنشيط النشاط التجاري، سواء أكان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أو الخارجية، و بالتالي إدخال الانتعاش إلى النشاط الاقتصادي إذا كان يعاني من أزمات اقتصادية.

و في حال وقوع الخسائر، فإنها توزع على طرفي المشاركة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المصرف و العميل، عدم تحميل تبعاتها لطرف دون آخر كما يحصل في المصارف الربوية، حيث يلزم المقترض بإعادة مبلغ القرض كاملا مع فوائده المستحقة، سواء حقق ربحا أو خسارة.

و إن عقد المشاركة بشكل عام، و منه المشاركة بتمويل الصفقة يلاءم النشاط التجاري، و يسهم في تحقيق نموه، و ذلك على خلاف عقد القرض الربوي الذي يشكل عبئا على النشاط التجاري، و يكون له دور في إيقاعه في محلة الأزمات الاقتصادية، و السبب في ذلك يرجع إلى أن سعر السلعة التي تم تمويلها من

¹ د. خصاونة أحمد سليمان، امصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1428 هـ / 2008 م، ص 84 .

خلال عقد المشاركة يكون غالباً أقل من سعر السلعة التي تم تمويلها من خلال القرض الربوي، و توضيح ذلك يظهر من خلال المعادلتين الآتيتين:

المعادلة (1): سعر السلعة الممولة من خلال المشاركة = تكلفة السلعة + معدل الربح.

المعادلة (2): سعر السلعة الممولة من خلال القرض الربوي = تكلفة السلعة + معدل الفائدة + معدل الربح.

و بذلك يظهر أن المستهلك سيتحمل في النهاية تكلفة الفائدة التي تحملها المقترض بالربا من خلال رفع ثمن السلعة عليه، و هذا قد يوقعه غالباً تحت عجز، و بمقابل ذلك فإن المستهلك الذي حصل على السلعة من خلال التمويل بالمشاركة، فإنه لا يتحمل معدل الفائدة، و بالتالي يشتري السلعة بثمن أقل، و هذا كله يساهم في دفع عجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام، و في إدارة الأزمة الاقتصادية. و لقد تبين من البيانات المنشورة¹ للبنوك الإسلامية السعودية محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل، حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3,1 % إلى 1,1 % من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام 2000 - 2005 حيث تناقصت النسبة بحوالي 2 % و يرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

- صعوبة التنفيذ و المتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة و تنفيذ و متابعة أنواع المشاركات المتعددة.
- عدم وجود أنظمة رقابية و تنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- ارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك في الأرباح و الخسائر.
- و إذا ذهبنا إلى بنك الشمال السوداني²، نلمس أن التمويل بصيغة المشاركة مرتفعة مقارنة مع بعض البنوك الإسلامية.

¹ د. البلتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقوم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، ص 13، بحث قدم إلى الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة

البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 03 - 05 سبتمبر 2005 م، ينظر موقع (منتدى التمويل الإسلامي) www.islamfin.go-forum.net.

² الأحمر عبد الملك يوسف، المصارف الإسلامية و ما لها من دور مأمول و عملي في التنمية الشاملة، ص 30. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى.

و بحسب بيانات المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في 2009، فإن عقود المشاركة حققت هي الأخرى نموا كبيرا في الخليج و بنسبة 248 %، و سجلت مجمل تعاملاتها 1,6 مليون دولار بعد أن كانت لا تتجاوز 469 ألف دولار. و على صعيد الشرق الأوسط كانت

حصة النمو هي الأخرى كبيرة لتلي الخليج في حجم التعامل مسجلة 118 % و لتبلغ كلفة عقودها 2,4 مليون دولار بعد أن سجلت في وقت سابق 1,1 مليون دولار.

و في آسيا حققت "عقود المشاركة" نموا بنسبة 62 % رغم معاملاتها القليلة لتسجل 411 ألف دولار بعد أن كانت 253 ألف دولار. أما في إفريقيا فحققت نموا بنسبة 46 % لتسجل تعاملاتها 909 ألف دولار بعد أن كانت في وقت سابق 621 ألف دولار. فيما تخلفت أمريكا و أوروبا عن تسجيل أي معاملة على هذا الصعيد.

لكن القارئ لأرقام مبالغ المشاركة يجدها على عتبة المليون دولار أو تتجاوزها بشيء يسير، وهي أرقام خجولة.

3-2-2- عائد "المشاركة الدائمة" و دوره في إدارة الأزمة:

تعني المشاركة الدائمة قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه حسب الاتفاق على رأي الحنفية و الحنابلة، حسب مساهمة كل شريك على رأي الشافعية و المالكية، و تكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

و تمول المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة (الثابتة) المشروعات الاستثمارية التي تشتد حاجة المجتمع إليها، و أيضا حاجة النشاط الاقتصادي ككل، و ذلك باعتبارها مشروعات تخدم النفع العام، إضافة إلى تحقيق منفعة المصرف و المودعين المشاركين معه، و التي من صورها المصانع والجامعات و المستشفيات و المؤسسات التجارية و الخدمائية ...

و لا يدخل المصرف الإسلامي عادة في هذه الأنشطة إلا بعد إعداد دراسات الجدوى، فإن ظهر بنتيجتها أنها تعطي عائدا إيجابيا، ليس على صعيد الأطراف المشاركة فقط، و إنما على صعيد النشاط

الاقتصادي و الاجتماعي ككل، و ذلك من خلال تحقيق الربح المالي لأصحاب المشروع، و كذلك تحقيق الربح الاقتصادي للنشاط الاقتصادي من خلال الإسهام في تنميته، بالإضافة إلى الربح الاجتماعي للمجتمع من خلال الإسهام في إشباع حاجاته، فعندها يقدم على المشاركة بسبب ذلك العائد الإيجابي، الأمر الذي يعني أن هذا العائد (الربح المالي و الاقتصادي و الاجتماعي) يساهم في إدارة الأزمة الاقتصادية.

3-2-3- عائد "المشاركة بتمويل مشروع قائم" و دوره في إدارة الأزمة:

ربما يكون هنالك مشروعات قائمة، لكنها تحتاج إلى تمويل جديد لعدة أسباب، تجعلها عاجزة عن الاستمرار في عملية التشغيل، فتلجأ إلى المصرف الإسلامي ليكون شريكا معها. و إن الحاجة تلجئ بعض المشاريع القائمة إلى طلب التمويل بهدف تأمين المواد الخام و العمل والصيانة و ما إلى ذلك من احتياجات تشغيل المشروع و استمراره في الإنتاج. و قد يحصل ذلك من خلال دخول المصرف الإسلامي كشريك مع هذه المشروعات، و بذلك تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي، و تحصل على أرباح في أوقات قصيرة، لأن المشاركة في مثل هذه الحالات تكون قصيرة الأجل، لكونها مرتبطة بإنتاج السلع و تصريفها. و عادة ما تكون حصة المصرف متدنية في هذا النمط من المشاريع مقارنة بحصة أصحاب المشروع الأصليين.

و بذلك يمكن للمصرف الإسلامي أن يوفر البديل عن عملية القرض الربوي، و التي يحصل عليها من المصرف الربوي لتمويل رأس مال التشغيل للمشروعات الإنتاجية القائمة، و يسهم بالتالي في تنشيط أو إعادة إنتاجية مثل هذه المشاريع، و التي تعاني ربما من آثار الأزمة الاقتصادية، و يتحقق بذلك فيها عائد الربح في حال حصوله للمصرف (المساهمين و المودعين) و لأصحاب هذه المشروعات وللنشاط الاقتصادي و لبنية المجتمع ككل، و ذلك من خلال توفير الربحية بمكوناتها الثلاثة؛ الخاصة و الاقتصادية و الاجتماعية، و هذه لها دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية في المجتمعات التي تعاني منها.

3-2-4- عائد "المشاركة المنتهية بالتمليك" و دوره في إدارة الأزمة:

و تسمى هذه المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، لأن المصرف الإسلامي يمول مشروعاً معيناً، ثم يتفق مع شريكه أن يبيعه حصته بالتدريج أو دفعة واحدة، ذلك بعد فترة معينة. فقد يساهم المصرف الإسلامي في إدارة رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية أو بنائات أو مصنع، و عندما تتحقق الأرباح، فإنها توزع على الشركاء حسب الاتفاق، و لكن عند توقيع عقد الشركة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما المصرف حصته إلى الآخر و يؤدي ذلك إلى التناقص التدريجي لحصّة المصرف من خلال بيعه لأسهمه إلى شريكه ليحل محله في ملكية المشروع، و بذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر كما أن هذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشروعات التي تستفيد من تمويله، و بالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده و عدم تجميدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة، إضافة إلى توسيع عدد المشروعات التي يتم تمويلها مشاركة من قبل المصرف، الأمر الذي يجد من إيجاد الأزمات الاقتصادية في تلك المجتمعات.

إن سبب إقدام المصرف الإسلامي على المشاركة المنتهية بالتمليك يرجع إلى عائد الربح الذي يحصل عليه، خصوصاً أن هذا الربح يزداد بعد انطلاقة المشروع، علماً أن هذا الأسلوب من التمويل يستفيد منه عدد لا بأس به، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر أو توزيعها على الشركاء جميعاً في حال وقوع الخسارة، كما أنه يصلح لتمويل المشاريع بكافة أنواعها الصناعية و الزراعية و الخدمية، وهو يناسب أسلوب الاستثمار الجماعي.

و بناءً عليه، فإن عائد هذا النوع من المشاركة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يساهم في تنمية النشاط الاقتصادي، و بالتالي في إدارة الأزمة الاقتصادية في تلك المجتمعات، و يتحقق ذلك بعيداً عن التمويل الربوي لتلك القطاعات، والذي يعتبر أحد أهم الأسباب المولدة للأزمات الاقتصادية. و في النهاية يمكن القول: إن نظام المشاركة المطبق في المصارف الإسلامية يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي، يتمثل أهمها بالتالي¹:

- إن نظام المشاركة يخلص المجتمع من عنصر السلبية المتمثل بالفائدة المحددة.

د. الزحيلي وهبة، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 112 - 113.¹

- الاستثمار بالمشاركة و عدم الاعتماد على الفرق بين سعري الفائدة الدائنة و المدينة يدفع المصرف إلى توجيه كل إمكانياته لتنشيط عملية التنمية في المجتمع.

يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي، و حمايتها من الوقوع في الأزمات، لأن المصرف لا ينظر إلى معيار الفائدة على أنها المؤشر إلى توجيه الاستثمارات، بل ينظر إلى الربح، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية مثل العمالة و رفاهية المجتمع و احتياجاته.

كمثال يعطى عن حجم التعامل بهذه الصيغة في البنك الإسلامي الأردني¹، فلقد تراوحت النسب خلال أعوام 1998، 1999، 2000 بين 2,6 % و 3,1 %، و الجدول الآتي يوضح ذلك:

رصيد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في نهاية السنوات 1998، 1999، 2000

موزعا على الشكل الآتي (المبلغ بآلاف الدنانير):

2000		1999		1998		الصيغة / السنة
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	المشاركة المتناقصة
3,1 %	12049	2,8 %	11376	2,6 %	10872	

3-3- عائد "الإجارة" و دوره في إدارة الأزمة:

عائد عقد الإجارة هو الأجر و تعرف الإجارة بأنها تمليك منافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة. و تنقسم عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

- إجارة أعيان: كاستئجار الدور و الأراضي و السيارات، و هذا النوع تتعامل به المصارف الإسلامية، من خلال تملك الأعيان، ثم تأجيرها إجارة دائمة أو إجارة منتهية بالتمليك.

- إجارة أعمال: و هذا النوع من الإجارة لا تتعامل به المصارف الإسلامية حاليا.

أما الأجر² فيطلق غالبا على العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها، و هي في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.

الحرر عبد المالك يوسف، المصارف الإسلامية و ما لها من دور مأمول و عملي في التنمية الشاملة، مرجع¹ سابق، ص 38.

² د. نزيه حماد معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم سورية، ط1، 2008، ص 20

و لذلك فإن المصارف الإسلامية تستعمل الأجر كبديل من البدائل عن الفائدة المستعملة في المصارف الربوية و الفرق بينهما (الأجر و الفائدة) أن الأجر الذي يستحقه صاحب العين أو الأجير و عوض مالي نظير منفعة مأجورة، و لذلك هناك علاقة بين مستأجر و مؤجر، موضوعها عين مؤجرة لها منفعة مشروعة. بينما في الفائدة الربوية هناك علاقة بين دائن و مدين، أو بين مقرض و مقترض موضوعها قرض مالي جرّ زيادة هي الفائدة، و لا يمكن تكيف هذه العلاقة بأنها إجارة، لأن الفقهاء لم يميزوا تأجير النقود (الدرهم و الدينارين)، و لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها حتى يقال إن الفائدة المحصلة منها جاءت مقابل تأجيرها.

و بناء عليه، فإنه يمكن اعتبار المعيار الآتي للتفريق بين الأجر و الفائدة الربوية في منافع الأشياء التي يجري التعاقد عليها، فإذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالأجر، و إذا كان مما لا نفع به إلا باستهلاك عينه كما هو الحال بالنسبة للنقود، حيث لا ينتفع بها لذاتها، و إنما ينتفع بها من خلال إنفاقها فإن الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائدا على ما استقر عليه في ذمة المستأجر، و هذه الزيادة المدفوعة هي فائدة ربوية (ربا الديون)، و إنما سميت أجرا، لانعدام المنفعة المشروعة من بقاء العين المستأجرة (النقود)، و التي هي في حقيقتها قرض و إن سميت عند البعض إجارة.

إن لعائد الإجارة المطلقة التي تطبقها المصارف الإسلامية دور في إدارة الأزمة علما أن سبب اللجوء إليها يرجع إلى اعتبارها كعائد مضمون من قبل إدارة المصرف.

3-3-1- عائد "الإجارة التشغيلية" و دوره في إدارة الأزمة:

يقوم المصرف الإسلامي و فن أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء و حيازة الموجودات و الممتلكات التي تلبى حاجات جمهور عملائه، ثم يقوم بتأجيرها لهم تأجيرا تشغيليا لمدة زمنية محددة مقابل عوض معلوم. و هي تنقسم إلى قسمين:

1. الإجارة المعينة: و هي إجارة محلها عين موجودة محددة، و هي تكون في ملك المصرف،

حيث يقوم بتأجيرها، و ذلك مثل الطائرات و السيارات و العقارات.

2. الإجارة الموصوفة في الذمة: و هي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، حيث يأتي العميل إلى المصرف، و يطلب منه استئجار منفعة موصوفة، و هنا يستأجر المصرف هذه المنفعة ثم يؤجرها أو يشتريها ثم يؤجرها.

و يشكل عائد الإجارة التشغيلية بالنسبة للمصرف الإسلامي عائدا مضمونا لسلعة معمرة امتلكها ثم أجزها من خلال "الإجارة المعينة"، و ذلك كتأجير سيارة أو آلة. أما عائد الإجارة الموصوفة في الذمة، فإنه يشكل عائدا مضمونا لأجل طويل أو متوسط إذا قام بشراء السلعة الموصوفة، كمنزل أو سيارة، ثم قام بتأجيرها. و إذا قام باستئجار السلعة الموصوفة ثم أجزها، فإن العائد يتمثل بالفرق بين بديل الإجارة، و ذلك لأنه يستأجر بسعر أقل من السعر الذي يؤجر به، كما هو الحال بالنسبة لتأجير المقعد الجامعي الدراسي، حيث يقوم المصرف باستئجاره نقدا ثم يقوم بتأجيره بالتقسيط بدل إجارة أعلى. و هذا كله يشكل بالنسبة للمصرف عائدا مضمونا نتج عن استثماره لقسم من أمواله، و يؤدي بالتالي إلى وقايته من الوقوع في الأزمات.

أما بالنسبة للطرف المقابل المستأجر فقد يمتلك خبرة في مجال ما، كأن يكون صاحب مهنة أو حرفة، لكنه لا يمتلك المال الذي يقتني به آلة أو سيارة تدر له عائدا، فيجد علاجا لمشكلته عند المصرف الإسلامي، و هو بذلك يستثمر جهده من خلال الآلة المستأجرة، و يحصل على عائد يقيه من الوقوع في الأزمات.

3-3-2- عائد "الإجارة المنتهية بالتملك" و دوره في إدارة الأزمة:

عقد "الإجارة المنتهية بالتملك" أو "الإجارة المتناقصة" أو "البيع الإيجاري" هو عقد إجارة ينتهي بالبيع (أي بالتملك)، و ذلك بأن يقوم المصرف بتأجير شيء استعمالي (و هو ما ينتفع به مع بقاء عينه، و تسمى أيضا السلع المعمرة أو الأصول الثابتة) إلى العميل بأقساط معينة و محددة الآجال، فإذا أدى المستأجر بدلات الإجارة، و التي تساوي عادة قيمة العين المؤجرة تنتقل السلعة عندها إلى ملك المستأجر بعقد جديد عن طريق الهبة بالمجان أو عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي.

و يرغب المصرف الإسلامي بالتعامل بهذه الصيغة التمويلية و يفضلها على البيع بالتقسيط حتى تبقى السلعة في ملكه، فإذا تخلف المستأجر عن السداد، طبقت عليه أحكام الإجارة و فسخ العقد لعدم دفع الأجرة، قام المصرف باسترداد السلعة المؤجرة¹.

إن هذه الصيغة لم تكن موجودة من قبل، و إن الغرض من إيجادها تمويل العميل عن طريق مخرج شرعي، يتضمن عقدي الإجارة و الهبة أو الإجارة و البيع في صفقة واحدة، و الغرض منها في النهاية تقديم البديل مشروع للتمويل كبديل عن التمويل القائم على أساس القرض الربوي².

إن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يعتبر حدى الصيغ التمويلية التي تعتمد المصارف الإسلامية، و التي تحتل أهمية اقتصادية و اجتماعية، نظرا للدور الذي يلعبه في خدمة الاقتصاد و المجتمع، و ذلك كله يرجع إلى العائد المتولد عن هذا العقد، و الذي يشكل بالنسبة للمصرف ربحا محضا، لأن هذا العائد وإن كان بدل إيجار في الظاهر، إلا أنه في الحقيقة يؤول إلى بدل قسط نظرا لصيرورة العين المؤجرة إلى ملكية المستأجر.

إن عائد هذا العقد يترك آثار إيجابية على كل من³:

1. المستأجر: حيث استطاع من خلال هذا العائد توفير السيولة النقدية التي مكنته من تسديد بدل إجارة العين المستأجرة، و ذلك تمهيدا لتملكها في النهاية، كما أنها مكنته من تأمين تكاليف المعيشة لنفسه و أسرته.

2. المؤجر: حيث استطاع من خلال هذا العقد توفير بدل الإيجار مجز له، يتضمن تكلفة السلعة المؤجرة بالإضافة إلى معدل الربح المزداد عليها، و هو استطاع في النهاية استثمار قسم من الأموال الموجودة عنده أو التي يملكها من خلال هذا العقد الذي ضمن له عائدا مضمونا، و يتصف بندرة المخاطر.

3. النشاط الاقتصادي: حيث استطاع من خلال هذا العقد تزويد قطاعاته المختلفة الزراعية والصناعية و التجارية و الخدماتية بسلع رأسمالية من آلات و معدات و غيرها، تخدم القطاعات الاقتصادية

¹ د. المصري رفيق يونس، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية)، دار المكتبي، سورية، الطبعة الثانية، 1430 هـ / 2009 م، ص 34، 35، 36.

² د. حماد نزيه، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م، ص 72، 73.

³ د. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 399 و ما بعدها.

المختلفة، و هذا كله في النهاية يحمي النشاط الاقتصادي من الوقوع في الأزمات، بل إذا كان هذا النشاط يعاني من أزمات اقتصادية، فإن هذا العقد يسهم في إدارته مع غيره في التخفيف من وطأتها أو إزالتها.

أما عن نسب تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية، فعلى صعيد الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني هي نادرة تطبيق، و قد بلغت نسب تطبيقها في عام 1998 (0,9%)، و في عام 1999 (0,9%)، و في عام 2000 (0,8%).

و حول تطبيق "عقد الإجارة" فلقد قالت بيانات المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (2009) أنها حققت نمواً بمنطقة الخليج بنسبة 38% لتحقق معاملاتهما 6,7 مليون دولار مقارنة بـ 4,8 مليون دولار في فترة سابقة.

أما في منطقة الشرق الأوسط فكان النمو بنسبة 150% لتسجل 4 ملايين دولار بعد أن كانت 1,6 مليون دولار، و لتجعل نسبة النمو المرتفعة في "الشرق الأوسط" الفارق بينها و بين "الخليج" بسيطاً.

"آسيا" هي الأخرى حققت عقود الإجارة فيها نمواً معتبراً، إذ بلغ 107% لتقفز قيمة عقودها إلى 2,9 مليون دولار بعد أن كانت 1,4 مليون دولار. فيما كانت إفريقيا الأقل نمواً و حجماً بين سابقتها الذي لم يتجاوز 26% ليصل مجمل عقودها إلى 114 ألف دولار بعد أن كانت 90,4 ألف دولار فيما لم تذكر التقارير أي رقم يخص أمريكا و أوروبا.

3-4- عائد "الاسترباح" و دوره في إدارة الأزمة:

يقصد بالاسترباح التعاقد بين طرفين أو أكثر على أن يقدم أحدهما رأس مال و يقدم الآخر جهده لإدارة استثماره، على أن يشترك الطرفان في عائد الربح.

و لقد تضمن البديل الأول الحديث عن عائد الاتجار، و الذي يظهر من خلال عقود البيع الآتية: المربحة بصورتها و بيع المساومة و البيع الآجل و بيع الاستصناع، علماً أن العائد يكون ربحاً غالباً.

أما البديل الثاني، فتضمن الحديث عن عائد المشاركة المرتبط بالأموال حصراً، حيث يقدم كل شريك مالا، ثم يقومان بإدارة الشركة، و يوزع عائدها ربحاً أو خسارة وفق معادلة ثم بيانها في موقعه.

و البديل الثالث تضمن الحديث عن عائد إجارة، حيث يؤجر أحد الطرفين إلى الآخر عينا أو سلعة، ثم يحصل على عائد الأجرة.

أما البديل الحالي "الاسترباح"، فيتم من خلال الاشتراك بين صاحب المال و صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة استثمار هذا المال:

فإن قدم الطرف الأول رأس مال نقديا إلى الطرف الثاني ليستثمره اعتبر ذلك عقد مضاربة.

و إذا قدم الطرف الأول أرضا غير مزروعة إلى الطرف الثاني ليوزعها فهذا عقد مزارعة.

و إذا قدم الطرف الأول أرضا مغروسة بالأشجار إلى الطرف الثاني ليقوم بسقاية الأشجار وخدمتها فهذا عقد مساقاة.

و إذا قدم الطرف الأول أرضا غير مغروسة إلى الطرف الثاني ليغرسها، فهذا عقد مغارسة.

و يتحقق من جميع هذه العقود المرتبطة بهذا البديل عائد، و يكون له دور بالتالي في الإسهام في

إدارة الأزمة الاقتصادية.

3-4-1- عائد "المضاربة" و دوره في إدارة الأزمة:

يكتسب رأس المال النقدي دوره الاقتصادي من خلال تداوله في القطاعات الاقتصادية المختلفة عبر إدخاله إلى السوق، فإذا حجب عن التداول، كأن يدخر داخل المنزل، فإنه يفتقد ذلك الدور، و عوض أن يكون له دور في تحقيق التنمية الاقتصادية تمهيدا للوصول إلى مرحلة النمو من خلال تداوله في الأسواق، فإنه قد يكون له دور في إيجاد الأزمات الاقتصادية من خلال حبسه عن التداول داخل الأسواق. و يعتبر عقد المضاربة إحدى الوسائل المساهمة في إدخال الأموال النقدية إلى الأسواق الاقتصادية، من خلال تسليم صاحب المال الذي لا يحسن استثماره بنفسه، إلى صاحب الجهد أو الخبرة كي يقوم باستثماره من خلال الاتجار به، و هذه هي المضاربة الفقهية التي عرفت¹ بأنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم، له من ربحه، و إنما سمي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح.

¹ د. حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 422.

و إن السبب الذي يدفع صاحب رأس المال إلى استثمار ماله مضاربة هو العائد المتحصل عنه، والذي قد يكون ربحاً أو خسارة، علماً أن الدافع الأساس لذلك هو عائد الربح، و الذي يطمع في الحصول عليه دائماً، و هو الأصل. أما الخسارة، فتشكل بالنسبة لصاحب المال الاستثناء.

و تعتمد المصارف الإسلامية عقد المضاربة كأسلوب للتمول و كأسلوب للتمويل، ففي مجال التمول تقبل إيداعات أصحاب الأموال بهدف استثمارها مضاربة؛ حيث يكون المصرف في هذه الحالة هو المضارب، و في مجال التمويل؛ يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الأطراف الاقتصادية من خلال عقد المضاربة؛ حيث يقوم في هذه الحالة بدور صاحب المال إن كان المال تابعاً للمؤسسين، أو أنه يقوم بذلك من خلال عقد المضاربة الموازية. علماً أن هذا الأسلوب من التمويل له مخاطره إلا في حالة التقصير أو التعدي، و لا يتحمل شيئاً من الخسارة في حال وقوعها، لأن ذلك يكون من حصة صاحب المال كما هو مقرر فقهاً. و للـك فإن المصارف الإسلامية تقوم بدراسة عملية المضاربة من كافة جوانبها للتأكد من أنها ذات جدوى اقتصادية اجتماعية قبل الإقدام على هذا الأسلوب من التمويل، و أن ربحها مضمون بشكل كبير، و أن مخاطرها المحتملة في حدودها الدنيا.

و كما تقدم، فإنه لولا عائد المضاربة، و الذي يغلب فيه صاحب المال الربح على الخسارة، لما أقدم (صاحب المال) على تسليم المال إلى المضارب للقيام باستثماره، و هذا له دوره الإيجابي في الحياة الاقتصادية، خصوصاً في إدارة الأزمات الاقتصادية في المجتمعات التي تعاني منها. و يظهر الدور الاقتصادي للمضاربة بعدة أمور أهمها بالآتي¹:

1. الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل النشاط التجاري، بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

2. الإسهام في توفير فرص التشغيل لكل من مورد المال الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه، من مورد المال الذي لا تتاح الفرصة لاستثماره، و لذلك يسهم هذا العقد في الحد من انتشار مشكلتي عدم استثمار رأس المال و البطالة.

¹ د. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 228.

3. الإسهام في الحد من التفاوت في التوزيع الدخول؛ حيث يكون لصاحب رأس المال عائد ملائم، و يكون لصاحب العمل عائد ملائم أيضا، و هذا العائد يتمثل بتوزيع الربح على طرفي العقد، وبذلك لا ينفرد صاحب المال بالقسم الأكبر من الربح كما هو الحال في المشاركة، بل يتشارك مع صاحب العمل بحصة من الربح قد تصل إلى النصف (حسب الاتفاق).

4. الإسهام في تحقيق أكبر عائد ممكن من الربح خلال تخصيص المورد المتمثل بالمال في النشاط الاقتصادي، و الذي يعطي أكبر ربح ممكن، و هذا الأمر يسعى المضارب إلى تحقيقه، نظرا للأثر الإيجابي الذي يتركه عليه و على صاحب المال.

و بذلك يظهر الدور الاقتصادي الذي يلعبه عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية، حيث يرجع الفضل في ذلك إلى العائد الناتج عنه، و هو بلاشك يسهم في إدارة الأزمة الاقتصادية في حال اعتماده بالقدر الكافي، علما أن ندرة من المصارف الإسلامية الراهنة تعتمد التعامل به، و ذلك نظرا لمخاطره المرتفعة الناجمة عن ضعف الثقة بقييم لا يستهان به من العاملين في الحياة الاقتصادية الراهنة.

و قد تبين من البيانات المنشورة¹ عن البنوك الإسلامية السعودية أن المضاربة تشكل نسبة 0,02 % إلى 1 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي، و يرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

1. ارتفاع مخاطر الصيغة، حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك و يقدم العميل الجهد فقط.

2. أن البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل.

3. صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين و المتعاملين في المصارف الإسلامية.

أما نسبة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني فهي على الشكل الآتي: 0,2 % (1998) و 0,1 % (1999) و 0 % (2000)، و بذلك نلمس أنها شبه مفقودة.

¹ د. البتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقوم رسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث قدم إلى الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 03 - 05 سبتمبر 2005 م، ص 11.

و أشارت بيانات المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة خلال شهر شباط 2009 أن "عقود المضاربة قد بلغت معاملاتها في الخليج 1,6 مليون دولار بعد أن كانت 468 ألف دولار بارتفاع نسبته 248 %.

و تصدرت منطقة "الشرق الأوسط" بحسب الإحصائيات المتوافرة حصتها من نمو المضاربة بنسبة 112 % لتصل مجمل معاملاتها إلى 3,4 مليون دولار بعد أن كانت 1,6 مليون دولار لتحل في صدارة المواقع الجغرافية العالمية على هذا الصعيد.

و في آسيا نمت "المضاربة" بنسبة 33 % مسجلة 393 ألف دولار بعد أن كانت 295 ألف دولار، تلتها إفريقيا بعقود مضاربة متوقعة، على الرغم من نموها بنسبة 36 % إلا أن حجم تعاملاتها سجل 158 ألف دولار بعد أن كانت 116 ألف دولار، فيما خلت قوائم أمريكا و أوربا من تسجيل أي معاملة بحسب إحصائية المجلس العام للبنوك.

3-4-2- عوائد "المزراعة والمساقاة والمغارسة" ودورها في إدارة الأزمة:

لكل بيئة اقتصادية نمط عقودها الملائم لها، و تصلح هذه العقود للمجتمعات الزراعية، والتي ربما تعاني من أزمات اقتصادية، فتأتي هذه العقود (المزراعة، و المساقاة و المغارسة) للإسهام في تنميتها، وإخراجها من أزمتها.

تعرف الزراعة بأنها تقدم الأرض لمن يزرعها و يعمل فيها مع اقتسام الطرفين لغلتها من الزرع، و بذلك تتحقق مصلحة كل من صاحب الأرض و المزارع، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زرعها والعناية بها، و قد لا يجد صاحب الخبرة الزراعية الأرض ليزرعها، فيتعاقدان مع بعضهما، و يوزعان الغلة بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

أما بالنسبة للمساقاة؛ يمتلك شخص بستانا مغروسا بالأشجار، لكنه لا يستطيع الاعتناء به، فيدفعه إلى مالك الخبرة كي يقوم بسقايته و الاعتناء به، على أن يقسم ثمرة بينهما بحصص يتفقان عليها. علما أن هذا العقد أندر من سابقه في التطبيق.

و المغارسة تعني أن يدفع شخص أرضه الصالحة للغرسة إلى صاحب خبرة لكي يغرّس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الأرض و الشجر بعد وصول الغرس إلى مرحلة الثمار بحصص يتفقان عليها.

و لكن على المصارف الإسلامية إعادة إحياء ما يمكن إحياءه من هذه العقود، و ذلك في المجتمعات الزراعية، أقله بالنسبة لعقد الزراعة، نظرا للدور الاقتصادي الذي يلعبه في إعادة إحياء الأرض الزراعية المعطلة، و زيادة الناتج القومي الزراعي و الدخل القومي تاليا، الأمر الذي يسهم في إدارة الأزمة¹.

من خلال كل البدائل التي ذكرناها يخرج بالنتائج التالية:


- إن التمويل المصرفي الربوي من خلال الإقراض الربوي مقترن بالفائدة الربوية، بينما التمويل المصرفي الإسلامي يتم من خلال عدة صيغ تندرج ضمن عقود الاتجار و المشاركات و الإجارة والاسترباح، و هي تدرّ إما ربحا أو خسارة.

¹ د. الوادي محمود حسين و آخرون، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009 م، ص 253.

- إن التمويل الربوي المقترن بالفائدة الربوية يوجد في الحياة الاقتصادية بناء اقتصاديا وهما يقوم على قاعدة كبيرة من الديون تكون أكبر من قاعدة النشاط الاقتصادي الموجودة في أرض الواقع، و هذا يؤدي بالتالي إلى إيجاد الأزمات الاقتصادية.

- إن بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي تولد في الحياة الاقتصادية بناء اقتصاديا حقيقيا، يقوم على نشاط اقتصادي حقيقي يستثمر في أرض الواقع، و تسهم بالتالي في إدارة الأزمات الاقتصادية. إن الأصلح للنشاط الاقتصادي يتمثل بالتعامل ببدايل الفائدة، و التي يأتي الربح في طليعتها، وذلك دون التعامل بالفائدة، حيث تكون كلفتها ثابتة و يتحملها المستهلك في النهاية؛ من خلال إضافتها من قبل المنتج المقترض بالربا إلى معدل ربحه. بينما الاستثمار القائم على التعامل ببدايل الفائدة لا يضيف المنتج فيه إلا معدل الربح على تكلفة الإنتاج، و هذا أمر يؤدي إلى تأمين السعة للمستهلك بسعر أدنى من سعر إنتاجها من خلال التمويل الربوي.

إن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الربوي يتحملها المقترض منفردا، سواء أربح أم خسر، و بمقابل ذلك فإن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الإسلامي توزع غالبا بين المصرف الإسلامي والأطراف الاقتصادية التي تتعامل معه، و ذلك في عقود المشاركات و الاسترباح.



رابعاً: تزايد الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي دولياً:

في خضم الأزمة المالية، ظهرت أصوات تنادي بتبني نموذج الصيرفة الإسلامية لتجاوز مثل هذه الأزمة، و مثل هذه الدعوات هي التأكيد صادقة، إلا أن نموذج الصيرفة الإسلامية الذي يدعون إليه هو بالتأكيد ليس النموذج المطبق حالياً، إنما يدعون إلى نموذج الصيرفة الإسلامية الذي يقوم بالأساس على صيغ المشاركة و التوظيف المباشر للأموال، بالإضافة إلى قواعد و ضوابط التعخال الشرعي الأخرى.

و أن هذه الدعوة لتطبيق الصيرفة الإسلامية يجب أن تشمل تهيئة البيئة المناسبة لممارسة المصارف الإسلامية لأنشطتها، فالبيئة القائمة حالياً، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التشريعية لا تراعي جميع موجبات الشريعة الإسلامية، و قد لا يكون البعض مدركاً أن الأحكام الشرعية كل لا يتجزأ، و أن الأخذ ببعضها و ترك البعض الآخر يولد إشكاليات، ليس أقلها الإيهام بأن هناك تطبيق كامل للشريعة الإسلامية، و هذا ما حذر منه المولى عز و جل عندما قال و قوله الحق: "أَفْتُمُونَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَ مَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [سورة البقرة الآية 85].

و كنتيجة لواقع البيئة السائدة حالياً و التي لا تراعي جميع موجبات الشريعة الإسلامية، فإن المصارف الإسلامية وجدت نفسها في وضع أشبه بالوضع التنافسي غير المتكافئ مع البنوك التقليدية، وهو ما حدا بها إلى أن تنساق إلى مساهمة هذه البنوك في طابعها العام، و الدخول معها في منافسة على قاعدة المصالح المادية، و إلى تبني سياسات و أساليب و أدوات في عملياتها قد لا تكون هي الأكثر تعبيراً عن رسالتها و نهجها التنموي، بل قد تكون أقرب لمحاكاة ما هو لدى البنوك التقليدية من تطبيقات، سواء كان ذلك في مجال جذب الأموال أو في مجال توظيف تلك الأموال. و من مظاهر هذه المحاكاة ما يلي:

* ففي مجال جذب الأموال: تم التركيز على الأوعية الادخارية التي لها مقابل في البنوك التقليدية، مثل الحسابات الجارية و تحت الطلب و التوفير و تحت أشعار و لأجل، و وفقاً للتطبيقات الحياتية فإن أرصدة هذه الحسابات غير مضمونة الاستقرار لأن إيداع و السحب منها يعتمد على إرادة أصحابها. و بالمقابل لم يجر تفعيل كاف للأوعية الادخارية الأخرى التي تعبر بصورة أفضل عن طبيعة المصارف الإسلامية و تميزها، كحسابات الاستثمار المقيدة / المخصصة و المحافظ الاستثمارية / الصكوك

الإسلامية، و التي تتسم أرصدها بالاستقرار لارتباطها باستثمارات محددة معينة، و إن كان قد بدأ في السنوات الأخيرة توجهها لمثل هذا التفعيل.

* و في مجال توظيف الأموال، آثرت المصارف الإسلامية الأمان و السلامة، بالتركيز على صيغ توظيف الأموال الأقرب للصيغ التي تطبقها البنوك التقليدية، و التي تتسم تدفقاتها النقدية بالوضوح، حيث وجهت معظم توظيفاتها المالية نحو صيغة تمويل المرابحة، و ابتعدت عن صيغة المشاركة، مع أنها أكثر تعبير عن مقاصد الشريعة في توظيف الأموال، و يعزى ذلك للارتفاع في درجة مخاطرتها لكونها تقوم في الأساس على الأمانة، خاصة في ظل الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في هذه الأيام والتي تحكمها علاقات و مصالح مادية، أكثر ما تحكمها قيم و أخلاقيات الإسلام في التعامل المالي، و في ظل القيود التي تفرضها التشريعات و السلطات الرقابية و البنوك المركزية.

و هكذا، وجدت المصارف الإسلامية نفسها محكومة لجدلية محددة للموارد المالية واستخداماتها، بداياتها "أوعية ادخارية لجذب الموارد المالية لا تضمن استقرارها"، و نهاياتها "توظيفات مالية تركز على صيغة تمويل المرابحة"، و هي صيغة أقل تعبيراً عن رسالة المصارف الإسلامية و نهجها التنموي. كما أنها هي الأخرى تنطوي على مخاطر كتثبيت العائد و التخلف عن تسديد أقساطها عند الاستحقاق.

4-1 - الأزمة توجه الأنظار نحو النظام المصرفي الإسلامي:

بعد مواجهة المصارف الإسلامية لمخاطر الأزمة المالية العالمية، تقوم الآن العديد من البنوك في شتى أنحاء العالم بتأسيس وحدات التمويل الإسلامي بها، جاذبة بذلك صناعة صاعدة تقدر بمبلغ يتراوح بمبلغ يتراوح بين من 700 بليون دولار إلى ترليون دولار أمريكي في حجم أصوله و يتم سنويا بنسبة تتراوح من 15 - 20 (Reuters, 2009).

فالיום يلقي الاستثمار في إطار نظم التمويل الإسلامي قبولا في عدد كبير من البلدان إسلامية وغير إسلامية مثل إندونيسيا، ماليزيا، تركيا، اليابان، الصين، إنجلترا، و الولايات المتحدة الأمريكية، ويواصل في الاتساع إلى العديد من البلدان الأخرى كبديل أو ككل لنظام التمويل التقليدي و الصيرفة. و يشيّر ويلسون (2009) إلى أن النظام المالي الإسلامي "يقدم البديل العملي للنظام المالي و المصرفي

التقليدي و أقل عرضة للأزمات المتكررة. و يشير انتشار التمويل الإسلامي في الأسواق الغربية إلى أنه أصبح الآن يعامل معاملة جادة من قبل وزارة العدل و المالية".

4-1-1- زيادة الطلب لتعلم الاقتصاد الإسلامي:

لاحظ خبراء بالشؤون الاقتصادية أن الأزمة المالية العالمية الحالية، النابعة من السياسات المصرفية غير المسؤولة، قد لفقت الانتباه إلى الاقتصاد و عمليات التمويل الإسلاميين، و هو ما تجلّى في طرح الجامعات الغربية و مواد تدرس هذا النوع من الاقتصاد، بعد التزايد في الطلب عليه.

كان الاهتمام بالتمويل و الاقتصاد الإسلاميين قد نما ما بين 15 % إلى 20 % سنويا منذ فترة، إذ أن هناك الكثير من الاهتمام بهذه المسألة في اللحظة الراهنة، فالتناس يبحثون عن بدائل بعد الأزمة الاقتصادية العالمية".

يعتقد الاقتصاديون الإسلاميون أنه لو كانت مبادئ التمويل الإسلامي قد طبقت لما وقعت الأزمة الاقتصادية على الإطلاق، إذ نرى أن العديد من الدول غير الإسلامية، و التي تشمل المملكة المتحدة و فرنسا و اليابان و هونغ كونغ و سنغافورة، تشجع التمويل الإسلامي".

و على الرغم من أن البنوك الإسلامية كانت قد عانت من تبعات الادخار الاقتصادي، و لكنها خرجت منه دون أن تتأذى من الانهيار المصرفي الذي حدث في البداية و سبب الاضطراب المالي، و ذلك لأنه محظور على البنوك الإسلامية أن تتعامل بالسندات المؤيدة بالرهن أو مقايضة الائتمان الاقتراضية، وهما من المعاملات المالية التي سببت الأزمة المالية، بحسب الخبراء.

و يذكر أنه وفقا لإحصائيات وكالة "موديز"، فإن قيمة قطاع التمويل الإسلامي تصل إلى 700 مليار دولار، و له القدرة الكامنة ليصل إلى 4 تريليونات دولار، حيث أن العديد من البنوك في الغرب مثل "لويديز" و "البنك الهولندي" و مصرف "سي تي بنك"، تقدم منتجات التمويل الإسلامي للمقترضين المسلمين.

4-1-2- المصارف الإسلامية في دول الخليج تظهر خيار ناجح:

لقد برز دور البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين و دول الخليج "ناجح" في ظل الوضع القائم، كما أن الاستثمار في مجال الصيرفة الإسلامية أثبت جدواه عموماً لفترة طويلة من الزمن، ضف إلى ذلك أن تأثير الأزمة المالية على المؤسسات المصرفية الإسلامية أقل بكثير من تأثيرها على البنوك التقليدية.

و قال رئيس مجلس إدارة بنك البحرين الإسلامي "بلا شك أثبتت البنوك و المؤسسات المصرفية الإسلامية جدواها و نجاحها و لفترة طويلة من الزمن". و أضاف "هناك مشروعات تنموية كثيرة نجحت و تجاوزت الأزمات و أثبتت جدواها".

و أوضح أنه "من المتوقع أن يواصل القطاع المصرفي الإسلامي نجاحه خلال الأزمات المالية و خلال فترة الرخاء". من جانبه أكد الرئيس التنفيذي لمصرف عجمان في الإمارات "أن الأزمة المالية العالمية أبرزت دور البنوك و المؤسسات المصرفية الإسلامية كخيار "ناجح" على المستوى الإقليمي". و أضاف من دون شك تعبر الأزمة المالية الحالية فرصة لتفهم الفرص الإيجابية في مجال الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل.

إن مجال الصيرفة الإسلامية بدأ يبرز الآن بشكل أكبر في الظروف القائمة، كما أن حصة التعامل بالصيرفة الإسلامية خليجياً وصلت إلى حوالي 15 % مع توقع نموها إلى ما بين 20 - 25 % في الفترة الحالية. و الصيرفة الإسلامية عمرها محدود مقارنة بالتقليدية إلا أن الظروف الراهنة أعطتها فرصة أكبر لتحقيق نمو أسرع متوقعا في الوقت نفسه استمرار الطلب على المنتجات الإسلامية في الفترة المقبلة.

من جهة أخرى قال المدير لمجموعة البركة الإسلامية إن الاقتصاد الإسلامي ككل له مقومات نجاح كبيرة، مشيراً إلى أن مجال الصيرفة الإسلامية أثبت جدواه منذ فترة و حتى خلال الأزمة المالية.

و أضاف "زادت ميزانيات البنوك الخليجية في العام 2008 بنسبة 20 %، و حققت نمواً في الأرباح بلغت 30 %، و أوضح أن البنوك الخليجية تعتبر مصدرة لرأس المال و ليست مستوردة له.

و لكون البحرين تعتبر مركزاً مالياً و خصوصاً على صعيد المصارف الإسلامية و بنوك الأفشور، فإن الأنظار موجهة إليها من المراكز العالمية التي تعتقد أنه من الصعب أن ينشئ أي مركز مالي بنفسه من تبعات الأزمة المالية العالمية.

4-2- الإهتمام الأمريكي بالنظام المصرفي الإسلامي:

4-2-1- زيادة الإهتمام بالتمويل المصرفي الإسلامي في وم أ:

هناك اهتمام متزايد بالتمويل الإسلامي، وما يتيح من فرص استثمارية للمقرضين، بين عدد من المسلمين يتراوح بين 5 - 7 ملايين نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، و يرى البعض أن التمويل الإسلامي يمكن أن يكون هو البديل المناسب في ظل التحديات التي يواجهها التمويل التقليدي نتيجة للقروض العقارية التي منحت لذوي الملاء المالية الضعيفة على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى المخاوف ذات العلاقة بالانكماش الحالي، و يترك التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة، بصفة خاصة في القروض المخصصة لشراء المنازل، و مولت مؤسسة التوجيه العقاري في "فرجينيا" أكثر من 5000 معاملة رهن، حسب مبادئ الشريعة الإسلامية منذ عام 2002. و من بين المؤسسات الأخرى التي تتعامل بالتمويل الإسلامي، تمويل الجامعة الإسلامية، و بنك "ديفون"، و "بينت التمويل الأمريكي"، و يعتبر بنك "البنك التجاري" الوحيد الكبير الذي يقدم التمويل الإسلامي، حيث يتركز معظم نشاطه في هذا المجال في مدينة نيويورك و تشتري وكالتا "فاني ماي" و "فريدي مالك" عقود الرهن المتقيدة بمبادئ الشريعة الإسلامية من شركات الوساطة المالية، الأمر الذي يسح لجهات الإصدار بإصدار رهونات جديدة و قد اشترت "فريدي مالك" في عام 2007 ما قيمته أكثر من 250 مليون دولار أمريكي من القروض الإسلامية لشراء المنازل، و هو مبلغ صغير بالمقارنة مع قيمة مجموع نشاطها البالغة 1,7 تريليون دولار أمريكي و هناك أشكال أخرى من ممارسة التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة، مثل النشاطات التي يقوم بها بنك "ديفون"، و "تمويلات زيان"، في خدمة زبائن القطاع العقاري، و هناك كذلك عدد من صناديق التمويل المشترك الخاصة بمعاملات التمويل الإسلامي، حيث لديها مجال مراقبة و مشورة شرعية (أو على الأقل أحد المستشارين الشرعيين)، إذ يتولى المجلس الشرعي مراجعة و إقرار الممارسات المالية من حيث مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة عرضة للتفسير، حيث لا يوجد اتفاق كامل علماء الشريعة الإسلامية حول ما يعتبر تماما نشاطات متقيدة بالمبادئ الشرعية و يختلف تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية بين بلد و آخر، وبالتالي فإن عدم وجود وجهات نظر موحدة يجعل من الصعب توحيد المبادئ التي تحكم التمويل الإسلامي ويرى

عدد من المراقبين أن توحيد تلك التنظيمات الخاصة بهذه الممارسات، مهم كأهمية زيادة قبول الأسواق للمنتجات المالية الإسلامية.

4-2-2- المصرفية الإسلامية قضية أمام الكونغرس الأمريكي:

بينما يتسع نطاق النشاطات المصرفية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، يتولى منتقدو هذا التوسع إثارة المخاوف بين مدى وكفاية رأس المال، و مخاطر النظام برمته و يؤكد مؤيدوا التمويل الإسلامي أن تحريم الإقدام على المخاطر يعمل على تخفيف الكثير من المخاوف، و يرى البعض كذلك أن إدخال الأمور والقيم الأخلاقية في هذه التعاملات يعتبر من التطورات الإيجابية، و بالذات في ظل هذا العدد الكبير من الفضائح المالية التي تجتاح الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن و هناك عدد من التقارير التي أفادت بأن المستثمرين يعتبرون التمويل الإسلامي أعلى مرونة في مواجهة الأزمات الاقتصادية، و المالية، التي تجتاح العالم في الوقت الراهن.

غير أن البعض يشير إلى أن التمويل الإسلامي ما زال مرتبطا بالاقتصاد العالمي، و بالتالي فإنه ليس معزولا يصور كاملة عن حالات الصعود و الهبوط التي تشهدها الأسواق الدولية بصورة متكررة وقد يشمل نمو التمويل الإسلامي مضامين ذات علاقة بإشراف و متابعة الكونغرس الأمريكي، وقد يكون الكونغرس مهتما بتقييم العلاقة بين الهيكل المصرفي القانوني القائم حاليا في الولايات المتحدة، والتمويل الإسلامي و قد تكون التنظيمات، و اللوائح، و القوانين الأمريكية القائمة في الوقت الراهن واسعة بما يكفي لاستيعاب بعض جوانب التمويل الإسلامي و هنالك جوانب أخرى في هذا التمويل الإسلامي من شأنها تشكيل تحديات فريدة للقوانين و التنظيمات القائمة في الولايات المتحدة مثل تطبيق القواعد الخاصة بالتعاملات التقليدية مع الفائدة المصرفية على المنتجات الإسلامية و يدور نقاش موسع حول ما إذا كان على وجهات التنظيم، و التشريع في الولايات المتحدة تطبيق قواعد المنتجات المالية التقليدية على نظيراتها من المنتجات المالية الإسلامية.

و تبدي مؤسسات أمريكية مخاوف من وجود ارتباطات بين بعض المؤسسات الإسلامية، والشبكات الممولة للنشاطات الإرهابية و تقول هذه الجهات إن المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تعمل على تحويل الأموال إلى المنظمات الإرهابية و يرى آخرون أن مخاطر استفادة المنظمات الإرهابية من البنوك الإسلامية لا تزيد على مخاطر استفادتها من نظام عمل البنوك التقليدية و ورد في إحدى الشهادات أمام

الكونجرس "ليس هنالك من سبب، من الناحية النظرية، للشك بأن التمويل الإسلامي سوف يكون عرضة لسوء الاستغلال من جانب من يقومون بغسيل الأموال، أو من يمولون النشاطات الإرهابية". و يرى بعض المؤيدين كذلك أن المخاوف الأمنية الخاصة بالتمويل الإسلامي ناجمة عن سوء فهم التمويل الإسلامي المتقيد بالشريعة الإسلامية، أو نتيجة للصور النمطية القائمة للإسلام في الولايات المتحدة، قد يكون خلط بين التمويل الإسلامي و نظام الحوالات المستخدم على نطاق واسع في الشرق الأوسط، و في عدد كبير من الدول الإسلامية و تقوم الحوالات على نظام شرف الكلمة، حيث لا توجد سجلات للعمليات الخاصة بين الأطراف ذات العلاقة بها.

4-3- اهتتام الدول الأوربية بالنظام المصرفي الإسلامي:

4-3-1- مدى نجاح التجربة البريطانية لاحتضانها نظام مصرفي إسلامي:

لقد كانت بريطانيا الرائدة في قبول النظام المصرفي الإسلامي على أراضيها و قد أصدرت نصوصا تشريعية و ضريبية من شأنها أن تشجع هذا النظام و فتح بها أول مصرف إسلامي عام 2004، و جاءت هذه الأزمة لتوجه مزيدا من أنظار الخبراء المختصين نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يتسم هذا النظام بتركيزه على السلوك الأخلاقي "Ethical" الذي يوازن دائما بين مصالح طرفي المعاملة المالية، و بما يخدم مصالح المجتمع و لا يتعارض معها، وهو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، الأمر الذي جعل من الخدمات المصرفية و المالية الإسلامية أكثر انتشارا في العالم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، حيث يشير التقرير السنوي لـ Mody's إلى أن الحجم المتوقع لأصول المصارف الإسلامية سيبلغ نحو تريليون دولار أمريكي خلال خمس سنوات (بدءا من عام 2009)، علما أنها حالي لا تتجاوز (800) مليار دولار أمريكي.

فعلى سبيل المثال زاد حجم التمويل الإسلامي لقطاع العقارات في بريطانيا عن (900) مليون دولار أمريكي كما هو الحال في أواخر عام 2007، و بنسبة زيادة بلغت (50 %) تقريبا من أعمال سنة 2006، كذلك فقد شهد سوق التأمين الإسلامي هناك زيادة بمعدل سنوي يتجاوز (25 %) سنويا، و من المتوقع أن يصل حجم معاملات التأمين إلى (11) مليار دولار أمريكي مع بداية عام 2010. كذلك فمن المفارقات الغريبة في هذا الشأن أن نسبة لا يستهان بها من معاملات المصارف الإسلامية تعود لغير

المسلمين، حيث بلغت نسبتهم (50 %) من معاملات التمويل العقاري الإسلامي لدى HSBC في واشنطن يعود إلى غير المسلمين¹.

و من الجدير بالذكر أن العديد من خبراء الاقتصاد الإسلامي قد أكدوا على عدم تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات هذه الأزمة، إلى حد استبعاد حصول أزمات مالية في النظام المالي الإسلامي، بل أن رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية قد اعتبر أن هذه الأزمة تمثل فرصة حقيقية للمصارف الإسلامية، و أن على هذه المصارف أن تحسن استثمار هذه الفرص، سواء من خلال الترويج لمبادئ عمل هذه المصارف في مختلف دول العالم، تمهيدا لانتشارها هنالك لاستقطاب الودائع و إعادة استثمارها وفقا للصيغ المعتمدة شرعا.

و من جانب آخر، فقد جاءت أحدث الدراسات التي أعدها فريق متخصص من الباحثين التابع لصندوق النقد الدولي - FMI - التي اهتمت بالتعرف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية بالاستقرار المالي في الدول التي تقدم خدماتها المصرفية فيها، و ذلك مقارنة بالمصارف التجارية التقليدية، و قد أخذت الدراسة حجم المصرف بعين الاعتبار، حيث اعتمدت الدراسة حجم الأصول بواقع مليار دولار أمريكي لتمييز بين المصارف الصغيرة و المصارف الكبيرة.

و كانت النتيجة الأبرز التي توصلت إليها هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية الصغيرة تتسم بمساهمة أكبر في الاستقرار المالي مقارنة بالمصارف التقليدية الصغيرة، في حين كانت النتيجة معاكسة بالنسبة للمصارف كبيرة الحجم، الأمر الذي من شأنه أن يمثل ضغطا كبيرا على المصارف الإسلامية كبيرة الحجم نحو تطوير أساليب إدارة المخاطر لديها، سعيا لاستقرار النظام الاقتصادي الذي تقدم خدماتها فيه².

4-3-2- بريطانيا تسعى للاستفادة من سيولة البنوك الإسلامية:

تتوجه الحكومة البريطانية إلى مراجعة القوانين المصرفية و مساواة البنوك الإسلامية بالتقليدية فيما يتعلق بالضرائب و التسهيلات، مشيرين إلى أن ذلك يمثل خطوة عملية للقرب و زيادة الاهتمام بالمصرفية الإسلامية في المملكة المتحدة.

¹ عصام الطوري، هل يمكن للأزمة المالية أن تحدث في نظام مالي إسلامي، مجلة الاقتصاد و الأعمال، نوفمبر 2008.

² أحمد محمد علي، الأزمة فرصة لنمو المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد و الأعمال، ديسمبر 2008.

و يذكر أن الاهتمام الحكومي في بريطانيا يضع حجم سوق الصناعة المالية الإسلامية في اهتمامها، و أهمية احتضان هذه السوق مع تسارع وتيرة تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

و الحكومة البريطانية تسعى إلى أن تكون في تكامل مع دول الخليج و ماليزيا في ما يتعلق بالمصرفية الإسلامية، كما يشاع بأنهم في تنافس كبير مع هذه الدول، مؤكدين أن ما يميز بريطانيا هو البنية المصرفية التحتية التي تجعلها مركزا مصرفيا قويا في العالم.

و بينت المصادر أن المؤسسات المالية الإسلامية تفضل العمل في لندن لأنها رائد أسواق المال في العالم، و أن هذه المكانة لم تكن فجأة أو بمحض الصدفة و لكنها نتاج عوامل عدة منها وجود أطر العمل النشطة و شركات استشارية رائدة و أسواق مالية قوية، و هذه هي المرئيات الرئيسية التي جرى بناؤها على مدار عقود.

و بجانب كونها سوقا متطورا للمنتجات المالية الإسلامية، تتوفر في لندن مجموعة كبيرة من المنتجات الإسلامية مثل الصكوك للمؤسسات الاستثمارية و التكافل و الرهن لعملاء التجزئة، و بعد سن التشريع الخاص بتسهيل عملية تداول الصكوك أجرت الحكومة البريطانية مؤخرا دراسة جدوى عن إمكانية إصدار صكوك سيادة، و يتلخص العرض المبدئي في إصدار صكوك في شكل برنامج مدته 90 يوما و تصل القيمة إلى ملياري جنيه إسترليني، و ساهمت عملية إلغاء الأعباء المزدوجة التي كانت مفروضة على الرهون الإسلامية البديلة في دعم السوق البريطاني بقطاع عريض تمثل في المسلمين لا يشترون أو يبيعون الممتلكات نقدا.

و عملت الحكومة البريطانية على سن مزيد من تشريعات الضرائب لدعم الخدمات المالية الإسلامية بشكل لم يحدث في أي دولة أخرى غير مسلمة، و ذلك في إطار التزامها تجاه تيسير التشريعات المنظمة لهذا القطاع.

و من بين تلك الإجراءات معايير تحكم سوق القطاع بما فيها اتفاقية جرى التوقيع عليها أخيرا، بين الاتحاد العالمي لأسواق المال و السوق المالية الإسلامية الدولية لإعداد معايير لأسواق المال الإسلامية، و هو ما يعكس أيضا الالتزام الحكومي تجاه تطوير قطاع التمويل الإسلامي¹.

¹ www.alwsat.com.

4-3-3- اعتراف فرنسي رسمي بأهمية النظام المصرفي الإسلامي:

اعتراف فرنسي رسمي بأهمية النظام المصرفي الإسلامي (الثلاثاء 2008/07/10 - islam Ctv) صدر عن مجلس الشيوخ الفرنسي تقرير يتناول النظام المصرفي الإسلامي كانت لجنة المالية ومراقبة الميزانية و الحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس قد أداعه، و قد نظمت اللجنة المذكورة طاولتين مستديرتين في منتصف مايو 2008 كان موضوعهما النظام المصرفي الإسلامي لتقييم الفرص و الوسائل التي تسمح لفرنسا بولوج هذا النظام الذي يعيش ازدهارا واضحا.

و من الملاحظ أن النظام المصرفي الإسلامي لم يكن معروفا من قبل ضمن النظام المالي العالمي لكنه بدأ يثير الانتباه، بل و المنافسة في عدة أماكن و من ضمنها أوربا التي أصبح الكثير من دولها يتساءل عن كيفية دمج هذا النظام البديل إلى جانب الأنشطة المالية التعارف عليها. و قد جمعت أعمال الطاولتين في تقرير واحد يحاول أن يعرف رهانات دمج النظام المصرفي الإسلامي في النظام المالي العام بفرنسا من جهة، و تحديد "الاحتكاكات" الشرعية و الضريبية الممكنة التي من شأنها أن تعطل تطوير هذا النظام على التراب الفرنسي من جهة أخرى.

و قد أعطت الطاولة المستديرة الأولى صورة عن أنشطة الصناعة المالية الفرنسية في سوق ما زال متركزا في الشرق أوسط و جنوب شرق آسيا، و الأهمية المتزايدة بالنسبة لفرنسا في أن تعني بهذا المجال المعتمد على الشريعة الإسلامية كما ركزت الطاولة المستديرة الثانية على العوائق التشريعية و الضريبية المحتمل أن تحول دون تطوير هذا النظام في فرنسا، و من ذلك مثلا فتح مصارف إسلامية بفرنسا أو إقامة نظم تشريعية و ضريبية إلى التراب الفرنسي تراعي قواعد الشريعة الإسلامية في المجال المالي أو إصدار صكوك.

كما سنحت للطاولة الإطلاع على التجربة البريطانية في هذا المجال و لا يمكن استخلاصه منها والإطلاع على الأفكار التي تتداول الآن في فرنسا حول هذا الموضوع من طرف المتخصصين والسلطات العمومية و يعني النظام المصرفي الإسلامي الذي تأسس عام 1970 تطوير النشاطات المصرفية و المواد المالية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية و إطلاق صفة "الإسلامي" على منتج مالي أو معاملة مالية يعني احترام خمسة مبادئ حددها النظام الإسلامي المالي، و هي تحريم الربا و تحريم بيع الغرر و الميسر و تحريم التعامل في الأمور المحرمة شرعا (الخمر و الزنا...)، و تقاسم الربح و الخسارة و تحريم التورق إلا بشروط.

تظهر منافسة النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي الغربي في كون معدل النمو السنوي للأنشطة الإسلامية يتراوح ما بين 10 إلى 15%. كما بلغ مجموع الأنشطة المسيرة من قبل المصارف و مؤسسات التأمين الإسلامية 500 مليار دولار نهاية عام 2007، و تبلغ قيمة الأصول المتداولة التي تراعي أحكام الشريعة و المعلن عنها و غير المعلن حدود 700 مليار دولار في الوقت الراهن.

و مع أن النظام المصرفي الإسلامي سيطبق أساسا في الدول الإسلامية كدول الخليج و بعض دول شرق آسيا، فإنه بدأ ينتشر في أمريكا و أوروبا بعد ازدياد عائدات النفط و ما تولد عنه من سيولة غزت أسواق المال الغربي فصار مهتما أكثر من أي وقت مضى بهذا النظام المالي المتأسس على القرآن والسنة، و تعد فرنسا متأخرة جدا في مجال احتضان هذا النظام مقارنة مع الدول الأوروبية.

و أكد التقرير تناقض الموقف الفرنسي من النظام المصرفي الإسلامي، فهناك اهتمام بهذا النظام وفي نفس الوقت يوجد جمود في التعاطي معه، فأغلب المجموعات المصرفية الفرنسية فتحت لها فروعها في الشرق الأوسط تتعاطى مع النظام الإسلامي المالي، في حين ما زال موقف الفروع الرئيسية بفرنسا محجما في التعاطي معه، كما أنه لا توجد معوقات تشريعية أو ضريبية من شأنها أن تفسخ بيوعا ذات صيغة إسلامية، بل إن بعض النصوص التشريعية الفرنسية في مجال الضرائب غير بعيدة عن النصوص الإسلامية.

خامسا: التحديات و محددات الإستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية

5-1 - التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية:

شهدت البنوك الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية و بعض الدول الغربية تطورات هامة في الأعوام الماضية، فقد ساهم استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية في إحداث طفرة السيولة النقدية لدى هذه المصارف، مما ساعد على توسع بعض المصارف الخليجية نحو الأسواق الإقليمية و العالمية و زيادة التدفقات المالية المتجهة إليها من الخارج، بحيث بدت الصناعة في مرحلة التصدير بعد ان سجلت نجاحات جزئية في أوطانه¹، و في ضوء اهتمام المسؤولين في المراكز العالمية بآليات نظام الاقتصاد الإسلامي أبدت المصارف الإسلامية استعدادها للدخول في المنافسة الأجنبية من خلال تواجدها في أسواق المال العالمية، مما يجعلها منكشفة أمام الهزات التي قد تطال النظام المالي العالمي. و من ثم فإن توسع صناعة الخدمات المالية

¹ محمد جميل الشبشير، تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية ورقة مقدمة لندوة معهد الدراسات المصرفية (البنوك الإسلامية و الأزمة المالية العالمية: الفرص و التحديات)، الكويت، أبريل 2010، ص 10.

الإسلامية فضلا عن تداعيات الأزمة المالية العالمية يفرض مجموعة من التحديات ينبغي أن يكون التصدي لها بمثابة إطار جديد لتطوير الصناعة المالية الإسلامية و ضمان النمو المستدام والمتوازن لها. تتجلى هذه التحديات ذلك فيما يلي:

1. تحدي التكتل و الاندماج:

تزايدت الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة من خلال تأسيس عدد متزايد من هذه المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي، قد قفزت حصة موجودات المصارف الإسلامية من حوالي 23,8 % من إجمالي موجودات المصرفية لدول التعاون الخليجي في عام 2008 بمعدل نمو يقترب من ضعف معدل نمو الأصول في الجهاز المصرفي، حيث بلغ معدل متوسط النمو للأصول في البنوك الإسلامية 44 % بالمقارنة بـ 22,6 % خلال الخمس سنوات الأخيرة¹.

و على الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها و رؤوس أموالها و بروز مصارف إسلامية عملاقة في السنتين الماضيتين، إلا أن هذه المصارف لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية و الدولية، حيث يلاحظ تدني ترتيب المصارف الإسلامية في قائمة أكبر البنوك العالمية، فرسملة البنوك الإسلامية العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالمصارف العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كل منها أقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعيق من نموها.

و تبرز في هذا المجال أهمية التحرك قداما في عملية الاندماج فيما بين المصارف الإسلامية لتكوين وحدات أقوى و أكثر فاعلية، و هذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير حزمة متكاملة و متنوعة من الخدمات و المنتجات المالية المصرفية و الاستثمارية بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة، و نظرا لخصوصية البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات تنموية بالدرجة الأولى، فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها التنموي و تحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية، و في الوقت نفسه إيجاد قنوات مناسبة لتوظيف فائض الأسواق لدى بعض المصارف في البلدان الراغبة و المتعطشة للبنوك الإسلامية و خصوصا الجاليات الإسلامية في الدول الغربية. كما أن الأزمة المالية تفرض على المصارف الإسلامية تدعيم لرؤوس أموالها من خلال خطوط التحفيز المتاحة من قبل الحكومات

¹ محمد جميل الشيشيري، مرجع سابق، ص 10.

عبر توسيع دائرة المساهمة في رؤوس أموالها من قبل القطاع العام، ما يؤدي إلى تحسين إستراتيجيات و عمليات المؤسسات المصرفية بشكل كبير لاسيما أن الواقع العملي قد أثبت أن المصارف الإسلامية لديها قدرة أكبر على توليد الأرباح و هو ما ينعكس على تحسين كفاءة الاستثمارات الخاصة و العامة على حد سواء.

2. التطوير التشريعي:

على الرغم من التطور الملحوظ خلال السنوات العشر الماضية في إصدار بعض التشريعات والنظم و تحديث القوانين التي صاغت إطارا لعمل المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية و أدت إلى توسعها، إلا أنه ما زال هناك بعض أوجه الضعف في هذا المجال في عدد من الجوانب، فعلى المستوى القطري هناك حاجة لإصدار تشريعات لمساندة التطورات و النمو في صناعة الخدمات المالية الإسلامية لاسيما في مجال تطوير أدوات الإشراف من قبل البنوك المركزية و التي تراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية و ما يتطلبه ذلك من إصدار أدوات لتداول الصكوك و إدارة السيولة.

و قد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تحديد الدعوة إلى إصدار قوانين عالمية لصناعة المال حول العالم باعتبار أن المؤسسات التي تعمل فيها تخرج في إطار القطرية و هو ما أثبتته الأزمة المالية نتيجة لسرعة و انتشار تداعياتها و في هذا الصدد بذل مجلس الخدات المالية الإسلامية [IFSB] جهودا حثيثة بالتنسيق مع عدد من المؤسسات الدولية و البنوك المركزية في الدول الإسلامية و البنوك الإسلامية بما يضمن لها تحقيق اندماج أكثر فاعلية في الاقتصاديات العالمية.

و قد أعلن البنك الدولي مؤخرا عن مشروع يسعى إلى وضع إطار عالميا لأدوات المصارف الإسلامية و البنوك الإسلامية مدعوة للتفاعل مع تلك الدعوة و المشاركة فيها دفاعا عن صالحها وانتشارها حول العالم.

3. التحديات الرقابية الجديدة على البنوك الإسلامية:

أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيرات كبيرة و متطلبات تنظيمية و رقابية واسعة من قبل البنوك المركزية على مستوى العالم لتفادي تكرار الأزمة العالمية، و ذلك من خلال صندوق النقد الدولي ومجموعة العشرين

و الحكومات الغربية و النامية بهدف إحكام مزيد من الضوابط و القيود على البنوك حول العالم تتركز تلك الضوابط في ثلاثة اتجاهات¹:

1. الاهتمام بمعايير كفاية رأس المال و التطبيق الحرفي لمقررات لجنة بازل 2 و ما يتطلبه ذلك من اهتمام لإدارة المخاطر من الناحية الكمية و الكيفية.

2. تطبيق آليات الحكومة و الإدارة السليمة على البنوك بشكل أكثر إلزاما و توسعا.

3. استجابة للتغيرات الناتجة عن الأزمة في تعديل و إصلاح نماذج الأعمال المصرفية و تغييرها للحفاظ على أموال المودعين و تحسين إدارة السيولة و ضمان استقرار النظام المالي العالمي.

و في هذا الصدد لا نغفل الجهود التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث أصدر مجموعة من المعايير استجابة للمعايير الدولية و بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من بينها معايير كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط في عام 2005، كما أصدر أيضا متطلبات كفاية رأس المال للصكوك و التصكيك و الاستثمارات العقارية و أصدر مبادئ إرشادية لأساسيات الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية.

و على الرغم من تلك الجهود المتطورة، إلا أن السرعة الكبيرة للجهات الرقابية في استيعاب الأزمة ستفرض على المصارف الإسلامية في السنوات القليلة القادمة متطلبات من نوع جديد عليها الاستعداد لها و التكيف معها.

4. تطوير النظم المؤسسية و القدرات البشرية:

إن تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد أمرا ضروريا؛ لتحسين قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة، كما أن حكومة الإدارة تعد أمرا رئيسا في ظل وجود هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية كعنصر حاكم في ترشيد القرارات و تطوير المنتجات، و تعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علميا و مهنيا و خصوصا في مناطق جيدة فرضتها الأزمة المالية في مجال إدارة السيولة و إدارة المخاطر و تحسين إجراءات العمل و متطلبات الرقابة من قبل البنوك المركزية أحد أهم التحديات التي ستواجه البنوك الإسلامية، حيث مازالت قضية الجمع بين المهارات الاقتصادية و القانونية و الفنية والإمام بقواعد الاقتصاد الإسلامي و فقه المعاملات أحد أهم الجوانب التي استعصت على الحل برغم جهود البنوك الإسلامية في

¹ محمد جميل الشبشير، مرجع سابق، ص 12.

هذا المجال عبر مراكز التدريب أو من خلال إنشاء مراكز التدريب أو من خلال إنشاء مراكز و شركات للتأهيل والاستثمار البشرية، إلا أن الأمر الذي يستحق الوقوف أمامه هو استجابة بعض الجامعات الإسلامية و العربية لتقييمه برامج للبيكالوريوس و الماجستير في مجال الاقتصاد الإسلامي و ذلك بعد أن سبقتها الجامعات الغربية في هذا المجال، و لا شك أن الجهود الأكاديمية تعد من المساندة و البنية التحتية اللازمة لتطوير الأسس النظرية و دراسة التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية وترويجها بشكل يتسم بالقبول العلمي و العملي و العالمي.

5. تطوير و ابتكار أدوات و منتجات قادرة على تبية احتياجات الأسواق العالمية:

يتطلب تحسين القدرة التنافسية وتطوير أطر العمل في المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام والعناية الشديدة باحتياجات العملاء، من خلال العمل على تطوير و ابتكار منتجات تفوق توقعاتهم، وتتصف بالالتزام الشديد بأحكام الشريعة الإسلامية، و تقديم خدمات و منتدبات جديدة تساهم في سد الفجوة التي نجمت عن انهيار العديد من المؤسسات التقليدية حول العالم، و قد شهد تطوير المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية نموا تدريجيا من خلال وجود تركيز على جذب المدخرات، و أدوات تستهدف الاستثمار وفقا لطبيعة و أشكال اقتصاديات التي تعمل فيها. و قد جاءت معظم الابتكارات في مجال منتجات سوق رأس المال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية يوجد الآن أكثر من 250 صندوق من الصناديق الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على نطاق العالم، في حين توسع التمويل الإسلامي إلى تمويل المشاريع خلال العامين الماضيين ودخلت الخدمات المالية الإسلامية مجال منتجات رأس المال المتطورة.

و تتعلق منتجات سوق رأس المال المبتكرة بصناديق رأس المال و صناديق المضاربة و تقدر قيمة الأوراق المالية الإسلامية المتداولة على نطاق العالم بمبلغ 300 مليار دولار أمريكي، و تتضمن منتجات رأس المال المبتكرة الأخرى للصكوك ذات الدخل الثابت و صناديق رأس المال الخاصة، حيث أصدرت صكوك ذات الدخل الثابت بأحجام كبير من الشركات و الحكومات و التي تركزت في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد الأوربي، و من الأمثلة على هياكل الصكوك المبتكرة الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو أسهم رأس مال مصدرة و خيار رد الصكوك و استبدالها و الصكوك الفرعية التي تمثل جزء من الشريحة الثانية من رأس مال البنوك الإسلامية.

و على الرغم من أن هذه الصكوك تغطي معظم القطاعات، إلا أنها تركزت بصفة غالبية على قطاع الإنشاءات و تنمية عقارات الطاقة و تنمية البنية الأساسية و الاتصالات و الخدمات المصرفية والموائى و الشحن. و بصفة عامة تكون مدة استحقاق الصكوك نحو خمس سنوات، و لكن فترة الاستحقاق لمدة أطول قد تتراوح بين عشرة إلى عشرين عاما، حيث ينتمي المصدرون غالبا إلى قطاع الطاقة.

6. النظم المحاسبية و إدارة السيولة و إدارة المخاطر:

أيقنت المصارف الإسلامية منذ بداية التسعينات على أهمية النظم المحاسبية و وضع معايير للمحاسبة الإسلامية و التي تلتزم بها كافة المؤسسات المالية الإسلامية، فأنشأت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991 و التي بذلت جهودا متطورة لتطوير معايير محاسبية و شرعية للأدوات الاستثمارية الإسلامية، إلا أنه لم يتم الالتزام بتلك المعايير حتى الآن، على الرغم من الدعوات المتكررة للالتزام بتلك المعايير، كما أن البنك الدولي يعكف حاليا على تطوير تلك المعايير للتنسيق مع هيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية.

كذلك فإن جودة التقارير المالية المنشورة عن المصارف الإسلامية تتفاوت من سوق إلى آخر، حيث مازالت بعض المؤسسات لا توفر بيانات و حسابات تفصيلية شاملة و تقتصر على توفير الحد الأدنى للإفصاح كنشر الميزانية السنوية كما أن هذه البيانات يتأخر في الكثير من الأحيان و تمثل مشكلة تضارب البيانات و عدم اتفاقها إحدى أهم المشكلات التي تواجه متخذي القرار و العاملين في مجال البحث العلمي للمؤسسات المالية الإسلامية.

حيث أنه على الرغم من إنشاء مجلس عام للخدمات المالية الإسلامية لتوفير تلك البيانات، إلا أنه ما زال يقدم بيانات جزئية لا تتصف بالشمول و غالبا فيما تتعارض بينها.

تعاني الصناعة المالية الإسلامية من ضعف أدوات القياس و وسائل الرقابة الداخلية على المخاطر، فضلا عن عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف. و سيعتمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة على الطريقة التي ستتعامل بها المؤسسات مع المخاطر، فالعصر الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم هو عصر المخاطر، و في حال لم تطبق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات الموافقة للشريعة، فلن تحظى بقبول في الأسواق العالمية و ستخضع قدراتها التنافسية على المدى الطويل.

و بعد الاهتمام بإدارات المخاطر عنصرا حاكما لمستقبل البنوك الإسلامية، حيث أثبتت الأزمة المالية ضعف إدارات المخاطر في المؤسسات المصرفية العالمية و العربية، و لا شك أن مفهوم المخاطر في المصارف الإسلامية يختلف نسبيا عنه في المصارف التقليدية، و يعزى ذلك لقيام العملاء بتحمل جزء منها حيث تعد البنوك الإسلامية أقل عرضة للصدمات من البنوك التقليدية نظرا تحمل العملاء عبء الخسائر، إلا أن ذلك يفرض على البنوك الإسلامية العمل على تجنب المخاطر و سلامة الاستثمارات وتحسين كفاءة التشغيل.

7. القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية:

لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي تحتاج المصارف الإسلامية إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة و تطبيق الأنظمة و البرامج لمواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. و قد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيرات أساسية في نماذج العمل القائمة و المتطلبات الرقابية، مما يفرض على المصارف الإسلامية أعباء تكنولوجية جديدة مثل نظم إدارة السيولة و إدارة المخاطر وتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة و التي تغيرت بعل الأزمة لضمان سرعة التسويات و زيادة الشفافية وهو ما يصب في خانة زيادة ثقة المستثمرين و رفع قدراتها التنافسية.

8. التحديات التسويقية:

التحدي الأساسي في هذا الجانب هو القدرة على إرضاء العملاء، حيث أن الصورة الذهنية حول البنوك الإسلامية غير صافية و نقية و تشوبها بعض الشبهات، إلى جانب عدم الاقتناع بوجود فوارق جوهرية بين المنتجات الإسلامية و غيرها، و الشعور بعدم الالتزام الديني الكامل من قبل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، و وجود انتقادات لعديد من الممارسات، مع عدم الالتزام بطبيعة العمل المصرفي و قصور المؤسسات المالية الإسلامية في تثقيفهم و تبيان أساليب عملهم. و يمكن إزالة هذا التحدي من خلال تنوير العملاء بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، و بيان تميزه في آلياته و وسائله ومنتجاته، و توضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي، و الاستماع إلى آراء العملاء بهذا الخصوص.

5-2- تحديات المصرفية الإسلامية في عام 2012:

على الرغم من تداعيات الأزمة العالمية، إلا أن معدلات الربحية للبنوك الإسلامية نسبيا لا تزال أعلى منها في البنوك التقليدية، و هذا ما يدعو للتفاؤل حيال انتشار المصرفية الإسلامية على مستوى العالم الذي ما زال يترشح اقتصاديات بشهادة من المنظمات العالمية المعنية بالمصارف و الاقتصاد، وأصبحت المصارف الإسلامية على الرغم من حداثة التجربة أمرا واقعا في الحياة المصرفية المحلية والدولية، و ذلك بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية، بعيدة في أسسها و أنظمتها آليات العمل فيها عن الروح و القواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية، و يرى البعض أن الأزمة المالية العالمية منحت المصارف الإسلامية شهادة جودة. و السؤال الذي يفرض نفسه الآن، هل البنوك الإسلامية محصنة وبمناى عن الوقوع في تلك الأزمات؟ مما يجب أن نلقي الضوء على مستقبل المصارف الإسلامية خلال هذا العام، و التحديات التي ستواجهها، و التوصيات التي تجابه تلك التحديات.

5-2-1- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

إن البيئة المحلية و الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه تحديات مختلفة:

1. إن تطور التقنيات و أنظمة المعلومات أصبح عنصرا أساسيا لتحسين و تنمية الأنشطة المصرفية، و من هنا كان لزاما على المصرف الإسلامي متابعة هذه التطورات بما يلائمه ليقدّم إلى عملائه الخدمات التي يحتاجون إليها بالجودة العالية و السعر المنخفض.
2. منذ نشأة الأنظمة المصرفية الإسلامية إلى الآن و هي تواجه منافسة حادة من قبل المصارف التقليدية من حيث سعر الخدمات و المدة الجودة.
3. العولمة المصرفية فرضت على المصارف الإسلامية مواجهة مصارف الدول المتقدمة في هذا المجال التي تملك خبرة واسعة في العمل المصرفي، و المنافسة بين الطرفين ليست مواجهة سهلة.
4. المصارف الإسلامية العاملة في دول تعمل فيها أيضا مصارف تقليدية تجبر على الالتزام بالاحتفاظ بنسبة من قيمة ودائعها لدى المصارف المركزية التي تدفع عليها نسبة معينة من الفوائد و هذا الأمر لا يتفق مع مبادئ المصارف الإسلامية.
5. لا تستطيع الاستفادة من القروض المقدمة من المصارف المركزية لكونها تتطلب دفع الفوائد.

6. التشريعات المصرفية في أغلب الدول الإسلامية و الأجنبية غير مرتبطة بالشريعة الإسلامية، فهذه التشريعات وضعت لتناسب المصارف التقليدية فقط و لا تأخذ بعين الاعتبار متطلبات العمل المصرفي الإسلامي و حاجاته.

7. ندرة الكادر البشري المؤهل في مجال الصيرفة الإسلامية.

8. رؤوس أموال المصارف الإسلامية منخفضة، كما أن طبيعة ودائعها تتميز بقصر آجالها، وبالتالي فهي غير قادرة على القيام باستثمارات طويلة الأجل.

5-2-2- التوصيات:

أولاً: إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة شيوخنا و علمائنا ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع و بالمعاملات المصرفية، ليسهموا في إثراء القرارات الشرعية.

ثانياً: العمل على دمج المصارف الصغيرة للاستفادة من مزايا الاقتصاديات الكبيرة.

ثالثاً: زيادة مساحة تمويل اقتناء الأصول و السلع الرأسمالية، و تقليل المبالغ الموجهة لتمويل رأس المال العامل.

رابعاً: تضافر الجهود لاكتمال البنية التحتية و منها وضع الأنظمة الخاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

خامساً: تحديث الأنظمة و تقديم الخدمات المالية المتطورة لمواجهة المنافسة الدولية، و توسيع قاعدة المساهمين، و الفصل بين الإدارة و الملكية، و إعادة هيكلة الشركات التابعة.

سادساً: التقيد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني للمؤسسات المالية الإسلامية، و تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية.

سابعاً: تفعيل دور المؤسسات التي تتولى التحقق من الالتزام بالمعايير و الضوابط الشرعية.

ثامناً: الاهتمام الأكثر بالاستثمار في تدريب و تثقيف الموارد البشرية لما لها من آثار، و مردودات إيجابية على العمل المصرفي الإسلامي و المنتجات و الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية تمنع العمليات التي تقوم على الكذب و المقامرة و التدليس و الغرر و الجهالة و الاحتيال و الاستغلال و الجشع

و الظلم، و هذا تدعوا بدعم صناعة المصارف الإسلامية خدمات للإنسان (أي إنسان) و في أي بقعة من بقاع العالم¹.

5-3- محددات الإستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية:

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المالية الإسلامية و منها المصارف صعوبات و خسائر جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها و الضغط على مستويات ربحيتها نظرا لتواضع قدرات و إمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة لاسيما في جانب الخدمات المصرفية. و لكي تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية للأزمة المالية، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح إستراتيجيتها و التي تتمثل في الآتي:

أولا: تقديم الخدمات المصرفية الشاملة:

إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية و مالية و استثمارية متكاملة على المستوى العالمي. أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة لا يقل عن 12 مليار دولار. إن هدف تكوين المصارف الضخمة هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير و ترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات، بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط و القيود. و على الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال و الموجودات، إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقا لوظائفها و أهدافها، و بالتالي يمكن لها أن تلعب دورا أكبر مستقبلا في إطارات تداعيات الأزمة المالية.

ثانيا: مواكبة التطور التكنولوجي:

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفا أساسيا للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محليا و خارجيا، و ذلك شريطة أن يتم ذلك وفقا لإستراتيجية مدروسة و رؤية واضحة و تقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، و من الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:

1. زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة.

¹ www.aleqt.com

2. التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.

3. إعادة و تدريب و تنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة، بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو و الربحية للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: الإيفاء بالمتطلبات و المعايير المصرفية الدولية:

و يتمثل ذلك في حسن التزام بالقواعد المالية و الرقابية و الاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي و حسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي و يفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته. و في مجال وضع التنظيم و تطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ و المعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل و يجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها و النظر في تطبيقها و التعامل مع القضايا و المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية و دون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات.

و لاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، و ذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات و المعايير تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

رابعاً: توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع و النوافذ الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات مع خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية و المصارف الأجنبية المراسلة و التي تحتفظ بفروع و نوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية. بحيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل المصرفي الإسلامي من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، و يعزز من قدرة المصارف الإسلامية في التأثير على القوة التفاوضية للدول التي تنتمي إليها هذه المصارف، و بالتالي توسيع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولا إسلامية و أخرى غير إسلامية) التي تنادي

بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية عند استصدار الضوابط المعايير العالمية التي تستهدف بها المصارف من أجل إصلاح الجهاز المالي و المصرفي للخروج من الأزمة المالية العالمية.

خامسا: الاندماج و التكامل بين المصارف الإسلامية:

حيث يتيح الاندماج و التكامل القيام بتدويل الخدمات المصرفية و المالية و توسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم. غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان و المتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير و المتابعة و المراجعة و المحاسبة و التواكل بين الإدارات، إذ أنه قد ينتج عنها إضعاف موقفها، و بالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل و مهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج. و هدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة و تحقيق و فورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الادخارية و تعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية و تنمية مهاراتها و خبراتها من خلال التدريب المخصص.

و يمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، و إحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما. إن محددات إستراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن تلك المصارف الإسلامية من البقاء و التعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

سادسا: حماية اقتصاديات الدول العربية و الإسلامية:

يمكن حماية الاقتصاد العربي من الانهيار لو عدنا إلى هويتنا الإسلامية، فلقد طبقنا النظام الرأسمالي سنين طوال، فكنا مستهلكي سلع و مستعمرين، و طبقنا النظام الاشتراكي في فترة مظلمة من تاريخ دولنا العربية، فكنا مستهلكي فكر و شعارات و أكثر تبعية و استهلاكاً و استعماراً، و قد آن الأوان أن نجرب النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ثبتت جدواه، اقتصادياً و إنمائياً. إن اقتصاد بلداننا العربية والإسلامية

متخلف، لأننا كدول و حكومات عربية و إسلامية بعيدون تماما عن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي و المخرج الوحيد لما نحن فيه، أن نطبق النظام الإسلامي، ليس في مجال المال فقط، و إنما في كافة المجالات الاجتماعية و الاقتصادية. البديل الأفضل للدول العربية الآن هو القيام بتأسيس نظام عربي إسلامي يستمد جذوره و قواعده من الشريعة الإسلامية، و يشكل لبنة جديدة في صرح الوحدة العربية الاقتصادية، الحلم الذي طال انتظاره.

خلاصة الفصل الرابع:

لقد أثبتت المصارف الإسلامية أنها هي الأجدر في معالجة و تخطي مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية و هذا ما شهد به عقلاء العالم و ليس أدل على ذلك من مطالبة أكثر من الساسة والاقتصاديين و رجال الدين للاستفادة من التعاليم الأخلاقية التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي، و تلتزم بها المصارف الإسلامية و ما كنا سنسمع ذلك لولا أن واقع المصارف المتوافقة مع الشريعة في ظل الأزمة

كان الأفضل أداء، و قد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر، و أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كملاذ للاستقرار، و أخيرا فقد منحت الأزمة المالية شهادة جودة عالمية للمصارف الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية بما تحمله من مبادئ تجعلها هي الأقدر على حل مثل هذه الأزمة وإلى الاستقرار و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، إذ هي بالفعل تقدم العديد من الحلول لمشكلات العصر و لكن تحتاج إلى صياغة و بلورة حتى تكون قابلة للتطبيق.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

بينما كان النظام الاقتصادي يسير باتجاه تنويع الرأسمالية المعولمة سيدة مطلقة على العالم أظهرت الأزمة المالية العالمية التي أحدثت انتكاسة حقيقية للفكر الرأسمالي و إخفاقا دريعا في عولته لاسيما مع غياب أي منافس له في الساحة الدولية، لقد كشفت الأزمة عن هشاشة الأنظمة الاقتصادية المالية و معاناتها بحيث ظهر ذلك في انهيار البنوك الكبرى في العالم و كذلك مؤسسات دولية عملاقة في ظل اقتصاد يعاني أصلا من عجز في ميزانه التجاري.

وكان إحدى أبرز تداعيات هذه الأزمة إرتفاع معدلات الفائدة للقروض بجميع أنواعها، وهذا على الرغم من الإجراءات التي قامت بها البنوك المركزية في عدّة دول متعثرة، إذ أصبح الإستثمار غير مربح لأن تكاليف القروض تجاوزت معدلات الفائدة المستقبلية.

إضافة إلى ذلك فإن إنخفاض قيم الأسهم و السندات في أغلب البورصات العالمية وإنخفاض قيم العقارات كان لهما التأثير الأكبر على المؤسسات الإقتصادية و الخواص على حدّ سواء، كما أن هذه الأزمة كانت لها تأثيرات متفاوتة على الدول الناشئة كل حسب قدراته على التصدي لها، مثل إسلاندا، أوكرانيا، هنغاريا وغيرها قد تأثرت كثيرا من مخلفات الأزمة كما تأثرت سابقاتها من أزمت خلت كدول جنوب شرق آسيا، وبعضها أصبح على حافة الإفلاس مثل إسلاندا، ولتفادي وجود هذه الدول في أزمة تأتي على الأخضر و اليابس، كان لابدّ من تدخل صندوق النقد الدولي وتقديم المليارات من الدولارات للإنعاش. أما الدول الأخرى مثل الصين و البرازيل، الهند وروسيا فقد تأثرت بحكم المعاملات التجارية التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا على الخصوص.

أما الدول المصدرة للنفط فكان للأزمة تأثيرا بالغا عليها إذ فقدت في خلال أربعة أشهر ثلثين من سعر البرميل، حيث هبط هذا الأخير من 147 دولار للبرميل الواحد في جويلية 2008 إلى أقل من 40 دولار للبرميل مع نهاية السنة، والإشكال المطروح هنا هو: هل لهذه الأزمة حلول؟.

إن أغلب المحللين الماليين والإقتصاديين يتفقون على أنه من غير الممكن محو آثار هذه الأزمة في وقت قصير نظرا لما خلفته من أضرار جسيمة، ولا يمكن معالجتها باللجوء إلى ضخ المزيد من السيولة في الأسواق المالية. أصبحت النقاشات تدور حول جملة من الأفكار أهمها: التخلي عن المبدأ القائل "دعه يعمل دعه يمر" فلا بد من تعزيز الرقابة على الأسواق المالية، ووضع قواعد صارمة بالنسبة للمؤسسات المخوّلة بتقييم درجات المخاطرة بالنسبة للإستثمار في الأوراق المالية. وكذلك إدخال مرونة أكبر على النظم المحاسبية المعمول بها عالميا و التي تأخذ في الحسبان فقط القيمة السوقية للموجودات المالية.

وفيما يلي بعض الإقتراحات التي وضعها كبار الخبراء الغربيون للخروج من الأزمة المالية التي تطورت إلى أزمة إقتصادية عالمية.

-إعادة الرسملة للبنوك: إن البنوك التي تأثرت بالأزمة لم يعد لديها عدد كاف من الأوراق المالية نتيجة الخسارة التي لحقت بھاكلھا، وفي ظل الظروف الراهنة يصعب على هذه المؤسسات أن ترفع من قيمة أوراقھا المالية، لذا على الحكومات أن تصدر أوراقا مالية لتحوّل بها قيمة الديون، ومن شأن هذه الخطوة تقليص حجم المساعدة الحكومية للمصارف.

-وقف مصادرة الملكيات المرهونة: يجب مساعدة أولئك الذين تضرروا من الأزمة وذلك بالبقاء في منازلهم التي إمتلكوها عن طريق القروض العقارية ومحاولة التخفيف من الأعباء المفروطة الناتجة عن هذه القروض وكذلك إصلاح قوانين الإفلاس خصوصا عندما تكون قيمة المنزل أقل من قيمة الرهن.

- إقرار حوافز فعالة: الإقتصاد الأمريكي وكذا الإقتصاديات الأخرى قد أصبحت في حالة ركود خطير فلا بد إذن من مساعدة المجتمع المدني والحكومات المحلية للحدّ من البطالة التي قد تنتج عن التقليص من النفقات على إثر الانخفاض في الضرائب المحلية، وعليه لا بد من تشجيع

الإستثمار وذلك بتأهيل البنية التحتية وتطوير مختلف القطاعات لبعث النشاط الاقتصادي من جديد ، و ذلك لما تدره هذه الأخيرة من مكاسب وعائدات على الدول.

- **إعادة الثقة في الأسواق:** يمكن إعادة الثقة عن طريق إقرار إصلاحات منظمة ومنضبطة وتدخل الدولة بشكل منطقي ينطوي على حوافز ملموسة مثل خفض معدلات الفائدة من طرف البنوك المركزية وشراء الأوراق المتعثرة.

- **وضع نظام مالي جديد:** هذا النظام يواكب سير العولمة، ويلائم مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وما بعد الازمة المالية الكبرى. فلا فائدة من إنتهاج سياسة مالية جديدة أحادية في عالم الإقتصاد المترابط.

- إن أسواق الأسهم الناجحة لدول المنطقة و التي كانت حتى الشهور الأخيرة، تعتبر غير مرتبطة أو شبه معزولة عن الإضطرابات التي تضرب الأسواق المالية العالمية، وينظر إليها على أنها توفر مصدر تنويع للأخطار التي تبحث عنها المحافظ الإستثمارية، أصبحت اليوم أكثر إرتباطا بما يحدث على الساحة العالمية. ويتجسد هذا الإرتباط في وجود مستثمرين أجنبيين في أسواق الأسهم في دول المنطقة، إضافة إلى قيام المزيد من الأطراف المحلية من أفراد ومؤسسات وعائلات ثرية وصناديق سيادية، بالإستثمار في أسواق المال العالمية. كما أن القطاع المصرفي المحلي مرتبط مع المصارف العالمية من خلال عمليات الإقراض من المصارف العالمية، التي تلجأ إليها البنوك و المؤسسات المحلية عند الضرورة.

-عدم السماح بتفاقم المديونية سواء للأفراد أو المؤسسات و التعاطي مع ظهور فقاعات في أسعار الأصول من عقار وأسهم و سلع بطريقة براغماتية، ومحاولة إحتوائها قبل أن تنفجر و ينعكس وقعها على الإقتصاد ككل. وقد يكون أحد أهم الأسباب التي عصفت بالإقتصاد الأمريكي العملاق، السماح بنسب عالية من الديون. ومن هنا جاءت أهمية وضع ضوابط أكثر وضوحا على القروض

الإستهلاكية. كذلك لا بد من الحد من المضاربة في أسواق دول المنظمة العقارية لكي يكون الطلب الفعلي هو المؤشر الذي تعتمد عليه شركات التطوير العقاري لتحقيق التوازن في السوق.

- حث البنوك و المؤسسات المالية على إنشاء دوائر متخصصة في دراسة الأخطار وإدارتها ورفع مستويات أدائها. فالمؤسسات العالمية التي تأثرت أقل من غيرها كانت لديها هيآت إدارة المخاطر أكثر فعالية. أضف إلى ذلك التشديد على ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة السليمة وزيادة الشفافية وخاصة فيما يتعلق بأنشطة التمويل التي تبقئها المؤسسات خارج الميزانية.

- تعزيز الجهات الرقابية المنظمة للقطاع المالي ورفدها بأفضل الكفاءات البشرية للمساعدة في تطوير الأطر و التشريعات الرقابية في شكل يوازي سرعة تطوير الأدوات المصرفية و الإستثمارية الجديدة وإبتكارها. ولكي تستطيع هيآت الرقابة جذب أصحاب الكفاءات للعمل لديها، لا بد من أن تقدم لهم الحوافز المالية و المهنية للمنافسة مع مؤسسات القطاع الخاص.

- بعد هدوء العاصفة سيركز أكثر على مدى فعالية الأنظمة المالية الإسلامية، والتي لا تسمح للشركات و الأفراد بالمضاربة بالمال أو الإفراط في التعامل به، حيث يكون الممول مشارك في الأخطار وفي الربح، وليس فقط وسيطا يرفع القروض و الرهونات لبيعها كمشتقات مالية.

كانت هاته بعض الاقتراحات التي حاول من خلالها كبار الخبراء إيجاد حل للأزمة المالية

العالمية.

إن الإعصار الذي ضرب الأسواق المالية العالمية سيؤدي من دون شك إلى اعادة النظر في الكثير من الممارسات التي أصبحت تعتبر من ثوابت النظام الرأسمالي العالمي و النظرية الإقتصادية الليبرالية فالإقتصاد العالمي في حاجة إلى قطاع مصرفي ومالي خلاق يحق أرباحا ويوفر التمويل المطلوب بأسعار تنافسية للشركات.

جاءت الأزمة المالية و أثبت أن في المصرفية الإسلامية مزايا و صفات لا تجعلها بديلا عن التقليدي فحسب بل نظام متفوق عليها يتضمن قيمة حقيقية و خاصة من ناحية الاستقرار الذي يهب فرصا أفضل لنمو اقتصادي مستدام.

فكانت المصرفية الإسلامية أكثر استعدادا لمجابهة تداعيات الأزمة المالية من البنوك التقليدية، خصوصا أنها تبدوا أكثر ربحية و أقل انكشافا على المخاطر من البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تمتعها بوفرة السيولة، و أن النظام المالي الإسلامي يمتلك مبدئيا المقومات الأساسية التي تؤهله ليكون منافسا للنظام المالي التقليدي شريطة مجابهة التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ككل. وكان لا بد أن تظهر أسواق البنوك الإسلامية كسياسة حمائية اعتمدها البنوك الغربية لتهدئة الأوضاع المتفاقمة بتخفيض نسب التعامل بالفائدة إلى الصفر و التحوار مع المضارين بتخفيف شدة المضاربة، و فتحت اعتمادات جديدة لعدد من البنوك الإسلامية في الدول الغربية رغم أنها علمانية، فجعلت فقه المعاملات المالية من بين البرامج الأكاديمية في الجامعات.

نحن نطالب الدول العربية والإسلامية بتعميم تجربة "المصارف الإسلامية" في أقاليمها الجغرافية ، والتخلي عن تجربة "المصارف الربوية" التي لم تجلب إلا الويلات لأمتنا لقيامها على الربا المحرم. نقتح بعض التوصيات لإثبات فعالية البنك الإسلامي ليكون بديلا للبنك الربوي، فيتمثل أهمها بالآتي:

- تضافر الجهود لاكتمال البنية التحتية و منها وضع الأنظمة الخاصة لممارسة العمل المصرفي.
- إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ و العلماء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع و بالمعاملات المصرفية، ليسهموا في إثراء القرارات الشرعية.
- الاهتمام الأكثر بالاستثمار في تدريب تثقيف الموارد البشرية لملها من آثار و مردودات إيجابية على العمل المصرفي الإسلامي.
- تحديث الأنظمة و تقديم الخدمات المالية المتطورة لمواجهة المنافسة الدولية.

- عقد المؤتمرات و الندوات العلمية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي ككل.

- نشر الوعي و الترويج للأدوات المالية الإسلامية.

إن العالم مستعد للاستماع إلينا، لتقديم مقترحات قابلة إلى أن تترجم إلى سياسة اقتصادية ومالية، و أن يكون مستند الإجراءات قابلة للتطبيق، و العالم مستعد أن يقبلها إذا وجد فيها بالفعل ما يساعده إلى الخروج مما هو فيه أو تفادي الوقوع في أزمات مستقبلية، حتى لو كانت تلك المقترحات مستمدة من أحكام شريعتنا.

لكن المشكلة التي نعاني منها أننا لا نتحدث بصوت واحد و إننا نحب أن نواجه العالم مختلفين لا متفقين، و لذلك مع الأسف فإن فرصتنا الذهبية سوف تضيع إذا لم نسرع بالنهوض بها. إن السبب الرئيسي في إيجاد الأزمة المالية العالمية أنها تتمثل بشيوع ظاهرة التعامل بالربا ، أو بظاهرة التعامل بالديون القائمة على الربا بيعاً وإقراضاً واقتراضاً في كافة عناصر النشاط الاقتصادي، ابتداءً بالقطاع الأسري وقطاع المدخرين، ومروراً بقطاع المصارف الربوية وقطاع المنشآت الاقتصادية، وانتهاءً بالبورصة التي تتعامل بنظام بيع الديون المحرم في الشريعة، بالإضافة إلى معاملات غير شرعية أخرى.

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- المصحف الشريف.
- 2- الأحاديث النبوية الشريفة.
- 3- جمال بن دعاس، تقديم د جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
- 4- عبد الرحمان يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية 2003-2004م.
- 5- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، 2006م.
- 6- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- 7- محمد صالح القريشي، المالية الدولية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008م.
- 8- حسين محمد سمحان و محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى 1427هـ-2007م.
- 9- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
- 10- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008م.
- 11- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007م.

قائمة المراجع

- 12- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي.
- 13- رفيق المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، 1416هـ، جدة.
- 14- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004م، لبنان.
- 15- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- 16- شوقي شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977م.
- 17- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 18- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا و عمليا، مكتبة الوهبة، القاهرة، 1988م.
- 19- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي طنطا، 1988م.
- 20- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة- استيراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي و عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.
- 21- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن 1998م.
- 22- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، القاهرة دار النهضة العربية، 1981م.
- 23- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 1999م.

قائمة المراجع

- 24- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2007م، الطبعة الثانية.
- 25- محمد الطويان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الصفاة، الكويت، 2000م.
- 26- محمد عبد الله ابراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا: دراسة نظرية و عملية، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الرياض 1987م.
- 27- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.
- 28- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت 1983م.
- 29- محمد سيد الطنطاوي، معاملات البنوك و أحكامها الشرعية، نهضة مصر، مدينة السادس من أكتوبر، الطبعة الثانية، مصر 2001م.
- 30- سمحان حسين، العمليات المصرفية الإسلامية - المفهوم و المحاسبة - مطابع الشمس، الطبعة الأولى 2000م.
- 31- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002م.
- 32- عاشور يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003م.
- 33- ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
- 34- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
- 35- حمود سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، 1982م.

قائمة المراجع

- 36- عبد الرحمان يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2005م.
- 37- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008م.
- 38- أسامة محمد الغولي، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، بدون طبعة، 2005م.
- 39- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004م.
- 40- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
- 41- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993م.
- 42- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية، 2002م.
- 43- زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
- 44- زياد سليم رمضان، ادارة البنوك، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1996م.
- 45- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
- 46- ابراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
- 47- عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، دار المجدلاوي للنشر، الأردن، 1999م.

قائمة المراجع

- 48- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العوامة المالية و إمكانية التحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
- 49- مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1993م.
- 50- وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، سورية، ط1، 2007م.
- 51- أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، القاهرة، دار النيل للطباعة، 2001م.
- 52- سامح نجيب، الأزمة الرأسمالية العالمية: الزلزال و التوابع، مركز الدراسات الاشتراكية، ط1، 2008م.
- 53- محسن أحمد الخضيرى، ادارة الأزمات، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

المجلات و الجرائد:

- عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983م ص 66.
- بدران أحمد جابر، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، عدد 77، بنك كويت الصناعي، الصفاة الكويت.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأربعاء 19 جمادى الأولى 1406هـ، مراسيم تنظيمية.
- مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 2002، العدد 24.
- أليخاندر لوبير ميخيا، صندوق النقد الدولي و وظيفة المقرض الملاذ الأخير، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 1999م.
- دونالد ماشيسون، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مجلة التمويل و التنمية FMI المجلد 36، العدد 3 جوان 1999م.

قائمة المراجع

- ظافر أحمد، تأثير الأزمة المالية في آسيا على كمبوديا و جمهورية الأوس، مجلة التمويل والتنمية، العدد 3- سبتمبر 1999م.
- أندريا بيكونيز، الآثار الاجتماعية لأزمة شرق آسيا، مجلة التمويل و التنمية، ص 44 .
- جريدة الأهرام، الصادرة يوم 02 ديسمبر 2008م.
- مجلة اتحاد المصارف العربية قطاع المصارف الإسلامية في الدول العربية، العدد 349، ديسمبر 2009م.
- يوسف الزامل، الأزمة المالية العالمية هل نجحت البنوك الإسلامية، المجلة المصرفية.

المؤتمرات و الملتقيات:

- د حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي 15-16 ديسمبر 2010م.
- د البلتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة) بحث قدم إلى الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3-5 سبتمبر 2005 م.
- الحمر عبد الملك يوسف، المصارف الإسلامية و ما لها من دور مأمول و عملي في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى.
- محمد جميل الشبشير، تجربة البنوك الإسلامية، رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة لندوة معهد الدراسات المصرفية (البنوك الإسلامية و الأزمة المالية العالمية، الفرص و التحديات) الكويت 2010 م.

قائمة المراجع

- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية و التنمية مؤتمراً المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع و تحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 2010 م.
- فؤاد محمد محيسن، الأزمة المالية العالمية و أثرها على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سوريا، 2009 م.
- رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية، حقائقها و سبل الخروج منها، مع رؤية الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2009 م.
- عجيل جاسم النشمي، التوريق و التصكيك و تطبيقاتهما، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة الإمارات.
- صبري عبد العزيز، التوريق و أثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009 م.
- لمياء بوعروج، الأزمة المالية الحالية، دراسة تحليلية لآلية و أسباب الحدوث، و التداعيات على الاقتصاد العالمي و العربي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009 م.
- مصطفى حسني مصطفى، الأزمة المالية العالمية: أسبابها و آثارها الاقتصادية و كيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009 م.
- مريم جحنيط، الأزمة المالية و معالم البديل الإسلامي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009 م.

قائمة المراجع

- أحمد جمال الدين موسى، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- د. مصطفى السعيد، في فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد المصري، في الجمعية المصرية للاقتصاد و الإحصاء و التشريع، القاهرة، 2008م.
- جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي، أول ديسمبر 2008م حول آفاق الخروج من الأزمة العالمية.
- د. أحمد جلال، في فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد و الإحصاء و التشريع، 2008م.
- كامل الحيايلى، التعاون الاقتصادي العربي و الإسلامي في ظل العولمة، مؤتمر العولمة و أبعادها الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية.

المراجع باللغة الأجنبية:

Barthalon Eric, crises financières, revue problème économiques, n° 2595, 1998.

- Eric Bosserelle, les nouvelles approches de la croissance et du cycle, paris, 1999.
- Jacques Sapir, une décade prodigieuse, la crise financière entre temps court et temps long, revue de la régularisation, n°3, 2008.
- Revue : techniques financières et développement, crise financière international, n° 53, décembre 1998.
- Paul Volker, the mother of all financial crises, in Kaufman (2009) the road to financial reform, John niley & sons, back cover.

- Andrew Felton, Carmen Reinhart, the first global financial crisis of the 21 st, A VOX EU.ORG publication, CEPR 2008.
- Mackel Frederic, les grandes crises des années quatre-vingt dix, revue problème économiques, n° 2669, juin 2000.

المواقع الالكترونية:

- www.islamfin.go-forum.net
- www.almasrifiah.com
- www.aljazeera.net
- www.iefpedia.com
- www.alaswaq.net
- http://www.tashreat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42
- <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=67254&d=1241951222>
- www.islammesssage.com
- <http://www.alriyadh.com/2008/11/23/article389899.html>
- <http://www.kantakji.com>
- <http://www.jinan.edu.lb/conf/money/1/dreldjouzi.pdf>
- <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/09/article01.shtml>

المملكة

كروولوجيا لأهم الأزمات التي شهدتها النظام الرأسمالي

1- عرض أولى الأزمات 1637-1720-1797

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
	السندات لأجل	أزمة 1637
المؤرخون أولى الأزمات المالية الناتجة عن المضاربة انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين واعتبرها بعد عدة سنوات من المضاربة بأوروبا،		
أزمتهن متتاليتين تفرق بينهما بضعة أشهر بفرنسا وإنجلترا بخصوص أسهم الشركات التي تستغل موارد العالم الجديد.	الأسهم	انهيار 1720
26 فبراير 1797 ، بنك إنجلترا يعرف انحصارا في الاحتياطي ويقرر تعليق التخليص نقدا مما خلق الذعر بين المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم وأرباحهم من البنوك والتسبب بإفلاس جماعي وهي أول أزمة ناتجة عن الذعر الجماعي.	البنوك	الأزمة النقدية 1797

2- عرض أزمات القرن التاسع عشر 1810-1819-1825-1836-1873

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة

أزمة 1810	البنوك	بعد حصار إنجلترا من طرف نابليون، سقط نظام الائتمان بها خاصة وأنها لم تستطع تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمريكا مما سبب أزمة سيولة وموجة بطالة تبعتها ميلاد حركات نبذ التآلية في المصانع.
أزمة 1819	البنوك	هي أول أزمة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812 وسياسة التقشف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.
أزمة 1825	الأسهم	بعد المضاربة الشديدة على الاستثمارات المتواجدة بأمريكا اللاتينية (البنوك، التأمينات، تسليح السفن، بناء القنوات...)، انحدرت قيم أسهمها انحدارا شديدا في بورصة لندن فأفلست بنوك عديدة وأكثر من 3300 مؤسسة؛ رغم أن هذه الأزمة تركزت في بريطانيا العظمى إلا أنها تعتبر أولى الأزمات التي مست البورصة.
أزمة 1836	الأسهم و البنوك	شهدت إنجلترا انهيارا آخر للبورصة بعد قرار الرئيس الأمريكي " آندرو جاكسون "اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن ثمينة، وهو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار بأمريكا؛ وبما أن البنوك الأمريكية كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت هذه الأخيرة الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا في حد ذاتها سنة 1837
انهيار 1873	الأسهم	9 ماي 1873 ، بورصتي فيينا والنمسا بدأتا ما يسمى بفترة الكساد الكبير للاقتصاد العالمي بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها سوى ضمانات متدنية بالإضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي مما سبب انهيارا كليا انتشر على ألمانيا، أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية.

3- عرض أزمات القرن العشرين 1929-1974-1979

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
	الأسهم	انهيار 1929
	البنوك	أزمة 1974
	البنك الفيدرالي الأمريكي	أزمة 1979

4- عرض أزمات ثمانينات القرن العشرين 1982-1985-1987

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
	البنوك الفائدة أسعار النظامية والأخطار	1982 أزمة الديون البنكية

<p>وقع أزمة البترول الثانية في 1978 حيث أجبرت هاته الدول على الاستدانة بأسعار فائدة عالية وعلى المدى القصير مما أثقل كاهلها وجاءت أزمة المكسيك كأول رد فعل وسببت الديون المعلقة حالة ذعر عالمية.</p>		
<p>توقف نظام التشغيل بينك نيويورك لمدة 28 ساعة سبب التوقف الكلي لعمليات السحب والدفع للقروض الحكومية مما استدعى التدخل المستعجل للبنك المركزي بـ 20 مليار دولار الذي يعتبر سابقة تاريخية.</p>	<p>نيويورك بنك نظامي خطر</p>	<p>1985</p>
<p>بسبب انخفاض قيمة الدولار كسعر صرف ارتفعت أسعار الفائدة المتعلقة بالمدى الطويل، ومع ذلك واصلت أسواق الأسهم بالنمو و لكن عند بلوغ الارتفاع في أسعار الفائدة 400 نقطة جاء الانهيار مسجلا أكبر انهيار تاريخي في يوم واحد في بورصة الأسهم وانتهت كذلك بتدخل البنك المركزي الأمريكي.</p>	<p>السندات سوق سوق ثم الحكومية الأسهم نظامي خطر</p>	<p>انهيار 1987</p>

5- عرض أزمات تسعينات القرن العشرين 1990-1992-1994-1997-

1998

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
مع حرب الكويت	المحروقات	أزمة 1990
20 سبتمبر 1992	النقدي النظام الأوروبي الفرنسية الهيكلية إعادة	أزمة 1992
ارتباط العملة المكسيكية بالدولار الأمريكي شكل ضمانه وهمية شجعت الاستدانة الأجنبية مما سبب عجزا في ميزان المدفوعات استدعى التدخل الأمريكي العاجل لكونه اقرب جيران المكسيك	الفائدة أسعار نظامي خطر	الأزمة الاقتصادية المكسيكية 1994
نفس ما حصل للمكسيك تكرر في تايلاندا وانتقل إلى دول شرق آسيا.	البنوك	الأزمة الاقتصادية الآسيوية 1997

أطول أزمة اقتصادية في تاريخ روسيا ودول الاتحاد السوفياتي سابق وهددت النظام المالي العالمي.	الفائدة أسعار نظامي خطر	أزمة 1998
--	----------------------------	-----------

6- عرض أزمات الألفية الثالثة 2000-2001-2007

الميكانيزمات	الأسواق المالية المعنية	الأزمة
تهاقت المؤسسات على البيع عن طريق الأنترنت دون وضع اللوجستيك والتوزيع بعين الاعتبار سبب أزمة في مارس 2000	الأنترنت الأسهم	2000
نتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001 ، تدمير العديد من فروع الأسواق المالية الدولية بالإضافة إلى تضرر شبكات اتصال حيوية كأنظمة المقاصة و تدخل أيضا البنك المركزي الأمريكي من خلال توفير السيولة اللازمة للبنوك المتضررة ولمدة أسبوع كامل خوفا من الخطر النظامي و بدوره البنك المركزي الأوروبي قدم أكثر من 130 مليار اورو للبنوك الأوروبية لتفادي الانهيار.	نظامي خطر	2001
تم التطرق إليها بالتفصيل في هذه الدراسة	العقار سوق الأسهم و البنوك	الأزمة المالية 2007

	نظامي خطر	
--	-----------	--

المخلص

أصبحت العمليات المصرفية في المجتمع اليوم مقوما هاما و ركنا أساسيا تدرج عليه الحياة المجتمعية العادية، إلى كونها في الوقت عينه معطى اقتصاديا فاعلا، و من هنا القول أن المصرف أو البنك ترفا حضاريا أو انجازا عمليا قدر ما هو عنصر فاعل في المجتمع المدني و قد لا تكتمل الحياة المجتمعية إذا ما حاولنا الاستغناء عن وجوده.

إن الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية و المصرفية و حمايتها من المحرمات كالربا و الضرر... إذ أنها تقوم باستقطاب الأموال و جذب الاستثمارات و شد المدخرات من مصادر مختلفة و توظيفها بأدوات و أشكال مختلفة كالمضاربة و المشاركة و المرابحة و الاستصناع و التجارة و كلها معاملات تخضع لعقود محددة مشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية. و تقوم هاته المعاملات على المشاركة في الربح و الخسارة مع المتعاملين بدلا من علاقة دائن و مدين و البنوك الإسلامية لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة و لا مقترضة بالفائدة أخذا و عطاء و إنما تقدم التمويل على أساس المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا و خسارة و لعل ما يميز هذه البنوك هو نوعية ارتباطها بالعملاء سواء كانوا أصحاب موارد أو مستثمرين إنها علاقة متاجرة أو مشاركة في معناها الشامل و تؤدي دور البديل عن الفائدة التي أعرض عنها الشرع الإسلامي و هي تتضمن معنى المساهمة في رأسمال كما تعني المقاسمة أو المشاطرة في اتخاذ القرار.

نظرا لأن حديثنا هو عن البنوك التي تلعب دورا هاما في الاقتصاد فإن العالم الاقتصادي المعاصر يكاد لا يخلو من الأزمات المالية التي سرعان ما تتحول إلى اقتصادية بفعل العلاقة بينهما، منها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، و التي أحدثت إعصارا بالنظام الرأسمالي بداية من الأسواق المالية إلى البنوك العالمية، إلى اقتصاديات الدول الكبرى بحد ذاتها.

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كونها حقيقية أو مفتعلة كما يعتبرها الكثيرون حدثت نتيجة تورط المواطن الأمريكي بالاقتراض من البنوك لشراء من الشركات العقارية بيوت عن طريق بطاقات الائتمانية، و كان سداد القرض العقاري يتم عن طريق البنك التي تعتمد على الأسعار الفائدة في تعاملاتها المالية. و كان سعر الفائدة يزيد بزيادة سعر العقار لكل سنة و أدى ذلك في النهاية إلى عدم قدرة المواطنين على سداد الرهن العقاري و عدم القدرة على الالتزام بالدفعات التي ألزموا بها، مما أدى بالتالي إلى انعدام السيولة في البنوك، و عدم القدرة على تمويل المشاريع الجديدة، و انخفاض الطلب مع زيادة العرض، و من ثم إعلان إفلاس عدد كبير من البنوك الكبرى.

و نظرا لقيام هذه البنوك بتحويل الأصول المضمونة لديها إلى أوراق مالية و طرحها في البورصات كان من الطبيعي أن تمس الأزمة أسواق المال و النقد بحيث أخذنا نشهد اضطرابات حادة في البورصات التي أصبحت تحقق شبه خسائر قياسية، و لم تقتصر هذه الاضطرابات على أسواق المال و النقد و البورصات و إنما أدت إلى انهيار المؤسسات المالية مثل بنوك الاستثمار و شركات التأمين و مؤسسات مالية كبيرة تقدم التمويل العقاري.

الكلمات مفتاحية:

البنوك الإسلامية؛ الأزمات المالية؛ الاقتصاد الإسلامي؛ الربا؛ البنوك الربوية؛ الفقاعة المالية؛ سعر الفائدة؛ الرهن العقاري؛ النظام المالي؛ الربحية.